CRC

الأمم المتحدة

اتفاقية حقوق الطفل

Distr.
GENERAL

CRC/C/45/3
3 December 2007

ARABIC
Original: ENGLISH

لجنة حقوق الطفل
الدورة الخامسة والأربعون
٢١ أيار/مايو - ٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧

تقرير عن الدورة الخامسة والأربعين
(جنيف، ٢١ أيار/مايو – ٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧)

(A) GE.07-45631 300108 070208

المحتويات

		الفقـــرات	الصفحة
أولاً -	المسائل التنظيمية والمسائل الأخرى	١-١٥	٣
	ألف - الدول الأطراف في الاتفاقية	١-٢	٣
	باء - افتتاح الدورة ومدتها	٣	٣
	جيم - العضوية والحضور	٤-٩	٣
	دال - جدول الأعمال	١٠	٤
	هاء - الفريق العامل لما قبل الدورة	١١-١٣	٥
	واو - تنظيم العمل	١٤	٦
	زاي - الاجتماعات العادية المقبلة	١٥	٦
ثانياً -	التقارير المقدّمة من الدول الأطراف	١٦-٢٤	٦
ثالثاً -	النظر في تقارير الدول الأطراف	٢٥-٦٠٦	٧
رابعاً -	التعاون مع هيئات الأمم المتحدة وغيرها من الهيئات المختصة	٦٠٧	١٣٦
خامساً -	التعليقات العامة	٦٠٨	١٣٧
سادساً -	يوم المناقشة العامة المقبل	٦٠٩	١٣٧
سابعاً -	الاجتماعات المقبلة	٦١٠	١٣٧
ثامناً -	اعتماد التقرير	٦١١	١٣٨

المرفق

أعضاء لجنة حقوق الإنسان ١٣٩

أولاً- المسائل التنظيمية والمسائل الأخرى

ألف - الدول الأطراف في الاتفاقية

١- بلغ عدد الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الطفل في ٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، تاريخ اختتام الدورة الخامسة والأربعين للجنة، ١٩٣ دولة طرفاً. وكانت الجمعية العامة قد اعتمدت الاتفاقية في قرارها ٤٤/٢٥ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩، وفُتح باب التوقيع والتصديق عليها أو الانضمام إليها في نيويورك في ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠. ودخلت الاتفاقية حيز النفاذ في ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ وفقاً لأحكام مادتها ٤٩. وتوجد على الموقعين التاليين قائمة محدّثة بالدول التي وقعت أو صدقت على الاتفاقية أو انضمت إليها: www.ohchr.org وhttp://untreaty.un.org.

٢- وفي التاريخ نفسه، بلغ عدد الدول الأطراف التي صدقت على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة أو التي انضمت إليه ١١٦ دولة، وبلغ عدد الدول التي وقعت عليه ١٢٢ دولة. ودخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ في ١٢ شباط/فبراير ٢٠٠٢. وفي التاريخ نفسه أيضاً، بلغ عدد الدول الأطراف التي صدقت على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية أو التي انضمت إليه ١٢١ دولة، وبلغ عدد الدول التي وقعت عليه ١١٥ دولة. ودخل هذا البروتوكول حيز النفاذ في ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢. وكانت الجمعية العامة قد اعتمدت البروتوكولين الاختياريين للاتفاقية في قرارها ٥٤/٢٦٣ المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٠، وفُتح باب التوقيع والتصديق عليهما أو الانضمام إليهما في نيويورك في ٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٠. وتوجد على الموقعين التاليين قائمة محدّثة بالدول التي وقعت أو صدقت على البروتوكولين الاختياريين أو انضمت إليهما: www.ohchr.org وhttp://untreaty.un.org.

باء - افتتاح الدورة ومدتها

٣- عقدت لجنة حقوق الطفل دورتها الخامسة والأربعين في مكتب الأمم المتحدة بجنيف في الفترة من ٢١ أيار/مايو إلى ٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧. وعقدت اللجنة ٢٧ جلسة. ويرد في المحاضر الموجزة ذات الصلة (انظر CRC/C/SR.1158 إلى CRC/C/SR.1199) سرد لمداولات اللجنة في دورتها الخامسة والأربعين.

جيم - العضوية والحضور

٤- حضر الدورة الخامسة والأربعين جميع أعضاء اللجنة. وترد في مرفق هذا التقرير قائمة بأسماء الأعضاء تبين مدة ولايتهم.

٥- وفي الجلسة الافتتاحية (الجلسة ١٢٢٩) للدورة الخامسة والأربعين، المعقودة في ٢١ أيار/مايو ٢٠٠٧، قدم أربعة أعضاء جدد في اللجنة تعهدهم الرسمي، وهم: السيدة آنييس أكوسوا أيدو (غانا)، والسيد لوييجي سيتاريلا (إيطاليا)، والسيدة ماريا هرتزوك (هنغاريا)، والسيد دينيوس بوراس (ليتوانيا).

٦- واعتمدت اللجنة هيئة مكتب جديدة مؤلفة من الأعضاء التالية أسماؤهم:

الرئيسة: السيدة يانغي لي (جمهورية كوريا)

نواب الرئيسة: السيد كامل فيلالي (الجزائر)

السيدة روزا ماريا أورتيث (باراغواي)

السيد أويتش بولار (أوغندا)

السيد جان زرماتن (سويسرا)

المقرر: السيد لوثار كرايمان (ألمانيا)

٧- وكانت هيئات الأمم المتحدة التالية ممثلة في الدورة: مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين.

٨- وكانت الوكالات المتخصصة التالية ممثلة في الدورة أيضاً: منظمة العمل الدولية، ومنظمة الصحة العالمية، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو).

٩- وحضر الدورة أيضاً ممثلو المنظمات غير الحكومية التالية: (يستكمل فيما بعد)

منظمات ذات مركز استشاري عام

الاتحاد الدولي لنقابات العمال الحرة، والمجلس الدولي للمرأة، والحركة الدولية لإغاثة جميع المنكوبين - العالم الرابع، والتحالف الدولي لإنقاذ الطفولة، ومنظمة زونتا الدولية.

منظمات ذات مركز استشاري خاص

منظمة العفو الدولية، والمنظمة العربية لحقوق الإنسان، وائتلاف مكافحة الاتجار بالمرأة، والحركة الدولية للدفاع عن الأطفال، ولجنة الحقوقيين الدولية، والاتحاد الدولي للأخصائيين الاجتماعيين، والاتحاد الدولي للعاملات في المهن القانونية، والاتحاد الدولي لأرض الإنسان، والخدمة الدولية لحقوق الإنسان، والاتحاد العالمي لنساء الكنائس الميثودية والموحدة، والمنظمة العالمية لمناهضة التعذيب.

منظمات أخرى

مجموعة المنظمات غير الحكومية المعنية باتفاقية حقوق الطفل، ومعهد جنيف لحقوق الإنسان، وشبكة العمل الدولي من أجل أغذية الأطفال.

دال - جدول الأعمال

١٠- أقرت اللجنة في جلستها ١٢٢٩ المعقودة في ٢١ أيار/مايو ٢٠٠٧ جدول الأعمال التالي على أساس جدول الأعمال المؤقت (CRC/C/45/1):

١- التعهد الرسمي من جانب أعضاء اللجنة المنتخبين حديثاً

٢- إقرار جدول الأعمال

٣- انتخاب أعضاء المكتب

٤- المسائل التنظيمية

٥- تقديم الدول الأطراف للتقارير

٦- النظر في تقارير الدول الأطراف

٧- التعاون مع هيئات الأمم المتحدة الأخرى والوكالات المتخصصة وغيرها من الهيئات المختصة

٨- أساليب عمل اللجنة

٩- التعليقات العامة

١٠- الاجتماعات المقبلة

١١- مسائل أخرى.

هاء - الفريق العامل لما قبل الدورة

١١- وفقاً لمقرر اتخذته اللجنة في دورتها الأولى، اجتمع فريق عامل لما قبل الدورة في جنيف في الفترة من ٥ إلى ٩ شباط/فبراير ٢٠٠٧. وشارك في اجتماع الفريق العامل جميع الأعضاء، باستثناء السيدة آل ثاني والسيدة ألووك والسيدة أندرسن والسيدة خطاب والسيد كرايمان. وشارك أيضاً ممثلون عن مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ومنظمة العمل الدولية، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين. وحضر الاجتماع أيضاً ممثل عن مجموعة المنظمات غير الحكومية المعنية باتفاقية حقوق الطفل، وممثلون عن منظمات غير حكومية وطنية ودولية شتى.

١٢- والغرض من الفريق العامل لما قبل الدورة هو تيسير عمل اللجنة بمقتضى المادتين ٤٤ و٤٥ من الاتفاقية، والمادة ١٢ من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، والمادة ٨ من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة، من خلال قيامه في المقام الأول باستعراض تقارير الدول الأطراف وتحديده مسبقاً المسائل الرئيسية التي قد تلزم مناقشتها مع ممثلي الدول المقدمة للتقارير. كما يتيح فرصة للنظر في المسائل المتعلقة بالمساعدة التقنية والتعاون الدولي.

١٣- وتَولّى السيد جاكوب إغبرت دوك رئاسة الفريق العامل لما قبل الدورة. وعقد الفريق ٩ جلسات بحث فيها قوائم المسائل التي عرضها عليه أعضاء اللجنة فيما يتعلق بالتقارير الدورية الثانية لثلاثة بلدان (أوروغواي، وسلوفاكيا، وكازاخستان) والتقريرين الدوريين الثاني والثالث المقدمين في وثيقة واحدة (ملديف)، وثلاثة تقارير أولية مقدمة إلى اللجنة بشأن البروتوكول الاختياري المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة (السويد،

وموناكو، والنرويج)، وثلاثة تقارير مقدمة بشأن البروتوكول الاختياري المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية (أوكرانيا وبنغلاديش والسودان)، وتقريرين مقدمين من إحدى الدول الأطراف (غواتيمالا) بشأن كلا البروتوكولين. وأحيلت قوائم المسائل إلى البعثات الدائمة للدول المعنية مشفوعة بمذكرة تطلب تقديم ردود خطية على المسائل المطروحة في القائمة وذلك قبل يوم ٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٧ إن أمكن.

واو - تنظيم العمل

١٤- نظرت اللجنة في مسألة تنظيم عملها في جلستها ١٢٢٩ المعقودة يوم ٢١ أيار/مايو ٢٠٠٧. وكان معروضاً على اللجنة مشروع برنامج عمل دورتها الخامسة والأربعين الذي أعده الأمين العام بالتشاور مع رئيس اللجنة.

زاي - الاجتماعات العادية المقبلة

١٥- قررت اللجنة عقد دورتها السادسة والأربعين في الفترة من ١٧ أيلول/سبتمبر إلى ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ واجتماع فريقها العامل لما قبل الدورة السابعة والأربعين في الفترة من ٨ إلى ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧.

ثانياً - التقارير المقدَّمة من الدول الأطراف

تقديم التقارير

١٦- كان معروضاً على اللجنة مذكِّرة الأمين العام بشأن الدول الأطراف في الاتفاقية وحالة تقديم التقارير (CRC/C/45/2).

١٧- وأُبلغت اللجنة بأن الأمين العام تلقى في الفترة ما بين دورتيها الرابعة والأربعين والخامسة والأربعين التقريرين الأوليين لتيمور - ليشتي وصربيا والتقريرين الثانيين لبوتان والجمهورية الدومينيكية.

١٨- وأُبلغت اللجنة أيضاً بتلقي التقارير الأولية المقدمة من الدول التالية بموجب البروتوكول الاختياري المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة: تيمور - ليشتي وجمهورية كوريا والفلبين والولايات المتحدة الأمريكية.

١٩- وأُبلغت اللجنة أيضاً بتلقي التقارير الأولية المقدمة من الدول التالية بموجب البروتوكول الاختياري المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية: تيمور - ليشتي وجمهورية كوريا والولايات المتحدة الأمريكية.

٢٠- وقد تلقت اللجنة حتى ٨ أيار/مايو ٢٠٠٧، ١٩٣ تقريراً أولياً، و١٠٦ تقارير دورية ثانية، و٢١ تقريراً دورياً ثالثاً. وتلقت اللجنة كذلك ٢٦ تقريراً أولياً مقدماً بموجب البروتوكول الاختياري المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية و٣٧ تقريراً أولياً مقدماً بموجب البروتوكول الاختياري المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة. ونظرت اللجنة في ما مجموعه ٣٤٥ تقريراً. ونظرت اللجنة حتى هذا التاريخ في ٢١ تقريراً أولياً مقدماً بموجب البروتوكول الاختياري المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة

وفي ١٨ تقريراً أولياً مقدماً بموجب البروتوكول الاختياري المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية.

٢١- ونظرت اللجنة في دورتها الخامسة والأربعين في أربعة تقارير دورية مقدمة من دول أطراف بموجب المادة ٤٤ من الاتفاقية. كما نظرت في أربعة تقارير أولية مقدمة بموجب البروتوكول الاختياري المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة.

٢٢- وكانت التقارير التالية المذكورة حسب تاريخ تلقي الأمين العام لها معروضة على اللجنة في دورتها الخامسة والأربعين: بنغلاديش (CRC/C/OPAC/BGD/1)؛ وموناكو (CRC/C/OPSC/MCO/1)؛ والنرويج (CRC/C/OPAC/NOR/1)؛ والسويد (CRC/C/OPAC/SWE/1)؛ وملديف (CRC/C/MDV/3)؛ والسودان (CRC/C/OPSC/SDN/1)؛ وأوكرانيا (CRC/C/OPSC/UKR/1)؛ وغواتيمالا (CRC/C/OPSC/GTM/1 وCRC/C/OPAC/GTM/1)؛ وسلوفاكيا (CRC/C/SVK/2)؛ وكازاخستان (CRC/C/KAZ/3)؛ وأوروغواي (CRC/C/URY/2).

٢٣- وعملاً بالمادة ٦٨ من النظام الداخلي المؤقت للجنة، دُعي ممثلو جميع الدول المقدمة للتقارير إلى حضور جلسات اللجنة التي تُبحث فيها تقارير دولهم. ووفقاً لمقرر اللجنة رقم ٨ المتعلق بالنظر في التقارير المقدمة بموجب البروتوكولين الاختياريين، أجرت اللجنة استعراضاً تقنياً لتقارير السويد وموناكو والنرويج المقدمة بموجب البروتوكول الاختياري المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة.

٢٤- وتتضمن الفروع التالية، المرتبة حسب البلدان ووفقاً للتسلسل الذي اتبعته اللجنة للنظر في التقارير، ملاحظات ختامية تعكس أهم نقاط المناقشة وتشير، عند الضرورة، إلى المسائل التي تتطلب متابعة محددة. وترد معلومات أكثر تفصيلاً في التقارير المقدمة من الدول الأطراف وفي المحاضر الموجزة لجلسات اللجنة ذات الصلة.

ثالثاً - النظر في تقارير الدول الأطراف

الملاحظات الختامية: سلوفاكيا

٢٥- نظرت اللجنة في التقرير الدوري الثاني لسلوفاكيا (CRC/C/SVK/2) في جلستيها ١٢٣١ و١٢٣٢ (انظر CRC/C/SR.1231 و1232)، المعقودتين في ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٧، واعتمدت في جلستها ١٢٥٥ المعقودة في ٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، الملاحظات الختامية التالية.

ألف - مقدمة

٢٦- ترحِّب اللجنة بالتقرير الدوري الثاني، وإن كان متأخراً، وكذلك بالردود الخطية المفصلة الشاملة على قائمة المسائل (CRC/C/SVK/Q/2/Add.1). كما ترحب بمشاركة وفد رفيع المستوى من قطاعات متعددة.

باء – تدابير المتابعة التي اتخذتها الدولة الطرف والتقدم الذي أحرزته

٢٧- ترحب اللجنة باعتماد عدد من القوانين المتعلقة بحقوق الطفل، بما في ذلك قوانين منها القانون رقم 36/2005 Coll. المتعلق بالأسرة (المشار إليه فيما بعد بـ "قانون الأسرة")، والقانون رقم 305/2005 بشأن الحماية الاجتماعية والقانونية للطفل والكفالة الاجتماعية، والقانون رقم 301/2005/Coll. المتعلق بقانون الإجراءات الجنائية، وبتنقيح قانون الإجراءات المدنية. كما ترحب اللجنة باعتماد تشريع ينص على حماية حقوق القصَّر غير المصحوبين الذين يلتمسون اللجوء.

٢٨- كما ترحب اللجنة بالبدء بتنفيذ مشروع رصد حقوق الطفل الذي ينفذه المركز الوطني السلوفاكي لحقوق الإنسان.

٢٩- وتأخذ اللجنة علماً مع الارتياح بأن الدولة الطرف قامت، منذ أن نظرت اللجنة في تقريرها الأولي في عام ٢٠٠٠، بالتصديق على صكوك منها:

(أ) البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، في ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٧؛

(ب) البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي إنتاج المواد الإباحية، في ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٤؛

(ج) اتفاقية لاهاي المتعلقة بحماية الأطفال والتعاون في مجال التبني فيما بين البلدان، في ٦ حزيران/يونيه ٢٠٠١؛

(د) اتفاقية لاهاي بشأن الولاية القانونية والقانون المنطبق والاعتراف والتنفيذ والتعاون في مجال المسؤولية الأبوية والتدابير لحماية الأطفال، في ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١؛

(هـ) اتفاقية مجلس أوروبا المتعلقة بمكافحة الاتجار بالبشر، في ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٧.

جيم – دواعي القلق الرئيسية والتوصيات

١– تدابير التنفيذ العامة
المادتان ٤ و٤٢ والفقرة ٦ من المادة ٤٤ من الاتفاقية

التوصيات السابقة للجنة

٣٠- ترحب اللجنة بجهود الدولة الطرف المبذولة للعمل بالملاحظات الختامية للجنة بشأن التقرير الأولي للدولة الطرف (CRC/C/15/Add.140). ومع ذلك، تلاحظ اللجنة مع الأسف أنه لم يتم بشكل ملحوظ تناول هذه الملاحظات الختامية، بما في ذلك تلك المتعلقة بمواضيع مثل حقوق الأقليات وقضاء الأحداث ووحشية قوات الشرطة.

٣١- تحث اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ جميع التدابير اللازمة للعمل بالتوصيات الواردة في الملاحظات الختامية بالتقرير الأولي، التي لم يتم العمل بها بعد بشكل كامل أو بشكل كافٍ. وفي هذا السياق، تلفت اللجنة انتباه الدولة الطرف إلى التعليق العام رقم ٥(٢٠٠٣) عن التدابير العامة لتنفيذ اتفاقية حقوق الطفل.

التشريعات

٣٢- تعرب اللجنة عن ارتياحها لجهود الدولة الطرف المبذولة لتنسيق تشريعاتها الوطنية مع أحكام الاتفاقية ولإدراج حق الطفل في الاستماع إليه ومصالح الطفل الفضلى، في بعض التشريعات. ومع ذلك، لا تزال اللجنة تشعر بالقلق لأن المبادئ المنصوص عليها في الاتفاقية لا يتم مراعاتها على النحو الواجب في جميع القوانين، بما في ذلك القانون الجنائي.

٣٣- توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ تدابير لضمان أن تكون جميع التشريعات منسجمة مع نص وروح الاتفاقية.

٣٤- كما توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تكفل، من خلال أحكام وأنظمة قانونية، تلقي جميع الأطفال ضحايا و/أو شهود الجرائم، مثل الأطفال ضحايا الاعتداء، والعنف المترلي، والاستغلال الجنسي والاقتصادي، والاختطاف، والاتجار وشهود مثل هذه الجرائم، الحماية التي تنص عليها الاتفاقية، وبأن تراعي بالكامل مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن العدالة في الأمور المتعلقة بالأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها (المرفقة بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٠٥/٢٠ المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٥).

التنسيق

٣٥- تأخذ اللجنة علماً بأن وزارة التعليم هي المنظمة المظلة لتنفيذ سياسة الدولة المتعلقة بالأطفال والمراهقين حتى عام ٢٠٠٧ بموجب خطة عمل سياسة الأطفال والشباب. كما تأخذ اللجنة علماً بجهود الدولة الطرف لإنشاء لجنة وزارية للأطفال والشباب، تكون بمثابة آلية تنسيق الأنشطة والبرامج والسياسات المتعلقة بحماية حقوق الطفل.

٣٦- توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ تدابير لضمان إنشاء لجنة وزارية للأطفال والشباب على سبيل الأولوية. كما يتعين على الدولة الطرف أن تكفل حصول هذه الهيئة الجديدة على ما يكفي من موارد بشرية ومالية لأداء مهمتها بفعالية.

خطة العمل الوطنية

٣٧- تأخذ اللجنة علماً بالموافقة في آب/أغسطس ٢٠٠٢ على خطة العمل الوطنية للأطفال (٢٠٠٢-٢٠٠٤). ومع ذلك، يساور اللجنة قلق إزاء عدم إجراء تقييم وتقدير للخطط المنفذة وإزاء عدم وضع خطط أخرى للفترة المتبقية.

٣٨- توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تعتمد خطة عمل وطنية جديدة محددة زمنياً للأطفال، لفترة لا تقل عن ٥ سنوات، وبأن تستند خطة العمل هذه إلى تقييم سليم لتنفيذ خطة الفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٤ وتغطي

بصورة شاملة حقوق الطفل المنصوص عليها في الاتفاقية، وتراعي الوثيقة الختامية لـدورة الجمعيـة العامـة الاستثنائية المعنية بالطفل والمعقودة في عام ٢٠٠٢ والمعنونة "عالم صالح للأطفال". كما توصي اللجنة بـأن تكفل الدولة الطرف اعتمادات محدَّدة وكافية في الميزانية وآليات متابعة وتقييم للتنفيذ الكامل لخطة العمـل للقيام بصورة منتظمة بتقييم التقدم المحرز وتحديد أوجه النقص المحتملة.

الرصد المستقل

٣٩- فيما ترحب اللجنة بجهود مكتب الدفاع العام عن الحقوق في مجال حقوق الطفل، يساورها، رغم ذلك، القلق لأنه لم يتم بصورة مناسبة ومنسقة رصد جميع المجالات التي تثير القلق المشمولة بالاتفاقية.

٤٠- توصي اللجنة الدولة الطرف بالتعجيل بإنشاء آلية مستقلة لرصد تنفيذ الاتفاقية، وفقاً لمبادئ باريس، وبأن تُسند إلى هذه الآلية مهمة تلقي الشكاوى الواردة من الأطفال أو بالنيابة عنهم والمتعلقـة بانتـهاكات حقوقهم، والتحقيق فيها، والعمل بالتنسيق مع هيئات معنية أخرى. وينبغي تزويد هذه الآلية بالموارد البشرية والمالية اللازمة. وفي هذا الصدد، تلفت اللجنة انتباه الدولة الطرف إلى تعليقها العام رقم ٢(٢٠٠٢) عن دور مؤسسات حقوق الإنسان الوطنية المستقلة في تعزيز وحماية حقوق الطفل.

تخصيص الموارد

٤١- ترحب اللجنة بالمعلومات التي تُفيد بأن الدولة توفر المساعدة الاجتماعية للأُسر التي لديها أطفـال والـتي لا تستطيع بمجهودها الحصول على الموارد اللازمة لتلبية احتياجاتها الأساسية، أو التي لا تستطيع زيادة هذه الموارد. ومع ذلك، يساور اللجنة قلق لأن الموارد المرصودة لا تزال أقل من الموارد اللازمة لتلبية احتياجات الأطفال المهمشين.

٤٢- وفي ضوء الأداء الاقتصادي الإيجابي للدولة الطرف والفقرة ٢ من المادة ٤ من الاتفاقيـة، توصـي اللجنة الدولة الطرف بأن تولي الأولوية للأموال التي ترصد في الميزانية للأطفال وبزيادة هذه الأموال علـى المستويين الوطني والمحلي لضمان الإعمال الكامل لحقوق الطفل، مع التركيز بصفة خاصـة علـى أضـعف الجماعات، بما في ذلك أطفال الروما.

جمع البيانات

٤٣- فيما تأخذ اللجنة علماً بسياسة الدولة الطرف فيما يتعلق بجمع البيانات التي تكشف النقاب عن الأصل العرقي أو الإثني أو الآراء السياسية أو المعتقدات الدينية أو الفلسفية وغيرها من البيانات الشخصية، فإنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء أوجه النقص في عملية جمع وتحليل البيانات المصنفة. ويساور اللجنة القلق لأن عدم توافر هذه البيانات سيؤثر بصورة سلبية على قدرة الدولة الطرف على إجراء تقييم دقيق لأوضاع السكان المهمشين فيمـا يتعلق بقطاعات الصحة والتعليم والعمل. ومع ذلك، تلاحظ اللجنة أنه تم جمع هذه البيانات في حالات محـددة، كحالات الدعاوى الجنائية. وفضلاً عن ذلك، يساور اللجنة القلق لأن سياسة الدولة الطرف فيما يتعلق بجمـع البيانات التي تستند إلى الإثنية، تعوق القيام بشكل صحيح بجمع وتحليل بيانات مصنفة معوَّل عليها عن الجماعات المستضعفة، بما فيها جماعة الروما.

٤٤- تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى تعزيز نظامها لجمع البيانات كأساس لتقييم التقدم المحرز في إعمال حقوق الطفل والمساعدة في وضع سياسات لتنفيذ الاتفاقية. ويتعين على الدولة الطرف أن تكفل تصنيف البيانات المجمّعة واحتواءها معلومات عن طائفة واسعة من الجماعات المستضعفة بمن فيها الأطفال المنتمون إلى جماعات الأقليات مثل الروما والأطفال الذين يعيشون في الفقر والأطفال الذين يعيشون أو يعملون في الشوارع. وينبغي جمع البيانات باستخدام طرق تتمشى مع مبادئ جمع البيانات ويجب أن تقدم هذه البيانات التوجيه عند وضع السياسات لضمان الإعمال الكامل لحقوق جميع الأطفال، مع إيلاء اهتمام خاص للأطفال المهمشين. وفي هذا السياق، تلفت اللجنة انتباه الدولة الطرف إلى الفقرة ٨ من المبادئ التوجيهية العامة (CERD/C/70/Rev.5) المتعلقة بشكل ومضمون التقارير والتي يتعين على الدول الأطراف تقديمها إلى لجنة القضاء على التمييز العنصري. كما تشجع اللجنة الدولة الطرف على زيادة التعاون مع اليونيسيف في هذا الصدد.

النشر والتدريب وبث الوعي

٤٥- تأخذ اللجنة علماً مع الارتياح بجهود الدولة الطرف المبذولة لبث الوعي بشأن مبادئ وأحكام الصكوك الدولية لحقوق الإنسان بما في ذلك الاتفاقية، من خلال مهام وأنشطة ترد في خطط العمل لمنع جميع أشكال التمييز العنصري وكره الأجانب، ومعاداة السامية وغير ذلك من مظاهر التعصب. ومع ذلك تُعرب اللجنة عن قلقها لأن بث الوعي بشأن الاتفاقية في سياق خطط العمل لا يغطي جميع مجالات الاتفاقية، لكنه يكتفي بتغطية الجوانب المتعلقة بمنع التمييز والعنصرية إلخ.

٤٦- توصي اللجنة الدولة الطرف بتعزيز جهودها، بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية واليونيسيف، لضمان نشر جميع أحكام الاتفاقية على نطاق واسع ليعرفها ويفهمها البالغون والأطفال. كما توصي بتعزيز التدريب الكافي والمنتظم لجميع الفئات المهنية العاملة من أجل الأطفال ومعهم، ولا سيما المسؤولون عن إنفاذ القانون، والمعلمون، والموظفون الصحيون والعاملون الاجتماعيون والعاملون في مؤسسات رعاية الطفل.

التعاون مع المجتمع المدني

٤٧- ترحب اللجنة بالتعاون بين الدولة الطرف والمجتمع المدني عند وضع السياسات والاستراتيجيات وخطط العمل والقوانين وتنفيذها في مجالات الرعاية الأُسرية البديلة والحماية الاجتماعية والقانونية للطفل والوصاية الاجتماعية.

٤٨- توصي اللجنة الدولة الطرف بمواصلة وزيادة تعزيز تعاونها مع المجتمع المدني وتوسيع نطاق التعاون لكي يشمل جميع المجالات المتعلقة بتعزيز وحماية حقوق الطفل. كما توصي اللجنة الدولة الطرف بتشجيع وتمكين المشاركة النشطة للمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، في متابعة الملاحظات الختامية للجنة.

٢- تعريف الطفل
(المادة ١ من الاتفاقية)

٤٩- تلاحظ اللجنة، بقلق، أن تقرير الدولة الطرف يشير إلى أن قانون الأسرة لا يسمح لأحد الوالدين إذا كان قاصراً بأن يمثل أمام المحكمة في حالات تحديد الأبوة إلا بعد موافقة والدي القاصر.

٥٠- تحث اللجنة الدولة الطرف على تعديل أحكام قانون الأسرة للسماح لأب قاصر أو أم قاصرة بتقديم شكوى أمام المحكمة فيما يتعلق بتحديد الأبوة دون أن يكون من الضروري الحصول على موافقة الوالدين.

٣- مبادئ عامة
(المواد ٢ و٣ و٦ و١٢ من الاتفاقية)

عدم التمييز

٥١- ترحب اللجنة بتعديل التشريع، وباعتماد خطط عمل، وبالعمل المتعلق بالرصد وجمع المعلومات الذي تمّ بشأن موضوع التمييز. ومع ذلك، تُعرب اللجنة عن قلقها لأن **القانون رقم .Coll 136/2003 والقانون رقم Coll 365/2004 بشأن المساواة في المعاملة في مجالات محددة وبشأن الحماية من التمييز وبشأن التعديلات على قوانين محددة ("قانون مكافحة التمييز")** لا يوفران الحماية من التمييز في مجالات الضمان الاجتماعي والرعاية الصحية والتعليم وتوفير السلع والخدمات لأسباب تتعلق بالانتماء الإثني، والإعاقة، والدين أو لمعتقد، والميول الجنسية. كما تلاحظ اللجنة أن خطط العمل هي الأدوات الشاملة والمنتظمة الوحيدة التي تملكها حكومة الدولة الطرف في مجال منع التمييز والتعصب. ولا تزال اللجنة تشعر بالقلق لأن بعض الجماعات لا تزال تعاني من التمييز، كما يساور اللجنة القلق لأن الآباء والأمهات لا يرغبون في أن تكون لأطفالهم اتصالات مع أطفال الروما المودعين في دور للرعاية ولأن المواطنين رفضوا في بعض الحالات، بموجب استفتاء، وجود بيوت للأطفال في البلدية التي يعيشون فيها، مما أدى إلى نقل دار الرعاية إلى مكان آخر.

٥٢- تحث اللجنة الدولة الطرف على ضمان الحماية الكاملة من التمييز القائم على الأصل الإثني أو الإعاقة أو الدين أو المعتقد أو الميول الجنسية، بموجب قانون مكافحة التمييز. كما تحث اللجنة الدولة الطرف على تعزيز أنشطتها لبث الوعي وغيرها من الأنشطة الوقائية لمكافحة التمييز، وأن تتخذ، عند الاقتضاء، إجراءات إيجابية لصالح بعض الجماعات المستضعفة من الأطفال، ولا سيما أطفال الروما. ويتعين على الدولة الطرف أن تكفل أن تكون خططها للعمل لمنع التمييز والتعصب شاملة وتعالج جميع أشكال التمييز ضد الأفراد أو الجماعات. كما تحث اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان التصدي بفعالية لحالات التمييز ضد الأطفال في جميع قطاعات المجتمع.

٥٣- ترجو اللجنة أن تدرج الدولة الطرف معلومات محددة في التقرير الدوري المقبل عن التدابير والبرامج المتعلقة بالاتفاقية التي تتخذها وتطبقها الدولة الطرف لمتابعة إعلان وبرنامج العمل المعتمدين في عام ٢٠٠١ في المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، مع مراعاة التعليق العام للجنة رقم ١(٢٠٠١) عن أهداف التعليم.

مصالح الطفل الفضلى

٥٤- ترحب اللجنة بكون قانون الأسرة ينص على أن تنظر المحكمة في مصالح الطفل عند اتخاذ قرار بشأن الطلاق، أو ممارسة حقوق وواجبات الوالدين، أو عند الموافقة على اتفاقات أبويه تنظم ممارسة حقوق وواجبات الوالدين. كما تأخذ اللجنة علماً بإعلان الدولة الطرف بأن من واجب الوالدين ممارسة حقوقهما وواجباتهما

الأبوية بشكل يحمي حقوق القصّر. ومع ذلك، لا تزال اللجنة تشعر بالقلق لأن المبدأ العام لمصالح الطفل الفضلى (المادة ٣ من الاتفاقية) غير مدرج صراحة في جميع التدابير التشريعية والإدارية والبرامج ذات الصلة بالأطفال.

٥٥- توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تتخذ جميع التدابير المناسبة لضمان إدماج مصالح الطفل الفضلى، وفقاً للمادة ٣ من الاتفاقية، بصورة مناسبة في جميع الأحكام القانونية وكذلك في القرارات القانونية والإدارية والمشاريع والبرامج والخدمات التي تؤثر على الطفل.

احترام آراء الطفل

٥٦- تلاحظ اللجنة بارتياح أن الدولة الطرف تشير إلى أن حق الطفل في الإعراب عن آرائه مُدرج في أحكام متعددة تم اعتمادها حديثاً، بما في ذلك الحق في التبني. كما تلاحظ اللجنة أن بإمكان الأطفال، في العملية التعليمية، إبداء آرائهم والإعراب عنها أمام المعلمين وإدارة المدارس من خلال مجالس الطلاب. ومع ذلك، لا تزال اللجنة تشعر بالقلق لأن الوزن الذي يُعطى عملياً لآراء الطفل هو وزن محدود بسبب المواقف المجتمعية التقليدية إزاء الطفل ولا سيما في إطار الأسرة.

٥٧- توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تقوم، عملاً بأحكام المادة ١٢ من الاتفاقية، بتعزيز وتيسير وتنفيذ مبدأ احترام آراء الطفل عملياً، وداخل الأسرة، وفي المدارس، والمجتمع وكذلك المؤسسات والإجراءات الإدارية والقانونية. كما توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تراعي هذه الآراء على النحو الواجب في جميع الشؤون التي تمس الطفل. وفضلاً عن ذلك، تلفت اللجنة انتباه الدولة الطرف إلى التوصيات التي تم اعتمادها في يوم المناقشة العامة التي أجرتها اللجنة في ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ بشأن حق الطفل في الاستماع إلى آرائه. وتشجع اللجنة الدولة الطرف على زيادة التعاون مع اليونيسيف في هذا الصدد.

٤- الحقوق المدنية والحريات
(المواد ٧ و٨ و١٣-١٧ و١٩ و٣٧(أ) من الاتفاقية)

التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة

٥٨- ترحب اللجنة بإنشاء لجنة لتنسيق العمل فيما يتعلق بالقضاء على الجرائم المرتكبة بدافع العنصرية وتأخذ علماً بأنه تم منذ عام ٢٠٠١ فرض عقوبات أشد على ارتكاب الجرائم بدافع العنصرية. كما ترحب اللجنة بجهود الدولة الطرف لتحسين التعاون بين رجال الشرطة ومجتمعات الروما. ومع ذلك، لا تزال اللجنة تشعر بالقلق إزاء استمرار حالات الاستخدام المفرط للقوة من جانب رجال الشرطة، بما في ذلك المعاملة الوحشية التي تلجأ إليها قوات الشرطة إزاء أفراد مجتمع الروما وغيرهم من الجماعات المستضعفة.

٥٩- تكرر اللجنة توصيتها السابقة (CRC/C/15/Add.140، الفقرة ٢٦) بأن توسع الدولة الطرف نطاق البرامج الوقائية الحكومية للقضاء على العنف المرتكب بدافع العنصرية. وتحث الدولة الطرف على مواصلة وزيادة تعزيز التعاون بين أفراد الشرطة ومجتمع الروما وضمان مبادئ توجيهية واضحة لأفراد الشرطة وسلطات الملاحقة القضائية بشأن كيفية معالجة هذه الجرائم.

العقاب الجسدي

٦٠- تلاحظ اللجنة بارتياح أن العقاب الجسدي في المدارس وفي سياق الرعاية البديلة وفي النظام الجنائي غير مشروع، وأن قانون العقوبات الجديد يحمي الأطفال من العنف البدني والنفسي، والشتائم، والاعتداء، والإهمال، وسوء المعاملة دون أن يشير صراحة إلى العقاب الجسدي. وفيما ترحب اللجنة بالنية التي أعربت عنها الحكومة لحظر العقاب الجسدي في المترل، تُعرب، على الرغم من ذلك، عن قلقها لأن العقاب الجسدي في المترل، لا يزال حتى يومنا هذا، مشروعاً.

٦١- توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تراعي التعليق العام للجنة رقم ٨(٢٠٠٦) عن حق الطفل في الحماية من العقاب الجسدي وغيره من أشكال العقوبة القاسية أو المهينة، وأن تتخذ خطوات لضمان حظر العقاب الجسدي صراحة بموجب القانون في جميع السياقات، بما في ذلك في المترل، وأن تكثف الدولة الطرف حملات التوعية التي تنظمها، بغية تعزيز استخدام الأشكال البديلة للتأديب التي لا تقوم على العنف، وذلك بصورة تتمشى مع أحكام الفقرة ٢ من المادة ٢٨ من الاتفاقية.

ممارسة العنف ضد الأطفال وإساءة معاملتهم

٦٢- تأخذ اللجنة علماً مع الارتياح بتوسيع نطاق الخط الهاتفي"الساخن" لتوفير "الأمن للطفل" وبأوراق السياسة والاقتراحات التشريعية التي أعدتها الدولة الطرف، والاهتمام المنتظم بحماية حقوق الطفل. ومع ذلك، تلاحظ اللجنة أن الخط الهاتفي للمساعدة لا يعمل إلا لمدة أربع ساعات يومياً كما أنه لا يعمل على النطاق القومي. وتأسف اللجنة لعدم تقديم أية معلومات عما إذا كان الإبلاغ عن الاعتداء على الطفل أو غير ذلك من أشكال العنف الممارس ضد الطفل أمراً إلزامياً أم لا، وعما إذا كان قد تم أم لم يتم اتخاذ خطوات لضمان عدم تجريم الأطفال ضحايا العنف مثل الاتجار أو البغاء. كما تأخذ اللجنة علماً بأنه فيما يتضمن قانون الإجراءات الجنائية أحكاماً خاصة تتعلق باستجواب الشهود دون سن ١٥ عاماً فإنه لا توفر ، فيما يبدو، الحماية نفسها للشهود الشباب الذين تتراوح أعمارهم بين ١٥ و١٨ عاماً. وأخيراً، تأخذ اللجنة علماً مع القلق أنه فيما يحظر القانون العنف ضد المرأة والطفل، فإن هذا القانون غير مطبق بفعالية. ويساور اللجنة القلق لأنه لا يتم في أحيان كثيرة الإبلاغ عن العنف المترلي، ولأن الإحصاءات لا تعكس على النحو الصحيح حجم المشكلة أو عدم وجود خدمات تُقدم لضحايا العنف المترلي.

٦٣- توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تتخذ جميع التدابير المناسبة لضمان أن يكون الخط الهاتفي" الساخن" ثلاثي الأرقام ومجاناً ويتوافر طوال ٢٤ ساعة. كما توصي اللجنة الدولة الطرف بالأخذ بعملية إلزامية للإبلاغ عن حالات الاعتداء، بما في ذلك الاعتداء الجنسي على الأطفال، وبأن تتخذ التدابير اللازمة لضمان عدم تجريم الأطفال الذين يكونون ضحية الاعتداء أو غيره من أشكال العنف، مرة أخرى، خلال الإجراءات القانونية.

٦٤- وبالإشارة إلى دراسة الأمم المتحدة عن العنف ضد الأطفال (A/61/299)[1]، توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لتنفيذ التوصيات الجامعة والمحددة السياق الواردة في تقرير الخبير المستقل المعني بدراسة الأمم المتحدة المتعلقة بممارسة العنف ضد الأطفال، مع مراعاة نتائج وتوصيات المشاورات الإقليمية لأوروبا (المعقودة في سلوفينيا في الفترة من ٥ إلى ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٥)؛

(ب) أن تستخدم هذه التوصيات كأداة للعمل على أساس الشراكة مع المجتمع المدني، ولا سيما بمشاركة الأطفال، لضمان حماية كل طفل من جميع أشكال العنف البدني والجنسي والنفسي واكتساب الزخم لاتخاذ إجراءات ملموسة، وعند الاقتضاء، محددة زمنياً لمنع حدوث هذا العنف والرد عليه؛

(ج) أن تلتمس، في هذا الصدد، مزيداً من الدعم من مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان واليونيسيف ومنظمة الصحة العالمية.

٥- البيئة الأسرية والرعاية البديلة
(المادة ٥ والفقرتان ١و٢ من المادة ١٨، والمواد ٩ إلى ١١، و١٩ إلى ٢١، والمادة ٢٥، والفقرة ٤ من المادة ٢٧، والمادة ٣٩ من الاتفاقية)

مسؤوليات الوالدين

٦٥- تعرب اللجنة عن قلقها إزاء وجود برنامج الحاضنة الذي يتيح للوالدين إمكانية التخلي عن طفلهما الوليد في حاضنات موجودة خارج المستشفيات حيث يتم في الأحوال العادية تبني هؤلاء الأطفال بعد فترة وجيزة من ولادتهم دون أي جهد يُبذل لتحديد هوية الوالدين ومحاولة الاحتفاظ بالروابط الأسرية.

٦٦- تحث اللجنة الدولة الطرف على تعديل برنامج الحاضنة لكي يتم تقديم الدعم النفسي الاجتماعي والاقتصادي للأسر لتجنب فصل الأطفال عن أسرهم. وتوصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ تدابير لضمان عدم استخدام الفقر المادي وحده كتبرير لفصل الطفل عن أسرته.

الأطفال بلا رعاية الوالدين

٦٧- تأخذ اللجنة علماً مع الارتياح بما تشير إليه الدولة الطرف من أن الرعاية البديلة أو الرعاية الحاضنة هي إجراء يُفضل على إيداع الطفل في مؤسسات الرعاية، كما تأخذ علماً باعتماد قانون جديد يتعلق بالإعانات التي تعزز الحضانة البديلة. ومع ذلك يساور اللجنة القلق لأن عدد الأطفال المودعين في مؤسسات الرعاية قد ازداد ولأن أطفال الروما يشكلون أغلبية هذا العدد ولأن عدد الأطفال في الرعاية البديلة قد انخفض. كما تلاحظ اللجنة مع القلق أن قاعات الاسترخاء أو الحماية الموجودة في مرافق مثل مراكز تشخيص الشباب أو دور إعادة تعليم

---

(١) يمكن الاطلاع عليها على العنوان التالي http://www.violencestudy.org/r25.

الشباب ودور إعادة تعليم الأطفال، غالباً ما يساء استخدامها لممارسة شكل من أشكال العقاب ولأنه لا توجد مبادئ توجيهية في هذا الصدد. ويساور اللجنة القلق لأن معظم دور الإقامة الحكومية هي للإقامة الطويلة الأجل لا القصيرة الأجل ولأن الأطفال الذين يغادرون هذه الدور يواجهون صعوبات في الاندماج في المجتمع في سن الثامنة عشرة ويتعرضون بصورة متزايدة لخطر الوقوع ضحايا للاتجار.

٦٨- **توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تراعي توصيات اللجنة التي اعتمدتها في يوم المناقشة العامة التي أجرتها في ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ بشأن الأطفال المحرومين من رعاية الوالدين، وأن تتخذ خطوات لضمان حماية حقوق الأطفال في مرافق الرعاية البديلة وذلك من خلال أمور منها:**

(أ) **اتخاذ خطوات لمراقبة حالة حقوق الطفل داخل المرافق؛**

(ب) **وضع مبادئ توجيهية لاستخدامها في هذه المرافق لصياغة أنظمتها الداخلية المتعلقة بأمور مثل استخدام التعليم وتدابير الحماية وإيداع الأطفال في قاعات للاسترخاء/الحماية؛**

(ج) **الاضطلاع بأنشطة بث الوعي والتثقيف بغية القضاء على القوالب النمطية السلبية في المجتمع المتعلقة بأطفال الروما وزيادة فرص أولئك الأطفال في أن تتبناهم أسر داخل البلد؛**

(د) **اتخاذ خطوات لوضع حد لقيام البلديات بتنظيم استفتاء لرفض تواجد دور لإيداع الأطفال وذلك لمجرد وجود عدد كبير من أطفال الروما فيها؛**

(هـ) **توفير آليات للتظلم يمكن للطفل الوصول إليها؛**

(و) **توفير برامج للتدريب والتعليم لإعداد الأطفال لحياة البالغين.**

التبني

٦٩- تأخذ اللجنة علماً مع الارتياح بأن قانون الأسرة الجديد ينص على إمكانية إطلاع الطفل الذي يتم تبنيه على معلومات عن والديه الطبيعيين. وترحب اللجنة بمصادقة الدولة الطرف على اتفاقية لاهاي لحماية الطفل والتعاون فيما يتصل بالتبني فيما بين البلدان. ومع ذلك، تلاحظ اللجنة مع القلق وجود صعوبات في إيجاد أُسر حاضنة لأطفال من أصل الروما داخل الدولة الطرف.

٧٠- **تحث اللجنة الدولة الطرف على ضمان أن يكون تشريعها المتعلق بالتبني متمشياً بالكامل مع أحكام المادة ٢١ من الاتفاقية وكذلك ألا يتعرض الأطفال من أصل الروما للتمييز في عملية التبني. كما تحث الدولة الطرف على ضمان الامتثال لمبدأ المصالح الفضلى للطفل في جميع المجالات. وأخيراً، توصي اللجنة بأن تضع الدولة الطرف برامج للحد من المفاهيم السلبية المتعلقة بتبني أطفال الروما.**

٦- خدمات الصحة الأساسية والرعاية
(المادة ٦، والفقرة ٣ من المادة ١٨، والمواد ٢٣ و٢٤ و٢٦ (والفقرات ١ إلى ٣) من المادة ٢٧ من الاتفاقية)

الأطفال المعوقون

٧١- ترحب اللجنة باعتماد الدولة الطرف لبرنامج وطني لتحسين الظروف المعيشية للمواطنين المعوقين في جميع مجالات الحياة. وتلاحظ اللجنة مع الارتياح وجود دور للخدمات الاجتماعية تقدم الرعاية الأساسية للأطفال المعوقين. ومع ذلك، تعرب اللجنة عن قلقها لأن هذه الخدمات لا تزال غير كافية ولا سيما ما يتعلق منها بالوصول إلى المباني ووسائل النقل ولأن أغلبية المدارس الابتدائية والثانوية تفتقر للموارد المالية والمادية والبشرية الكافية لدمج تعليم الأطفال المعوقين فيها. كما تشعر اللجنة بالقلق لأن أطفال الروما المعوقين يواجهون تمييزاً مزدوجاً.

٧٢- وفي ضوء قواعد الأمم المتحدة الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين (قرار الجمعية العامة ٩٦/٤٨) والتعليق العام للجنة رقم ٩(٢٠٠٦) بشأن حقوق الأطفال المعوقين، توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان تنفيذ التشريعات التي تنص على حماية الأشخاص المعوقين، وكذلك البرامج والخدمات المقدمة للأطفال المعوقين تنفيذاً فعالاً؛

(ب) وضع برامج للتشخيص المبكر للوقاية من الإعاقة؛

(ج) شن حملات لبث الوعي بشأن حقوق الأطفال المعوقين واحتياجاتهم الخاصة والتشجيع على إدماجهم في المجتمع، ومنع التمييز ضدهم وإيداعهم في مؤسسات الرعاية؛

(د) توفير التدريب للموظفين المهنيين العاملين مع الأطفال المعوقين مثل العاملين في المجال الطبي وشبه الطبي وما يتصل بذلك من مجالات المعلمين والعاملين الاجتماعيين؛

(هـ) النظر في التوقيع والتصديق على الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكول الاختياري الملحق بها.

الحق في الصحة والوصول إلى الخدمات الصحية

٧٣- ترحب اللجنة بإصلاح قطاع الرعاية الصحية وتعترف بوجود مستوى جيد من خدمات الرعاية الصحية المقدمة إلى الأطفال في مجال الصحة البدنية. كما ترحب بتنفيذ وزارة الصحة للمشروع PHARE 2003-004-995-01-06 المعنون "تحسين وصول أقلية الروما إلى الرعاية الصحية في جمهورية سلوفاكيا" (CRC/C/SVK/2، الفقرة ٩٧) ومناسبات التدريب التي يتم تنظيمها للمساعدين الصحيين من أبناء الروما وكذلك تخصيص الأموال لمشاريع تثقيفية لزيادة معارف مجتمع الروما بشأن القضايا المتعلقة بالصحة الإنجابية. ومع ذلك، يساور اللجنة القلق لعدم كفاية الهياكل الأساسية للخدمات المجتمعية التي تركز على الأسرة في مجال رعاية الصحة النفسية

والخدمات النفسية للأطفال في الدولة الطرف. كما يساور اللجنة القلق لأن الحالة الصحية لسكان الروما لا تزال أسوأ من أغلبية السكان ولأن فصل المرضى من أصل الروما في المستشفيات لا يزال ممارسة شائعة. وفضلاً عن ذلك، تعرب اللجنة عن قلقها لأن نظم التحصين التي تم اعتمادها مؤخراً والتي تحول مسؤولية تخزين اللقاحات وتتبع تواريخ التحصين إلى الوالدين، يمكن أن تسيء بصفة خاصة للأسر التي تعيش في الفقر.

٧٤- **توصي اللجنة الدولة الطرف بزيادة الموارد البشرية والمالية المستخدمة لإنشاء هيكل أساسي فعال للخدمات المجتمعية التي تركز على الأسرة في مجال خدمات الصحة النفسية المقدمة للأطفال والأسر المعرضين للخطر زيادة كبيرة. كما توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تتخذ جميع التدابير اللازمة، بما في ذلك مواصلة تدريب العاملين الصحيين، ولا سيما العاملين في مجتمعات الروما، لتحسين وصول السكان من الروما إلى الخدمات الصحية. كما يتعين على الدولة الطرف أن تتخذ الخطوات اللازمة لوضع حد لعزل المرضى من الروما في المستشفيات. كما توصي اللجنة الدولة الطرف بتنفيذ أنشطة لتثقيف وتوعية السكان ولا سيما في المجتمعات المحرومة، بشأن ضرورة ومنافع تحصين الأطفال. وتشجع اللجنة الدولة الطرف على النظر في زيادة التعاون مع اليونيسيف ومنظمة الصحة العالمية من بين منظمات أخرى.**

صحة المراهقين

٧٥- تأسف اللجنة لعدم توافر بيانات من الدولة الطرف في مجالات صحة المراهقين.

٧٦- **توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تأخذ في اعتبارها تعليق اللجنة العام رقم ٤ (٢٠٠٣) بشأن صحة المراهقين ونموهم في سياق اتفاقية حقوق الطفل، وبأن تقوم بجمع بيانات كافية عن صحة المراهقين. كما توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تخصص موارد كافية للمجال المتعلق بصحة المراهقين. وينبغي التركيز بشكل خاص على مجال الصحة النفسية للمراهقين.**

فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز

٧٧- تلاحظ اللجنة أنه لم يتم تسجيل أي حالة إصابة بفيروس نقص المناعة البشري في الفئة العمرية ١٤ سنة فما دون وأنه لم تسجل أي حالة لانتقال الإصابة بالفيروس/الإيدز من الأم إلى الطفل. وترحب اللجنة بالبرنامج الوطني للوقاية من فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز للفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٧.

٧٨- **تحث اللجنة الدولة الطرف على أن تراعي تعليق اللجنة العامة رقم ٣ (٢٠٠٣) بشأن فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز وحقوق الطفل والمبادئ التوجيهية الدولية المتعلقة بفيروس ومرض الإيدز وحقوق الإنسان[٢] وأن تتخذ تدابير للحد من المعدل الإجمالي للإصابة بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز على أراضيها وبصفة خاصة لضمان حماية الأطفال والشباب من الفيروس.**

---

(٢) HR/PUB/06/9، منشورات الأمم المتحدة (رقم المبيع E.06.XIV.4) (متاح أيضاً على الموقع http://www.ohchr.org/english/issues/hiv/docs/consolidated_guidelines.pdf).

الحق في مستوى معيشة مناسب

٧٩- تأخذ اللجنة علماً مع الارتياح باعتماد تدابير لتحسين ظروف معيشة أطفال الروما المتواجدين في مستوطنات معزولة للروما وبأنه تم تخصيص الأموال للبلديات التي لديها هذه المستوطنات على أراضيها لبناء مراكز للنظافة الشخصية وصالات لغسل الملابس. ولا تزال اللجنة تشعر بالقلق، رغم ذلك، لأن بعض مجتمعات الروما لا يمكنها الوصول على قدم المساواة إلى السكن اللائق أو أنها تتمكن من الوصول إلى الخدمات العامة الأساسية بصورة محدودة أو أنها لا تستطيع الوصول إلى هذه الخدمات، أو أنها تعيش دون المستوى، أو أنها تعيش في مستوطنات في أحياء فقيرة معزولة معرضة للأخطار البيئية ولا يمكنها الوصول إلى الماء الصالح للشرب. كما تعرب اللجنة عن قلقها إزاء الإبلاغ عن إجراءات محلية للحراسة يتم القيام بها أحياناً بتواطؤ إيجابي أو سلبي من السلطات المحلية، لإيقاف الأشخاص المنتمين لأقلية الروما الذين يحاولون استئجار أو شراء عقارات خارج المستوطنات المعزولة.

٨٠- توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تتخذ جميع التدابير اللازمة لضمان وصول جميع المجتمعات، بما فيها مجتمعات الروما، على قدم المساواة، إلى السكن اللائق والإصحاح والهياكل الأساسية وضمان حمايتهم من المخاطر البيئية وتمكينهم من الوصول إلى الهواء النقي والأرض والماء. كما تحث اللجنة الدولة الطرف على مواصلة وتعزيز برامج تكفل إدماج مجتمعات الروما، بمن في ذلك أطفال الروما، في جميع جوانب حياة المجتمع.

٧ - التعليم والأنشطة الترفيهية والثقافية
(المواد ٢٨ و٢٩ و٣١ من الاتفاقية)

٨١- تأخذ اللجنة علماً مع الارتياح بالإصلاح الجاري في مجال التعليم الذي يؤكد على المشاركة الفعلية للطفل ودعم المجتمعات المستضعفة، بمن فيها أطفال الروما. كما ترحب اللجنة بإنشاء "صفوف صفرية". وعلى الرغم من ذلك، لا تزال اللجنة تشعر بالقلق إزاء ما يلي:

(أ) أطفال الجماعات المهمشة مجتمعياً غير ملتحقين كلهم بصفوف منتظمة بالمدارس وتأسف لعدم توافر بيانات عن أولئك الأطفال؛

(ب) لم يتم الانتهاء من الجهود المبذولة لتكييف التعليم والمدارس مع أوضاع تعليم الأطفال الذين يعيشون بعيداً عن المدارس ولا سيما أطفال الروما؛

(ج) لا تستخدم استراتيجيات بث الوعي ونشر المعلومات بفعالية في صفوف الوالدين بشأن أهمية التعليم؛

(د) يواجه المراهقون صعوبات في إيجاد عمل بعد الانتهاء من التعليم المدرسي لأنهم ربما لا يكونون مؤهلين على النحو الكافي للوفاء بشروط سوق العمل؛

(هـ) لا تزال مشاركة الأطفال في المدارس والصفوف محدودة؛

(و) لم تسهم مناهج حقوق الإنسان الرامية إلى القضاء على التعصب وكره الأجانب والعنصرية حتى الآن في التخفيف من العلاقات المتوترة فيما بين الجماعات الإثنية.

٨٢- **توصي اللجنة الدولة الطرف بمراعاة تعليقها العام رقم ١(٢٠٠١) بشأن أهداف التعليم، والقيام بما يلي:**

(أ) اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان إتاحة فرص متساوية للأطفال للوصول إلى المدارس، بما في ذلك تلقي التعليم بلغتهم الأصلية؛

(ب) ضمان توفير الموارد البشرية والمالية الكافية للتدابير والسياسات التي يتم اعتمادها لتيسير وصول الأطفال للتعليم، ولا سيما الأطفال المنتمين لأقلية الروما، للسماح بتنفيذها بفعالية؛

(ج) اتخاذ الخطوات لضمان أن تراعي المناهج التعليمية والمواد التعليمية ثقافة وتاريخ الأطفال الذين ينتمون إلى جماعات أقليات مختلفة، ولا سيما أقلية الروما، وفي الوقت نفسه، ضمان ألا يؤدي ذلك إلى وضع مناهج منفصلة أو صفوف منفصلة؛

(د) الاضطلاع بأنشطة لبث الوعي ونشر المعلومات تستهدف جعل الوالدين يدركون أهمية التعليم؛

(ه) توسيع نطاق برامج التدريب المهني للشباب بغية تيسير وصولهم إلى سوق العمل؛

(و) إدراج التثقيف في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك حقوق الطفل، في المناهج الرسمية في جميع مستويات التعليم.

٨- تدابير الحماية الخاصة
(المواد ٢٢ و٣٨ و٣٩ و٤٠ والفقرتان (ب) و(د) من المادة ٣٧، والمواد ٣٠ ومن ٣٢ إلى ٣٦ من الاتفاقية)

الأطفال المنتمون إلى جماعات الأقليات

٨٣- تلاحظ اللجنة مع الارتياح تحسن أوضاع الأقليات الهنغارية ومحاولة تحسين المواقف إزاء الروما. وفي هذا الصدد، تأخذ اللجنة علماً مع الارتياح بعدد الاستراتيجيات والسياسات وخطط العمل التي تم اعتمادها خلال السنوات الماضية والرامية إلى التصدي للتحديات التي تواجهها أقلية الروما الإثنية في مجالات التعليم والسكن اللائق والصحة وحقوق الإنسان. ومع ذلك، تلاحظ اللجنة عدم وجود قانون عام يحمي حقوق المنتمين لجماعات الأقليات. ويساور اللجنة القلق لأن الأشخاص، بمن فيهم الأطفال المنتمون لجماعات الأقليات، ولا سيما السكان الروما، يتعرضون للتمييز في مجالات منها التعليم والصحة والخدمات العامة. كما تلاحظ اللجنة أنه على الرغم من أن التشريعات تحظر من حيث المبدأ تجهيز بيانات شخصية تكشف النقاب عن الأصل العرقي أو الإثني والمعتقدات الدينية أو الفلسفية، فإن التشريعات ترخص لقوات الشرطة جمع هذه البيانات، وأنه ربما تم القيام بشكل غير طوعي بجمع بيانات عن الأصل الإثني في مجالات أخرى أيضاً تشمل مكاتب الاستخدام الحكومية وقوات الجيش. (انظر أيضاً الفقرة ١٩ أعلاه). وأخيراً، تلاحظ اللجنة مع القلق استمرار القوالب النمطية السلبية المتعلقة بأقلية

الروما والمواقف المتخذة إزاءها، بما في ذلك أطفال الروما، في جميع جوانب المجتمع؛ وقد ظهر بعضها إلى جانب ذلك في بعض إشارات الدولة الطرف إلى مجتمع الروما في تقريرها المقدم إلى اللجنة.

٨٤- **تحث اللجنة الدولة الطرف على الاعتراف بحقوق الأشخاص المنتمين لجماعات الأقليات، بما في ذلك الأطفال، والنظر في اعتماد قانون شامل ينص على حماية حقوق أولئك الأشخاص. وبصفة خاصة تحث اللجنة الدولة الطرف على ضمان أن تتاح للأطفال المنتمين لجماعات الأقليات إمكانية الوصول على قدم المساواة إلى التعليم والصحة وغيرها من الخدمات. وأخيراً، تشجع اللجنة الدولة الطرف على الاضطلاع بأنشطة في مجالي التعليم والتوعية وغيرها من الأنشطة لتحسين الحوار فيما بين الثقافات والتسامح والتغلب على القوالب النمطية السلبية والمواقف المتخذة إزاء جماعات الأقليات بما فيها مجتمعات الروما.**

الاستغلال الاقتصادي، بما في ذلك عمل الأطفال

٨٥- تلاحظ اللجنة أن القانون يحظر العمل القسري أو الإلزامي، بما في ذلك عمل الأطفال، كما تلاحظ جهود الحكومة لتنفيذ وإعمال قانون العمل والسياسات الرامية لحماية الأطفال من الاستغلال في أماكن العمل. ومع ذلك، يساور اللجنة القلق إزاء التقارير التي تشير إلى أن هذه الممارسات لا تزال قائمة وأن عمل الأطفال ولا سيما في شكل الاستجداء، يشكل مشكلة في بعض المجتمعات.

٨٦- **تحث اللجنة الدولة الطرف على تكثيف جهودها لتنفيذ وإعمال قوانين وسياسات تحمي الأطفال من الاستغلال الاقتصادي، بما في ذلك عمل الأطفال والاستجداء. كما تحث اللجنة الدولة الطرف على رصد حالة الأطفال الذين يخضعون لجميع أشكال الاستغلال الاقتصادي، بما في ذلك عمل الأطفال.**

الاستغلال والاعتداء الجنسيان

٨٧- ترحب اللجنة بمختلف التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف لتعزيز الحماية من الاستغلال والاعتداء الجنسيين. ومع ذلك، يساور اللجنة القلق إزاء زيادة حالات اغتصاب الأطفال في السن التي تتراوح بين ٧ و١٨ عاماً، ولا سيما الفتيات، وذلك حتى في البيئات المحمية مثل الأُسر والمدارس. كما يساور اللجنة القلق لأن الممارسات السلوفاكية لا تعاقب صراحة على الاستغلال الجنسي للأطفال. كما يساور اللجنة القلق لأن دعارة الأطفال لا تزال، على الرغم من أنها محظورة بموجب القانون، تشكل مشكلة في مستوطنات الروما التي تعيش في أسوأ الظروف.

٨٨- **توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) **أن تتخذ تدابير تشريعية مناسبة لضمان حظر الاستغلال الجنسي والاعتداء على الأطفال حظراً صريحاً في القانون الجنائي؛**

(ب) **ضمان عدم تجريم أو معاقبة الأطفال ضحايا الاستغلال والاعتداء الجنسيين؛**

(ج) تنفيذ سياسات وبرامج مناسبة للوقاية ومعافاة الأطفال الضحايا وإعادة إدماجهم في المجتمع، وفقاً "للإعلان وبرنامج العمل" و"الالتزام العالمي" المعتمدين في المؤتمرين العالميين لمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال لأغراض تجارية اللذين عقدا في عامي ١٩٩٦ و٢٠٠١.

(د) الاضطلاع بحملات إذكاء الوعي بين الجنسين لمكافحة الاستغلال الجنسي.

إدمان المخدرات

٨٩- تأخذ اللجنة علماً بالمعلومات الواردة التي تفيد بأن تعاطي المخدرات مشكلة متنامية في الدولة الطرف. كما تلاحظ اللجنة أن الشخص الذي يرتكب جريمة جنائية تتعلق بالمخدرات ضد شخص محمي - بمن في ذلك الطفل - يعاقب بالسجن لمدة تصل إلى ١٥ عاماً. وتأخذ اللجنة علماً مع الارتياح بتعليق الدولة الطرف بأنها تولي اهتماماً خاصاً للوقاية من الإدمان، ولا سيما الوقاية التي تستهدف طلاب المدارس، وترحب بتوفر منسقين معنيين بالوقاية من الإدمان وغيره من الظواهر الاجتماعية غير الصحية في المدارس الابتدائية والثانوية فيها.

٩٠- توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تتخذ التدابير لمنع إدمان المخدرات في صفوف الأطفال والحد منه وتقديم الدعم لبرامج شفاء الأطفال ضحايا الإدمان. كما توصي اللجنة الدولة الطرف بالتماس التعاون التقني من منظمات منها منظمة الصحة العالمية واليونيسيف ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.

قضاء الأحداث

٩١- تأخذ اللجنة علماً مع الارتياح بإنشاء مجلس استشاري داخل كل مؤسسة إصلاحية للشباب بهدف تعزيز الأثر التعليمي للاحتجاز، وبإيلاء اهتمام خاص لعلاج الشباب المحكوم عليهم بغية الحد من الآثار السلبية المترتبة على عزلهم عن المجتمع. وتكرر اللجنة، رغم ذلك، القلق الذي أعربت عنه سابقاً (CRC/C/15/Add.140، الفقرتان ٥١ و٥٢) بأنه لا توجد معلومات كافية عن الظروف السائدة في مرافق احتجاز الأحداث وفيما يتعلق بآليات الشكاوى.

٩٢- تحث اللجنة الدولة الطرف على ضمان أن يتم التنفيذ الكامل لمعايير قضاء الأحداث، ولا سيما المواد ٣٧(ب) و٤٠ و٣٩ من الاتفاقية، وكذلك قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بيجين)، ومبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض التوجيهية) وقواعد الأمم المتحدة لحماية الأحداث المحرومين من حريتهم (قواعد هافانا)، وفي ضوء تعليق اللجنة العام رقم ١٠(٢٠٠٧) عن حقوق الأطفال في قضاء الأحداث. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بصفة خاصة بما يلي:

(أ) اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان عدم احتجاز الأطفال إلاّ كملاذ أخير ولأقصر مدة ممكنة، وأن يتم ذلك الاحتجاز وفقاً للقانون وتحترم فيه حقوق الطفل المنصوص عليها في الاتفاقية؛

(ب) ضمان إعادة النظر المنتظمة في الاحتجاز؛

(ج) وضع برنامج لتدريب قضاة متخصصين في قضايا الأطفال؛

(د) اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان عدم تعرض الأطفال لسوء المعاملة أثناء الاحتجاز وعدم انتهاك حقوقهم، وأن تتم إحالة القضايا المتعلقة بالأحداث فوراً إلى المحاكم؛

(هـ) التماس المساعدة التقنية وغيرها من أشكال التعاون من فريق التنسيق المشترك بين الوكالات المعني بقضاء الأحداث التابع للأمم المتحدة، الذي يضم مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، واليونيسيف والمفوضية السامية لحقوق الإنسان ومنظمات غير حكومية.

٩ - البروتوكولان الاختياريان لاتفاقية حقوق الطفل

٩٣- ترحب اللجنة بتصديق الدولة الطرف على البروتوكولين الاختياريين لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية وبشأن إشراك الأطفال في المنازعات المسلحة.

٩٤- تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى أن تقدم في أسرع وقت ممكن تقريرها الأولي عن البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية الذي كان من المقرر تقديمه في عام ٢٠٠٦، وتتطلع إلى تقديم الدولة الطرف في حينه للتقرير الأولي بشأن البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في المنازعات المسلحة، المقرر تقديمه في عام ٢٠٠٨.

١٠- المتابعة والنشر

المتابعة

٩٥- توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ جميع التدابير المناسبة لضمان التنفيذ التام لهذه التوصيات، بما في ذلك عن طريق إحالتها إلى أعضاء البرلمان وإلى الحكومات والبرلمانات الإقليمية والأقاليمية، عندما يكون ذلك منطبقاً، للنظر فيها بالشكل المناسب واتخاذ إجراءات إضافية.

النشر

٩٦- توصي اللجنة الدولة الطرف كذلك بأن تتيح على نطاق واسع تقريرها الدوري الثاني والردود الخطية التي قدمتها، والتوصيات (الملاحظات الختامية) ذات الصلة التي اعتمدتها اللجنة باللغات المستخدمة في البلد، بما في ذلك عن طريق الإنترنت (على سبيل المثال لا الحصر) للجمهور عموماً ومنظمات المجتمع المدني ومجموعات الشباب والفئات المهنية والأطفال بهدف إثارة المناقشة وإشاعة الوعي بالاتفاقية وتنفيذها ورصدها.

١١- التقرير القادم

٩٧- تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى تقديم تقاريرها الدورية الثالث والرابع والخامس في تقرير موحد في موعد أقصاه ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣ (أي قبل ١٨ شهر من الموعد المقرر لتقديم التقرير الدوري الخامس).وينبغي ألا يتجاوز عدد صفحات التقرير الموحد ١٢٠ صفحة (انظر CRC/C/118). وتتوقع اللجنة من الدولة الطرف أن تقدم تقاريرها بعد ذلك كل ٥ سنوات وفقاً لما تتوخاه اللجنة.

٩٨- **تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى تقديم وثيقة أساسية محدثة وفقاً للاشتراطات المتعلقة بالوثيقة الأساسية المشتركة الواردة في المبادئ التوجيهية المنسقة بشأن تقديم التقارير بموجب المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، التي أُقرت في الاجتماع الخامس المشترك بين لجان هيئات معاهدات حقوق الإنسان الذي عقد في حزيران/يونيه ٢٠٠٦ (HRI/MC/2006/3 وCorr.1).**

الملاحظات الختامية: ملديف

٩٩- نظرت اللجنة في التقريرين الدوريين الثاني والثالث اللذين قدمتهما ملديف في وثيقة واحدة (CRC/C/MDV/3) في جلستيها ١٢٣٣ و١٢٣٤ (انظر CRC/C/SR.1233 و1234)، المعقودتين في ٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٧، واعتمدت في الجلسة ١٢٥٥ المعقودة في ٨ حزيران/يونيه الملاحظات الختامية التالية.

ألف - مقدمة

١٠٠- ترحب اللجنة بالتقريرين الدوريين الثاني والثالث اللذين قدمتهما الدولة الطرف في وثيقة واحدة، وبالردود الخطية على قائمة المسائل التي طرحتها اللجنة (CRC/C/MDV/Q/3/Add.1)، مما سمح بزيادة فهم حالة الأطفال في الدولة الطرف.

١٠١- وقد أتاح وجودُ وفد رفيع المستوى فرصة للجنة لإجراء حوار صريح وبناء مع المسؤولين مباشرة عن تنفيذ الاتفاقية.

باء - تدابير المتابعة التي اتخذتها الدولة الطرف والتقدم الذي أحرزته

١٠٢- ترحب اللجنة بتصديق الدولة الطرف على الصكوك الدولية التالية أو بانضمامها إليها، وهو ما له تأثير إيجابي على إعمال حقوق الطفل:

(أ) العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري الملحق به، وذلك في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦؛

(ب) البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وذلك في ١٣ آذار/مارس ٢٠٠٦؛

(ج) اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وذلك في ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ والبروتوكول الاختياري الملحق بها في ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٦؛

(د) البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، وذلك في ١٠ أيار/مايو ٢٠٠٢، والبروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة في ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤.

جيم – العوامل والصعوبات التي تعوق تنفيذ الاتفاقية

١٠٣- تسلم اللجنة بالطبيعة الخاصة للتضاريس الجغرافية للدولة الطرف التي تتكون من أكثر من ١ ١٩٠ جزيرة مرجانية مجمعة في شكل ٢٦ شعبة حلقية، وبالتحديات التي تواجهها في تنفيذ البرامج وتوفير الخدمات الملائمة للأطفال الذين يعيشون في الجزر الحلقية التي هي في كثير من الحالات مناطق معزولة يصعب الوصول إليها.

١٠٤- تسلم اللجنة بأن الكارثة الطبيعية الاستثنائية التي سببتها الأمواج التسونامية في المحيط الهادئ في ٢٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ قد أسفرت عن دمار جزء كبير من الجزر المنخفضة في الدولة الطرف – مما تسبب في عدد من الصعوبات الاقتصادية والاجتماعية وأثَّر على حياة العديد من الأطفال.

دال – دواعي القلق الرئيسية والتوصيات

١– تدابير التنفيذ العامة
(المادتان ٤ و٤٢ والفقرة ٦ من المادة ٤٤ من الاتفاقية)

التوصيات السابقة للجنة

١٠٥- تلاحظ اللجنة ما بذلته الدولة الطرف من جهود للتصدي لأوجه القلق المختلفة والاستجابة للتوصيات (CRC/C/15/Add.91) التي تم وضعها عقب النظر في التقرير الأولي للدولة الطرف (CRC/C/8/Add.33 and 37)، وذلك باعتماد سياسات وتدابير تشريعية. ومع ذلك، تلاحظ أنه لم يتم التصدي بقدر كاف لعدد من الشواغل التي أعربت عنها والتوصيات التي تقدمت بها بشأن أمور من بينها تحفظات الدولة الطرف، وتنسيق التشريعات الداخلية كي تتفق تماماً مع أحكام ومبادئ الاتفاقية، والتمييز الممارس ضد الأطفال المعوقين والأطفال المولودين خارج رباط الزوجية وفي حق البنات ومنع إساءة معاملة الأطفال، بما في ذلك الاعتداء الجنسي وانتشار سوء التغذية ومشكلة إدمان المخدرات وإدارة قضاء الأحداث.

١٠٦- تحث اللجنة الدولة الطرف على بذل قصارى جهدها للقيام، في الحالات التي لم يجر فيها ذلك بعد، بتنفيذ التوصيات الواردة في الملاحظات الختامية على التقرير الأولي، والتصدي لدواعي القلق الواردة في الملاحظات الختامية الراهنة على التقريرين الدوريين الثاني والثالث المدمجين في وثيقة واحدة. كما توصي الدولة الطرف بالتصديق على اتفاقيات لاهاي واتفاقيات منظمة العمل الدولية المتعلقة بحقوق الطفل أو الانضمام إليها.

التحفظات

١٠٧- تلاحظ اللجنة باهتمام أن وزارة الشؤون الجنسانية وشؤون الأسرة قد طلبت من وزير العدل إعادة النظر في التحفظات القائمة على الاتفاقية بغية سحبها، وتعرب مع ذلك عن أسفها لاتساع طابع التحفظ الذي أبدته الدولة الطرف على الفقرة ١ من المادة ١٤ من الاتفاقية. أما فيما يخص تحفظ الدولة الطرف على المادة ٢١ من

الاتفاقية، فتلاحظ اللجنة أن دواعي القلق التي أعربت عنها الدولة الطرف في تحفظها قد روعيت على النحو الواجب في المادة ٢١ من الاتفاقية التي تشير صراحة إلى الدول الأطراف التي "تُقر و/أو تجيز نظام التبني".

١٠٨- تكرر اللجنة، في ضوء الفقرة ٢ من المادة ٥١ من الاتفاقية وتوصياتها السابقة (انظر CRC/C/15/Add.91، الفقرتين ٦ و٢٥)، طلبها إلى الدولة الطرف بأن تعيد النظر في طبيعة تحفظاتها بغية سحبها وفقاً لإعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان المعقود في عام ١٩٩٣. وتوصي اللجنة، علاوة على ذلك، بأن تسترشد الدولة الطرف بالبلدان المسلمة الأخرى التي سحبت تحفظات مشابهة أو لم تقدم أي تحفظات على الاتفاقية.

التشريعات

١٠٩- تلاحظ اللجنة مع التقدير ما تبذله الدولة الطرف من جهود لتحقيق المواءمة بين القوانين الداخلية والاتفاقية، مثلاً بضمان بدء نفاذ قانون الأسرة في تموز/يوليه ٢٠٠١، وهو القانون الذي يحدد سن ١٨ سنة الحد الأدنى لسن الزواج وفقاً لما أوصت به اللجنة (CRC/C/15/Add.91، الفقرة ٣٣). ومع ذلك تعرب اللجنة مرة أخرى عن قلقها إزاء ضرورة تعديل قانون حماية حقوق الطفل (القانون رقم ٩١/٩) ليتماشى تماماً مع الأحكام والمبادئ الراسخة في الاتفاقية.

١١٠- توصي اللجنة الدولة الطرف بإدماج الاتفاقية في القانون الداخلي وبمواصلة استعراض وتعزيز ما تقوم به من جهود لكي تكون جميع القوانين الداخلية المتعلقة بالطفل واللوائح الإدارية أيضاً قائمة على الحقوق ومطابقة للأحكام والمبادئ المنصوص عليها في الاتفاقية وبروتوكوليها الاختياريين وغيرها من الصكوك والمعايير الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان. وتوصي الدولة الطرف باتخاذ تدابير فورية لتعديل قانون حماية حقوق الطفل (القانون رقم ٩١/٩) مثلما أوصى بذلك أيضاً التقرير المتعلق بـ "تطبيق اتفاقية حقوق الطفل في جمهورية ملديف من منظور الشريعة الإسلامية"، وبتوفير جميع الموارد البشرية والمالية الضرورية من أجل تطبيق هذا القانون إلى جانب قوانين ولوائح إدارية أخرى تتعلق بالأطفال بأكبر قدر من الفعالية.

١١١- وفيما يخص حماية الأطفال الضحايا أو الشهود في جميع مراحل القضاء الجنائي، توجه اللجنة نظر الدولة الطرف إلى مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن العدالة في الأمور المتعلقة بالأطفال من ضحايا الجريمة والشهود عليها (القرار ٢٠٠٥/٢٠ الصادر عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي).

خطة العمل الوطنية

١١٢- ترحب اللجنة بإقرار خطة العمل الوطنية من أجل رفاه الطفل الملديفي ٢٠٠١-٢٠١٠ وتعرب مع ذلك عن أسفها لقلة المعلومات المتعلقة بالتدابير الملموسة التي تم اتخاذها لتنفيذ خطة العمل هذه وبالتقدم المحرز منذ اعتمادها.

١١٣- توصي اللجنة بتوفير الموارد البشرية والمالية الكافية بغرض تنفيذ خطة العمل الوطنية من أجل رفاه الطفل الملديفي ٢٠٠١-٢٠١٠ تنفيذاً تاماً وفعلياً على جميع المستويات. كما تشجع الدولة الطرف على

إشراك المجتمع المدني على نطاق واسع، بمن فيه الأطفال، في جميع الجوانب التي تشملها عملية التنفيذ. وتطلب إلى الدولة الطرف أن تدرج في تقريرها الدوري القادم معلومات بشأن تنفيذ الخطة الوطنية وما يتعلق بها من نتائج وتقييم.

التنسيق

١١٤- فيما يخص تنفيذ الاتفاقية، تلاحظ اللجنة باهتمام أن وزارة الشؤون الجنسانية وشؤون الأسرة التي أعيد تنظيمها مكلفةٌ بمهمة التنسيق التي هي مهمة رئيسية، وأنه تم أيضاً إنشاء فريق عامل مشترك بين عدة قطاعات بشأن حماية الطفل بغية زيادة التنسيق بين مختلف الأطراف المعنية والمرافق المتاحة. وتلاحظ كذلك وجود خطط لإنشاء أنظمة/مراكز حماية الطفل في الجزر الحلقية.

١١٥- توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تستفيد من إعادة تنظيم وزارة الشؤون الجنسانية وشؤون الأسرة لا بهدف تعزيز وظائفها فحسب، وإنما كذلك بهدف إنشاء آلية واحدة مشتركة بين القطاعات لتنسيق وتقييم جميع الأنشطة المتّصلة بتنفيذ الاتفاقية. وينبغي إناطة هذه الهيئة بولاية قوية وتزويدها بالموارد البشرية والمالية الكافية كي تضطلع بدورها التنسيقي بشكل فعال. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بإشراك أفراد المجتمع المدني وخبراء في حقوق الطفل وغيرهم من المهنيين في تنسيق وتقييم تنفيذ الاتفاقية. كما توصي الدولة الطرف بأن تعجِّل بإنشاء أنظمة/مراكز حماية الطفل وتزويدها بالموارد المالية والبشرية الكافية في الجزر الحلقية قصد تعزيز التنسيق على الصعيد المحلي.

الرصد المستقل

١١٦- ترحب اللجنة بتأسيس لجنة ملديف لحقوق الإنسان في عام ٢٠٠٣، وبتعزيز سلطاتها وذلك باعتماد التعديلات التي أُدخلت على قانون لجنة حقوق الإنسان في عام ٢٠٠٦. وتلاحظ مع التقدير الولاية المنوطة بلجنة حقوق الإنسان التي تتيح تلقي الشكاوى المتعلقة بدعاوى انتهاكات حقوق الإنسان. بيد أن اللجنة تلاحظ بقلق التحديات التي تواجه لجنة حقوق الإنسان، بما فيها الصعوبات التي تعترض حصولها على مركز مستقل تماماً وتعيين موظفين لشغل مناصب بعينها.

١١٧- توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) مواصلة جهودها من أجل ضمان أن تكون لجنة ملديف لحقوق الإنسان آلية رصد مستقلة تماماً وفقاً لمبادئ باريس (قرار الجمعية العامة ١٣٤/٤٨، المرفق) لترويج الاتفاقية ورصد تنفيذها، وكذلك لتلقي شكاوى الأفراد ومنهم الأطفال، والتحقيق فيها وتناولها؛

(ب) ضمان تزويد لجنة حقوق الإنسان بالموارد البشرية والمالية الكافية وضمان حصول موظفيها على تدريب منتظم في مجال حقوق الإنسان كي يقوموا بالمهام الواقعة ضمن ولاية اللجنة؛

(ج) تسهيل وصول الأطفال إلى لجنة حقوق الإنسان وبالخصوص إلى آلية الشكوى الفردية فيها؛

(د) مواصلة التماس المشورة والمساعدة من جهات من بينها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان لزيادة امتثال اللجنة لمبادئ باريس وحصولها على اعتماد عن طريق لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان.

١١٨- تشجع اللجنة الدولة الطرف على مراعاة التعليق العام رقم ٢(٢٠٠٢) بشأن دور مؤسسات حقوق الإنسان الوطنية المستقلة في تعزيز وحماية حقوق الطفل (CRC/GC/2002/2).

تخصيص الموارد

١١٩- في ضوء المادة ٤ من الاتفاقية، تشعر اللجنة بالقلق إزاء عدم كفاية الأهمية المولاة لتخصيص موارد الميزانية لصالح الأطفال "إلى أقصى حدود مواردها المتاحة". وتعرب عن أسفها لأن الموارد التي خصصتها الدولة الطرف في الآونة الأخيرة لقطاعي الصحة والرفاه وكذلك لقطاع التعليم في انخفاض مستمر بالنسب المئوية.

١٢٠- في ضوء المواد ٢ و٣ و٦ من الاتفاقية، تشجع اللجنة الدولة الطرف على إيلاء اهتمام خاص لتنفيذ المادة ٤ من الاتفاقية تنفيذاً كاملاً وذلك بمنح الأولوية لمخصصات الميزانية المرصودة لكفالة إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للأطفال، "وذلك إلى أقصى حد تسمح به الموارد المتاحة، وحيثما لزم الأمر، في إطار التعاون الدولي". وتشجع اللجنة الدولة الطرف على إجراء استعراض شامل للميزانية، خاصةً ما يتعلق منها بالقطاع الاجتماعي من منظور حقوق الطفل، بغية رصد مخصصات الميزانية المعينة للأطفال وتحديد درجة فعاليتها في تلبية احتياجات الأطفال الحقيقية.

جمع البيانات

١٢١- ترحب اللجنة بإنشاء موقع "معلومات عن ملديف" وتلاحظ مع التقدير ما تبذله وزارة الشؤون الجنسانية وشؤون الأسرة من جهود لجمع المعلومات بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) بشأن حالة الأطفال والتطورات الهامة التي تحققت في مجال جمع البيانات، وخاصة في ماليه. إلا أن اللجنة تأسف لعدم وجود نظام وطني لجمع البيانات عن كل المجالات التي تتناولها الاتفاقية، وهو ما يحد من قدرة الدولة الطرف على اعتماد سياسات وبرامج ملائمة وتقييم أثر السياسات المعتمدة، لا سيما فيما يخص الأطفال الذين يعيشون في الجزر الحلقية المعزولة. وتلاحظ اللجنة بقلق أن ما يحول دون إحراز تقدم في جمع البيانات هو الافتقار إلى موظفين مدرَّبين تدريباً كافياً ونقص التنسيق بين سلطات الدولة والوكالات المعنية برفاه الطفل.

١٢٢- توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) تكثيف جهودها من أجل إنشاء قاعدة بيانات مركزية وطنية عن الأطفال ووضع مؤشرات متوافقة مع الاتفاقية لجمع البيانات بشأن جميع المجالات المشمولة بالاتفاقية وتصنيفها مثلاً بحسب السن، والجنس، والمناطق الحضرية والنائية، وبحسب مجموعات الأطفال الذين يحتاجون إلى حماية خاصة (أي الأطفال الذين يعيشون في مناطق جغرافية غير مزودة بخدمات كافية والأطفال المعوقين والأطفال المولودين خارج رباط

الزوجية والأطفال ضحايا العنف والاعتداء والاستغلال والأطفال الذين يعانون من سوء التغذية والأطفال ضحايا الإدمان والأطفال المخالفين للقانون، إلخ.)؛

(ب) استخدام هذه المؤشرات إلى جانب البيانات المجمعة لتسهيل عملية إعداد سياسات وبرامج لتنفيذ الاتفاقية؛

(ج) مواصلة تزويد الفئات المهنية المختصة بالتدريب على جمع البيانات وتعزيز التنسيق بين مختلف الهيئات الحكومية والآليات المعنية بحقوق الطفل على الصعيدين الوطني والمحلي؛

(د) فيما يتعلق ببرنامج التعاون القطري الجاري تنفيذه مع اليونيسيف، مواصلة السعي إلى التماس التعاون التقني مع اليونيسيف من أجل تحسين جمع وإدارة البيانات المفصلة.

نشر المعلومات/التدريب في مجال الاتفاقية.

١٢٣- تجد اللجنة ما يشجعها في الجهود التي تبذلها الدولة الطرف بغية نشر المعلومات عن الاتفاقية، وذلك مثلاً، بوضع برنامج مسابقات أثناء شهر رمضان في عام ٢٠٠٥. إلا أنها تشعر بالقلق لعدم كفاية التدابير المتخذة لنشر المعلومات وزيادة الوعي بحقوق الأطفال المدنية وحرياتهم وبالمعايير الدولية لحقوق الإنسان بصفة عامة، بطريقة منهجية وهادفة. وتأسف اللجنة أيضاً لأن الدولة الطرف لم تنشر أو توزع تقريرها الأولي و/أو الملاحظات الختامية للجنة على عامة الجمهور.

١٢٤- توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تعزز جهودها لكي تنشر بصورة منهجية المعلومات المتعلقة بالاتفاقية بين الأطفال وآبائهم والجهات الأخرى التي تتولى رعايتهم وكافة المجموعات المهنية ذات الصلة العاملة مع الأطفال ومن أجلهم. كما توصي الدولة الطرف بأن توفر للمهنيين تدريباً هادفاً ومنتظماً بشأن أحكام ومبادئ الاتفاقية والمعايير الدولية لحقوق الإنسان بصورة عامة. وتوصي اللجنة كذلك الدولة الطرف بأن تشجع وسائط الإعلام على نشر المعلومات المتعلقة بحقوق الطفل فتزيد بذلك الوعي بحقوق الطفل لدى عامة الجمهور. وتوصي أيضاً الدولة الطرف بأن تتخذ تدابير محددة لإتاحة الاتفاقية لجميع الأطفال في ملديف وتعريفهم بها، مع إيلاء اهتمام خاص لحقوق الأطفال المدنية ولحرياتهم، وبأن تواصل تعاونها في هذا الصدد مع منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف).

التعاون مع المنظمات غير الحكومية

١٢٥- تلاحظ اللجنة أمثلة التعاون القائم بين المؤسسات الحكومية والمنظمات غير الحكومية، مثل الدعم المالي والتقني الموفَّر لمنظمة "دجورني - Journey" (وهي أول منظمة غير حكومية ذات قاعدة مجتمعية في ملديف لعلاج المدمنين وتقديم الرعاية لهم بعد العلاج ومنع الانتكاس)، وتشير مع ذلك إلى ضرورة المضي في تشجيع وتوطيد هذا التعاون مع المنظمات غير الحكومية.

١٢٦- وتؤكد اللجنة أهمية الدور الذي يؤديه المجتمع المدني كشريك في تنفيذ أحكام الاتفاقية، بما في ذلك ما يتعلق بالحقوق والحريات المدنية، وتشجع على توثيق التعاون مع المنظمات غير الحكومية. وتوصي الدولة الطرف بأن تعمل على إنشاء منظمات المجتمع المدني وعلى إشراك وتمكين المنظمات غير الحكومية، ولا سيما المنظمات المعنية بالنهوض بالحقوق وقطاعات المجتمع المدني الأخرى العاملة مع الأطفال ومن أجلهم، بصورة أكثر انتظاماً في جميع مراحل تنفيذ الاتفاقية.

التعاون الدولي

١٢٧- تلاحظ اللجنة أن البرامج والمشاريع المعدة للأسر والأطفال، التي تنفذها وزارة الشؤون الجنسانية وشؤون الأسرة، تتلقى التمويل حصراً من اليونيسيف وصندوق الأمم المتحدة للسكان وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والشركاء الثنائيين.

١٢٨- وفي هذا الصدد، توصي اللجنة الدولة الطرف بمواصلة اتخاذ تدابير في إطار التعاون الدولي والإقليمي والثنائي وبالسعي في نفس الوقت إلى تعزيز هيكلها المؤسسي لتنفيذ الاتفاقية من خلال ذلك التعاون. وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تحدد كل سنة مبلغ الدعم الدولي والنسبة التي تُرصد منه لإعمال حقوق الطفل.

٢- تعريف الطفل
(المادة ١ من الاتفاقية)

١٢٩- فيما تلاحظ اللجنة بارتياح أن الدولة الطرف رفعت السن القانونية لتعريف الطفل وكذلك الحد الأدنى القانوني لسن الزواج من ١٦ إلى ١٨ سنة، فإنها قلقة مع ذلك لكون تشريعات الدولة الطرف لا تتماشى تماماً مع الاتفاقية ومع غيرها من المعايير الدولية ذات الصلة، خاصة ما يتعلق منها بالحد الأدنى لسن المسؤولية الجنائية والحد الأدنى لسن التوظيف.

١٣٠- تحث اللجنة الدولة الطرف على أن ينص القانون على حدود عمرية دنيا واضحة بشأن جميع المجالات ذات الصلة بالأطفال، خاصة الحد الأدنى لسن المسؤولية الجنائية والحد الأدنى لسن الاستخدام.

٣- مبادئ عامة
(المواد ٢ و٣ و٦ و١٢ من الاتفاقية)

عدم التمييز

١٣١- تلاحظ اللجنة بقلق أن الأطفال الذين يولدون خارج رباط الزوجية لا يتمتعون بحقوق متساوية وأنهم يواجهون في حياتهم اليومية تمييزاً بحكم الواقع وبحكم القانون في آن معاً. وتلاحظ بقلق خاص عدم تمكن حصول هؤلاء الأطفال من الحصول قانوناً على المعلومات المتعلقة بوالدهم البيولوجي ومن حمل اسمه ولا من الحصول على الميراث من جهة الأب. وتلاحظ بقلق أيضاً العادة القائمة فيما يخص التسمية التي تجعل وصمة العار أشد على الأطفال المولودين خارج رباط الزوجية.

١٣٢- وفقاً لأحكام المادة ٢، توصي اللجنة الدولة الطرف ببذل المزيد من الجهود لضمان تمتع جميع الأطفال الخاضعين لولايتها بجميع الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية دون تمييز. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تعدل تشريعاتها لإزالة أي تمييز ضد الأطفال المولودين خارج رباط الزوجية، وبخاصة فيما يتعلق بالحصول على المعلومات المتعلقة بوالدهم البيولوجي وحقهم في أن يحملوا اسم عائلة الأب وأن يرثوا عنه. وعلاوة على ذلك، تشجع اللجنة الدولة الطرف على استخدام التدابير التشريعية والسياساتية والتربوية، بما فيها التحسيس والتوعية، لوضع حد لوصم الأطفال المولودين خارج رباط الزوجية بالعار.

١٣٣- ورغم الجهود المبذولة من الدولة الطرف لمعالجة قضية المساواة بين الجنسين، بما في ذلك من خلال "رؤية ملديف ٢٠٢٠"، فإن اللجنة لا تزال تشعر بخيبة أمل إزاء المواقف النمطية فيما يتعلق بالأدوار والمسؤوليات المنوطة بالمرأة والرجل التي لا تزال تشكل عائقاً أمام تمتع الفتيات تمتعاً كاملاً بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية. وبوجه خاص تلاحظ اللجنة بقلق ظهور تيار في وسط المجموعات الدينية لحرمان الفتيات من الذهاب إلى المدرسة.

١٣٤- توصي اللجنة الدولة الطرف بمواصلة معالجة المشاكل التي تواجهها الفتاة وبتنظيم حملات لتوعية السكان بالمساواة بين الفتيات والصبيان. وتقترح اللجنة دعوة الزعماء المحليين والدينيين وغيرهم من الزعماء إلى القيام بدور أكثر فعالية لدعم الجهود الرامية إلى منع وإزالة التمييز بحق الفتاة وتقديم التوجيه إلى المجتمعات المحلية في هذا الصدد. وتوصي اللجنة أيضاً الدولة الطرف بإبراز الدور الشامل الذي تؤديه المرأة في المجتمع بوسائل منها وضع كتب ومواد تعليمية في المدارس على نحو ما أوصت به اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ (CEDAW/C/MDV/CO/3، الفقرتان ١٧-١٨).

١٣٥- ولا تزال اللجنة تشعر بالقلق إزاء التمييز بحكم الواقع الذي يتعرض له الأطفال المعوقون. وتلاحظ بقلق أن فرص الأطفال المعوقين في الحصول على الخدمات الاجتماعية وخدمات الرعاية الصحية محدودة وأن فرصهم ضئيلة في الحصول على تعليم شامل. وبالإضافة إلى ذلك، تشاطر اللجنة الدولة الطرف قلقها لكون الوصم الاجتماعي لا يزال يؤثر على معاملة الأطفال المعوقين ويحد من قدرتهم على المشاركة في المجتمع.

١٣٦- توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تمنع وتحظر جميع أشكال التمييز ضد الأطفال المعوقين وأن تكفل تكافؤ فرصهم في المشاركة الكاملة في جميع مجالات الحياة، وذلك عن طريق تنفيذ المادة ٥ من القانون رقم ٩١/٩ وغيره من الأحكام ذات الصلة المنصوص عليها في القوانين المحلية، واضعة في اعتبارها قواعد الأمم المتحدة الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين (قرار الجمعية العامة ٩٦/٤٨) وتعليق اللجنة العام رقم ٩(٢٠٠٦) بشأن حقوق الأطفال المعوقين (CRC/C/GC/9). كما توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تضع في الاعتبار الجوانب المتعلقة بالإعاقة في جميع عمليات رسم السياسات والتخطيط الوطني ذات الصلة.

١٣٧- وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف تضمين تقريرها الدوري القادم معلومات محددة عما اتخذته من تدابير ونفذته من برامج ذات صلة بالاتفاقية على سبيل متابعة إعلان وبرنامج عمل ديربان المعتمدين في المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، مع مراعاة تعليق اللجنة العام رقم ١ بشأن الفقرة ١ من المادة ٢٩ من الاتفاقية (أهداف التعليم).

مصالح الطفل الفضلى

١٣٨- تلاحظ اللجنة أن قانون حماية حقوق الطفل (القانون رقم ٩١/٩) يجسد روح المادة ٣ من الاتفاقية، وتشعر مع ذلك بالقلق لعدم منح هذا المبدأ الاهتمام الكافي في التشريعات والسياسات الوطنية ولأن هذا المبدأ لا يوضع في المقام الأول عند اتخاذ القرارات المتعلقة بالأطفال، مثل القرارات الخاصة بالحضانة. وتلاحظ اللجنة أيضاً بقلق أن الوعي بأهمية هذا المبدأ قليل في صفوف صانعي السياسات والمشرعين والموظفين القضائيين والإداريين المكلفين بتنفيذ الأحكام واللوائح والسياسات.

١٣٩- توصي اللجنة الدولة الطرف بدمج المادة ٣ من الاتفاقية دمجاً تاماً في جميع التشريعات والممارسات التي تتعلق بالأطفال وبزيادة الوعي بمعنى مبدأ مصالح الطفل الفضلى وتطبيقه العملي. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بمراجعة قوانينها بعين ناقدة لكي يتجسد المفهوم الأساسي للاتفاقية، وهو أن الأطفال هم في حد ذاتهم أصحاب الحقوق، على النحو الواجب في التشريعات المحلية ولضمان وضع مصالح الطفل الفضلى في المقام الأول عند اتخاذ جميع القرارات المتعلقة بالأطفال، بما في ذلك القرارات الخاصة بالحضانة.

الحق في الحياة والبقاء والنمو

١٤٠- تلاحظ اللجنة بقلق ورود تقارير تشير إلى أن الإدانة الاجتماعية الشديدة لحوادث الحمل خارج رباط الزوجية قد أدى إلى حدوث عمليات إجهاض في ظروف غير صحية وإلى زيادة حالات قتل المواليد.

١٤١- توصي اللجنة الدولة الطرف بالسعي إلى تنفيذ المادة ٦ من الاتفاقية تنفيذاً كاملاً واتخاذ تدابير لمنع قتل المواليد والثني عنه ولحماية الأطفال المولودين خارج رباط الزوجية، بما في ذلك عن طريق مساندة أمهاتهم. وفي هذا الشأن، توصي اللجنة أيضاً بتطبيق برامج للتثقيف والتوعية بغية التخلص من أية عواقب سيئة قد تنجم عن حوادث الحمل خارج رباط الزوجية وتغيير المواقف الاجتماعية.

احترام آراء الطفل

١٤٢- تلاحظ اللجنة مع التقدير أن الدولة الطرف قد بدأت بتنظيم محاضرات أسرية لتيسير مشاركة جميع الأطراف، وخاصة الأطفال، في المناقشات خلال إدارة قضاء الأحداث وأن مشروع قانون التعليم يشجع الأطفال على المشاركة في القرارات التي تهم تعليمهم. وبينما تلاحظ أن قانون الأسرة (رقم ٢٠٠٠/٤) يمنح الأطفال الحق في أن يُصغى إليهم في أية إجراءات قد تؤثر على حقهم، فإن اللجنة تشعر بالقلق من وجود فجوة تفصل بين القانون والممارسة. وتلاحظ بقلق أن حق الطفل في أن يُصغى إليه في الإجراءات القضائية يقتصر أساساً على القضايا المتعلقة بالحضانة. وتلاحظ بقلق أيضاً أن الممارسات العامة في ملديف لا تشجع حرية الأطفال في التعبير.

١٤٣- وفي ضوء المادة ١٢ من الاتفاقية، إذ تسترعي اللجنة انتباه الدولة الطرف إلى توصيات اللجنة المعتمدة يوم المناقشة العامة بشأن حق الطفل في أن يُصغى إليه، والتي أجريت في ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، توصي الدولة الطرف بما يلي:

(أ) اتخاذ جميع التدابير الضرورية لتعزيز تنفيذ قانون الأسرة (رقم ٢٠٠٠/٤) من أجل منح الطفل الحق في أن يُصغى إليه حسب عمر الطفل ودرجة نضجه وذلك في أي إجراء قد يؤثر على حقه، لا سيما الدعاوى التي تقيمها مؤسسات الرفاه الاجتماعي والمحاكم والسلطات الإداريةَ، بما في ذلك على الصعيد المحلي؛

(ب) السعي لوضع أسلوب وسياسة منهجيين، مع إشراك المهنيين العاملين مع الأطفال ومن أجلهم، خاصة المعلمين والعاملين الاجتماعيين، والمجتمع المدني، بما فيه الزعماء المجتمعيون والدينيون والمنظمات غير الحكومية، لزيادة الوعي العام بحقوق الطفل في المشاركة ولتشجيع احترام آراء الطفل داخل الأسرة وفي المدرسة وفي المجتمع بوجه عام.

٤- الحقوق والحريات المدنية
(المواد ٧ و٨ و١٣-١٧ والمادة ١٩ والفقرة (أ) من المادة ٣٧ من الاتفاقية)

تسجيل المواليد

١٤٤- فيما ترحب اللجنة بما تبذله الدولة الطرف من جهود لتحسين نظام تسجيل المواليد، بما في ذلك إنشاء قاعدة بيانات خاصة بتسجيل المواليد وزيادة وعي الآباء، فإنها تلاحظ بقلق أن نظام تسجيل المواليد الحالي لا يزال يواجه بعض الصعوبات.

١٤٥- في ضوء المادة ٧ من الاتفاقية، توصي اللجنة الدولة الطرف بمواصلة تحسين نظام تسجيل المواليد وذلك عن طريق أمور من بينها مضاعفة جهودها لتحسيس وتعبئة الرأي العام بالحاجة إلى تسجيل المواليد وإلى إنشاء قاعدة بيانات خاصة بتسجيل المواليد وتدريب الموظفين المشرفين على سجل المواليد. وينبغي في الوقت نفسه السماح للأطفال الذين لم يتم تسجيلهم عند الميلاد والذين لا يحملون وثائق رسمية بالحصول على الخدمات الأساسية مثل الصحة والتعليم وهم في انتظار تسجيلهم على النحو الواجب.

حرية الدين

١٤٦- تلاحظ اللجنة أن دستور الدولة الطرف وغيره من الأحكام التشريعية يستندان إلى الوحدة الدينية ويمنعان ممارسة أي دين آخر غير الإسلام. وبالإشارة إلى النتائج التي توصلت إليها المقررة الخاصة المعنية بحرية الدين أو المعتقد أثناء زيارتها للمديف في آب/أغسطس ٢٠٠٦ (انظر الوثيقة A/HRC/4/21/Add.3) والتحفظ الذي أبدته الدولة الطرف بشأن المادة ١٤ من الاتفاقية، يساور اللجنة القلق لأن حق الطفل في حرية الفكر والوجدان والدين لا يلقى احتراماً وحماية تامَّين.

١٤٧- في ضوء أحكام المادتين ٢ و١٤ من الاتفاقية، توصي اللجنة الدولة الطرف باحترام حق الطفل في حرية الفكر والوجدان والدين من خلال اتخاذ تدابير فعالة لمكافحة جميع أشكال التمييز القائم على الدين أو المعتقد والقضاء عليها، ومن خلال التشجيع على التسامح الديني والحوار داخل المجتمع.

حرية تكوين جمعيات والتجمع السلمي

١٤٨- تشعر اللجنة بالقلق إزاء كون حق الطفل في حرية تكوين جمعيات والتجمع السلمي ليس مكفولاً تماماً في الواقع.

١٤٩- توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ جميع التدابير الضرورية لضمان الإعمال التام لحق الطفل في حرية تكوين جمعيات والتجمع السلمي طبقاً للمادة ١٥ من الاتفاقية ولتشجيع الأطفال على المبادرة في تكوين جمعيات.

الحصول على المعلومات

١٥٠- يساور اللجنة القلق من أن الحصول على معلومات ومواد للأطفال من مختلف المصادر الوطنية والدولية محدود جداً في الدولة الطرف. وتلاحظ بقلق خاص أن قلة المكتبات في الجزر الحلقية تقيد بشدة إمكانية حصول الأطفال على مواد للقراءة.

١٥١- توصي اللجنة الدولة الطرف بزيادة فرص حصول الأطفال على معلومات مناسبة من مصادر متنوعة، وبخاصة المعلومات الرامية إلى النهوض برفاه الطفل الاجتماعي والروحي والمعنوي وبصحته الجسدية والعقلية. وهي توصيها بالإضافة إلى ذلك بتمكين الأطفال الذين يعيشون في الجزر الحلقية من الاطلاع على كتب ومجلات خاصة بالأطفال، بما في ذلك عن طريق وسائط الاتصال الإلكترونية.

١٥٢- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بتشجيع وسائط الإعلام على إنتاج مواد موجهة أكثر نحو الأطفال حتى تغطي على نحو أفضل ما يتعلق بحقوق الطفل، بما في ذلك الحق في الخصوصيات وتشجيع مشاركة الأطفال في البرامج الإعلامية.

التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

١٥٣- تشعر اللجنة بالقلق إزاء ما ورد من معلومات تفيد بأن المادة ٤٤ من مشروع قانون العقوبات الجديد ستضفي صبغة قانونية على العقاب البدني للأطفال في البيوت والمدارس والمؤسسات. كما تشعر بقلق شديد إزاء إمكانية تعرض الأشخاص الذين اجتازوا سن البلوغ للجَلد بموجب القانون الساري في الدولة الطرف، وهو أمر يتنافى مع الفقرة (أ) من المادة ٣٧ من الاتفاقية.

١٥٤- في ضوء دراسة مشروع قانون العقوبات الجديد، تحث اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان عدم تعرض الأشخاص الذين يرتكبون جرائم وهم دون سن الثامنة عشرة لأي شكل من أشكال العقاب البدني، بما في ذلك لأي حكم يصدر عليهم لارتكابهم جرائم، ولضمان حظر العقاب البدني كإجراء تأديبي بموجب القانون في البيوت وأوساط الرعاية البديلة ومؤسسات القضاء والمدارس وأماكن العمل. وتوصي الدولة الطرف باتخاذ غير ذلك من التدابير المناسبة، كبرامج التعليم والتدريب الإيجابية وحملات التوعية، للقضاء على هذه الممارسة التي تتعارض بشكل مباشر مع حقوق الطفل في أن تُحترم كرامته الإنسانية وسلامته الجسدية، وهي حقوق تتساوى مع حقوق الكبار ولا يجوز التصرف فيها. وختاماً، توجِّه

اللجنة نظر الدولة الطرف إلى تعليق اللجنة العام رقم ٨(٢٠٠٦) بشأن حق الطفل في الحماية من العقاب البدني وغيره من ضروب العقوبة القاسية أو المهينة (CRC/C/GC/8).

٥- البيئة الأسرية والرعاية البديلة
(المادة ٥، والفقرتان ١ و٢ من المادة ١٨، والمواد من ٩ إلى ١١، ومن ١٩ إلى ٢١، و٢٥ والفقرة ٤ من المادة ٢٧ والمادة ٣٩ من الاتفاقية)

مسؤوليات الوالدين

١٥٥- تشعر اللجنة بالقلق لكون عدم استقرار الأسر الذي تتسبب فيه، على سبيل المثال، معدلات الطلاق المرتفعة، يضر بحصول الأطفال على عناية الوالدين الفعلية.

١٥٦- تشجع اللجنة الدولة الطرف على مضاعفة جهودها الرامية إلى تثقيف الأسرة وتوعيتها، وذلك مثلاً بدعم الوالدين وتدريبهم، لا سيما الأسر المنفردة العاهل على تربية أولادهم والتشارك في المسؤوليات، وذلك في ضوء المادة ١٨ من الاتفاقية.

الرعاية البديلة والمؤسسية

١٥٧- ترحب اللجنة بأنه تم وضع "مبادئ توجيهية للمؤسسات والبيوت الجماعية التي تؤوي الأطفال دون سن الثامنة عشرة في ملديف"، تحدد معايير لجميع المؤسسات والخدمات والمرافق العامة والخاصة المسؤولة عن رعاية وحماية الأطفال وتشدد فضلاً عن ذلك على مبدأ المصالح الفضلى للطفل. وتلاحظ إنشاء دار جديدة للأطفال في فيلينجيلي في عام ٢٠٠٤ وتقييم جدوى بحث إمكانية التبني والكفالة في ملديف من جانب وزارة الشؤون الجنسانية وشؤون الأسرة. وتلاحظ اللجنة بقلق أن عدد الأطفال المحتاجين إلى رعاية بديلة لا يفتأ يتزايد لعدة أسباب منها عجز الوالدين والأوصياء عن تقديم الدعم المالي وتغير بنية الأسر بسبب حالات الطلاق والانفصال والزواج من جديد والاعتداء على الطفل وإهماله داخل الأسرة وإدمان الكحول والمخدرات وغير ذلك. كما تلاحظ بقلق أن نظام الدولة الطرف الناشئ لتقديم الرعاية البديلة يواجه تحديات جمة في تلبية احتياجات هؤلاء الأطفال.

١٥٨- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) وضع وتنفيذ سياسة شاملة للحيلولة دون إيداع الأطفال في مؤسسات الرعاية البديلة تستند إلى منهج متعدد الاختصاصات يشمل القوانين الملائمة وتقديم المساعدة المالية للأسر وإنشاء نظام خدمات تكميلية؛

(ب) ضمان أن يكون إيداع الأطفال في مؤسسات الرعاية البديلة (الكفالة، أو الرعاية في المؤسسات وغير ذلك من أشكال الرعاية البديلة) قائماً على تقييم احتياجات الطفل ومصالحه الفضلى بدقة من جانب خبراء أكفاء وذوي مجموعة اختصاصات متعددة؛

(ج) ضمان اتخاذ قرار إيداع الأطفال في مؤسسات الرعاية البديلة من قبل سلطة مختصة وعلى أساس القانون ورهناً بمراجعته قضائياً بغية تفادي حالات الإيداع بدافع من تعسف أو إساءة حرية التصرف وضمان إخضاع الإيداع للمراجعة بانتظام وفقاً للمادة ٢٥ من الاتفاقية.

١٥٩- وتشجع اللجنة تطوير نظم الكفالة التقليدية، كالرعاية البديلة في أوساط عائلية/مجتمعية، مع إيلاء عناية خاصة للحقوق التي تقرها الاتفاقية، بما فيها مبدأ مصالح الطفل الفضلى. وفي الختام، توجه اللجنة عناية الدولة الطرف إلى التوصيات المعتمدة في يوم المناقشة العامة الذي خصصته اللجنة للأطفال المحرومين من رعاية الوالدين، في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ (CRC/C/153، الفقرات ٦٣٦-٦٨٩).

العنف والاعتداء والإهمال وسوء المعاملة

١٦٠- ترحب اللجنة بالمعلومات التي مفادها أن الدولة الطرف في طور إنشاء خدمات الخطوط الهاتفية لمساعدة الأطفال. وتعرب عن أسفها لعدم كفاية التدابير المتخذة لمعالجة المشكلة الخطيرة المتمثلة في ممارسة العنف على الأطفال وفي الاعتداء عليهم، بما في ذلك الاعتداء الجنسي وسوء المعاملة في الدولة الطرف. وتلاحظ اللجنة بقلق أن الإطار القانوني لا يوفر الحماية الكاملة من الاعتداء الجنسي وأنه يحمِّل الضحية أيضاً مسؤولية تقديم الأدلة. وتلاحظ بقلق أيضاً أن المجتمع الملديفي يتساهل إلى حد كبير مع العنف الأسري وأن القانون الملديفي لا يحظر صراحة العقاب البدني داخل الأسرة. وتلاحظ اللجنة بقلق كذلك أن المهنيين العاملين مع الأطفال ولصالحهم ليسوا مدربين بالقدر الكافي بما يمكنهم من تحديد حالات الاعتداء على أطفال وسوء معاملتهم ومن الإبلاغ عنها والتصدي لها وأن وسائط الإعلام تضفي طابعاً مثيراً على القضايا المتعلقة بحماية الطفل، وهو ما يزيد من وطأة العار والخزي اللذين توصم بهما الضحية.

١٦١- في ضوء المادة ١٩ وغيرها من أحكام الاتفاقية ذات الصلة، ومع مراعاة توصيات اللجنة المعتمدة في يومي المناقشة العامة بشأن الأطفال والعنف (الفقرة ٨٦٦ من الوثيقة CRC/C/100 والفقرات من ٧٠١ إلى ٧٤٥ من الوثيقة CRC/C/111)، تحث اللجنة الدولة الطرف على ما يلي:

(أ) إجراء دراسة وطنية بشأن العنف داخل الأسرة وإساءة معاملة الأطفال والاعتداء عليهم داخل الأسرة، تقيّم نطاق وطبيعة هذه المشكلة وكذلك الأثر الذي تخلفه التدابير القانونية للتصدي للعنف ضد الأطفال بغية منع جميع أشكال العنف البدني والجنسي والمعنوي ضد الأطفال، بما في ذلك الاعتداء الجنسي داخل الأسرة؛

(ب) وضع استراتيجية وطنية شاملة، كجزء من خطة العمل الوطنية لتحقيق رفاه الطفل الملديفي ٢٠٠١-٢٠١٠، لمنع العنف الأسري والرد عليه وكذلك سوء معاملة الأطفال والاعتداء عليهم، إلى جانب اعتماد تدابير وسياسات مناسبة للمساهمة في تغيير المواقف؛

(ج) تدريب الآباء والمهنيين العاملين مع الأطفال ومن أجلهم، مثل المعلمين والموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين والمهنيين الصحيين والأخصائيين الاجتماعيين والقضاة، على تحديد حالات الاعتداء على الأطفال وإساءة معاملتهم، والإبلاغ عنها والتصدي لها؛

(د) إرساء إجراءات وآليات فعالة لتلقي الشكاوى ورصدها والتحقيق فيها، بما في ذلك التدخل عند الضرورة وملاحقة المسؤولين عن إساءة المعاملة، وضمان عدم تجريم الطفل المعتدى عليه أثناء الإجراءات القانونية وحماية خصوصياته؛

(هـ) ضمان حصول جميع الأطفال ضحايا العنف والإيذاء على الرعاية وإسداء المشورة والمساعدة العلاجية من أجل التعافي وإعادة الاندماج في المجتمع؛

(و) تشجيع وتعزيز وسائط الإعلام على أداء دور إيجابي في الإبلاغ عن الأطفال ضحايا العنف والاعتداء وسوء المعاملة وضمان احترام وسائط الإعلام لحق الطفل في حياته الخاصة احتراماً تاماً؛

(ز) التماس المساعدة من منظمات من بينها اليونيسيف ومنظمة الصحة العالمية.

١٦٢- وفيما يتعلق بدراسة الأمم المتحدة بشأن العنف ضد الأطفال، توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتنفيذ التوصيات الرئيسية والملموسة الواردة في تقرير الخبير المستقل المعني بإجراء دراسة للأمم المتحدة بشأن العنف ضد الأطفال (A/61/299)، آخذةً في الاعتبار نتائج وتوصيات المشاورات الإقليمية لجنوب آسيا (التي جرت في باكستان من ١٩ إلى ٢١ أيار/مايو ٢٠٠٥)؛

(ب) استخدام هذه التوصيات كأداة للعمل بالاشتراك مع المجتمع المدني وبمشاركة الأطفال، على وجه الخصوص، لضمان حماية كل طفل من جميع أشكال العنف الجسدي والجنسي والعقلي وللإسراع في اتخاذ إجراءات ملموسة ومحددة زمنياً، عند الاقتضاء، لمنع أشكال العنف والاعتداء هذه ومواجهتها؛

(ج) النظر في طلب المساعدة التقنية من اليونيسيف والمفوضية السامية لحقوق الإنسان ومنظمة الصحة الوطنية.

٦- الصحة الأساسية والرعاية
(المادة ٦؛ والفقرة ٣ من المادة ١٨؛ والمادة ٢٣؛ والمادة ٢٤؛ والمادة ٢٦؛ والفقرات ١ إلى ٣ من المادة ٢٧ من الاتفاقية)

الأطفال المعوقون

١٦٣- لقد تشجعت اللجنة بالجهود التي تبذلها الدولة الطرف من أجل وضع سياسة وطنية خاصة بالإعاقة بالاشتراك مع عدة جهات معنية. إلا أنها تشعر بالقلق لأن الجهود المراد بها الكشف عن الإعاقات وتقديم خدمات للأطفال المعوقين في مرحلة مبكرة قد لا تكون كافية في الدولة الطرف. وتلاحظ بقلق أن الافتقار إلى الخدمات والموارد المالية الكافية والمناسبة وإلى العاملين المتخصصين المدرَّبين لا يزال يشكل عقبة كبرى تحول دون تمتع الأطفال المعوقين تمتعاً تاماً بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية. وتلاحظ بقلق أيضاً أن الخدمات القليلة المتوفرة لا تخضع لمعايير ولا يتم رصدها أو تقييمها بشكل ملائم. وتأسف اللجنة لقلة عدد الأطفال المعوقين الذين

يتابعون تعليمهم في نظام التعليم العادي. وعلاوة على ذلك، تلاحظ اللجنة بقلق أن منظمات المجتمع المدني التي توفر خدمات التأهيل ليس لديها ما يكفي من الموارد البشرية والتقنية والمالية.

١٦٤- توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تتخذ جميع التدابير الضرورية، مع مراعاة التعليق العام رقم ٩ الصادر عن اللجنة (٢٠٠٦) بشأن حقوق الأطفال المعوقين (CRC/C/GC/9)، من أجل:

(أ) جمع ما يكفي من البيانات الإحصائية عن الأطفال المعوقين والاستعانة بهذه البيانات المصنفة في وضع سياسة وطنية شاملة ومحددة بشأن الإعاقة لتعزيز تكافؤ الفرص أمام الأشخاص المعوقين في المجتمع؛

(ب) تمكين الأطفال المعوقين من الحصول على الخدمات الاجتماعية والصحية الملائمة والخاضعة للمعايير، بما في ذلك خدمات التدخل في مرحلة مبكرة وعلى الخدمات النفسية والاستشارية وتهيئة البيئة المادية المناسبة وسبل الحصول على المعلومات والاتصال؛

(ج) رصد وتقييم نوعية الخدمات المقدمة للأطفال المعوقين وزيادة الوعي بجميع الخدمات المتاحة؛

(د) التأكد من أن سياسة التعليم العام والمقررات الدراسية تعكس في جميع جوانبها مبدأ المشاركة والمساواة التامتين وإدماج الأطفال المعوقين في النظام المدرسي العادي قدر الإمكان، وعند الضرورة وضع برامج تعليمية خاصة مكيفة لتلبية احتياجاتهم الخاصة؛

(ه) دعم وتوسيع نطاق برنامج إعادة التأهيل المجتمعي بالتعاون مع جمعية الرفق (كير-CARE) وغيرها من منظمات المجتمع المدني بغية تشجيع ومساعدة المجتمعات الجزرية على وضع برامج إعادة التأهيل وإنشاء مجموعات دعم الآباء؛

(و) ضمان تدريب المهنيين العاملين مع الأطفال المعوقين ومن أجلهم، مثل الملاك الطبي وشبه الطبي والموظفين ذوي الصلة، والمعلمين والعاملين الاجتماعيين، تدريباً كافياً؛

(ز) التوقيع على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري والتصديق عليهما؛

(ح) التماس التعاون التقني مع منظمات من بينها اليونيسيف ومنظمة الصحة العالمية.

الصحة والخدمات الصحية

١٦٥- ترحب اللجنة بنجاح برنامج التحصين الموسع وتلاحظ مع التقدير التقدم الذي أحرزته الدولة الطرف في الحد من معدل وفيات الأطفال دون سن الخامسة ووفيات المواليد. غير أنها تلاحظ بقلق وجود فارق كبير بين معدل الانخفاض في ماليه والجزر الحلقية. وفيما ترحب اللجنة بالنظم المجتمعية للتربية الغذائية ورصد النمو، التي تدعمها اليونيسيف واحتمال بلوغ الدولة الطرف، حسب التقديرات، إحدى غايات الأهداف الإنمائية للألفية المتمثلة في خفض عدد الأطفال الناقصي الوزن إلى النصف بحلول عام ٢٠١٥، فإنها تشعر بالقلق من ارتفاع معدلات سوء تغذية الأطفال في ملديف. وتلاحظ أن الدولة الطرف تسجل واحداً من أعلى معدلات الإصابة

بالتالاسيميا (وهي اضطراب دموي موروث) في العالم. وهناك، بالإضافة إلى ذلك، دواعي قلق أخرى تتمثل في نوعية الرعاية الصحية وإمكانية حصول الأمهات عليها، وانتشار الممارسات الطبية التقليدية والأخطار التي تشكلها الأمراض السارية وعدم توفر الأدوية الأساسية في العديد من الجزر الصغيرة.

١٦٦- **توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) **ضمان تخصيص الموارد الكافية لقطاع الصحة ووضع سياسات وبرامج شاملة وتنفيذها لتحسين وضع الأطفال الصحي بحيث تنفَّذ الاتفاقية تنفيذاً تاماً، لا سيما المواد ٤ و٦ و٢٤ منها؛**

(ب) **مواصلة اتخاذ تدابير لخفض معدلات وفيات الرضع والأطفال دون الخامسة وذلك بوسائل من بينها ضمان توفير الخدمات والوصول إلى المرافق الصحية الجيدة في فترة ما قبل الولادة وما بعدها، بما في ذلك برامج تدريب القابلات والمولِّدات التقليديات؛**

(ج) **تعزيز الجهود لتحسين وضع الأطفال الغذائي بواسطة التثقيف وتشجيع ممارسات الرضاعة الصحية؛**

(د) **تيسير فرص حصول الأمهات والأطفال في جميع أنحاء البلاد على خدمات الصحة الأولية الجيدة النوعية وعلى أساس المساواة، وإنشاء شبكة من العاملين الصحيين المجتمعيين لضمان أمور من بينها حصول الأطفال الذين يعيشون في الجزر الصغرى على الرعاية الصحية والاستشارة وكذلك الأدوية الأساسية؛**

(هـ) **مواصلة تزويد الأطفال المصابين بالتالاسيميا بالعلاج والخدمات الصحية المناسبة، بما في ذلك بالاستعانة بفرق الخدمات الصحية المتنقلة، وتزويد الأسر وغيرها من مقدمي الخدمات بالدعم المالي لتغطية تكاليف علاج التالاسيميا المرتفعة؛**

(و) **مواصلة التعاون والتماس المساعدة التقنية في هذا الصدد من منظمات نذكر من بينها منظمة الصحة العالمية واليونيسيف.**

صحة المراهقين

١٦٧- تشعر اللجنة بوجه عام بالقلق إزاء قلة ما يُعرف في الدولة الطرف عن نمو المراهقين الجنسي وسلوكهم وعلاقاتهم ومواقفهم في هذا الشأن. وتلاحظ بقلق قلة المعرفة والفرص المحدودة في الحصول على معلومات وخدمات بشأن أساليب منع حدوث حالات الحمل غير المرغوب فيها أو المبكرة جداً وكذلك منع انتقال العدوى بالأمراض المنقولة جنسياً. كما تأسف اللجنة لأن سن الاستشارة القانونية والطبية بدون موافقة الوالدين هي ١٨ سنة.

١٦٨- **توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي، آخذة في الحسبان تعليق اللجنة العام رقم ٤(٢٠٠٣) بشأن صحة ونمو المراهقين في سياق اتفاقية حقوق الطفل (CRC/GC/2003/4):**

(أ) إجراء دراسة وطنية شاملة عن الشباب تتناول فيما تتناوله نموَّ المراهقين الجنسي وسلوكهم وعلاقاتهم ومواقفهم في هذا الشأن، والقيام، بناءً على نتائج هذه الدراسة، بتوفير خدمات صحية واستشارية للمراهقين تراعي احتياجاتهم وتحترم حياتهم الخاصة؛

(ب) النهوض بصحة المراهقين، بما في ذلك التثقيف الجنسي والتثقيف المتعلق بالصحة الإنجابية، في المدارس وغيرها من الأماكن المناسبة التي يرتادها المراهقون، وضمان حصول المعلمين على تدريب ملائم لمناقشة مواضيع الجنس والصحة الإنجابية.

فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز

١٦٩- تلاحظ اللجنة مع التقدير بدء تطبيق برنامج وطني شامل لمكافحة الإيدز في عام ١٩٨٧ وأن خطة العمل الوطنية لتحقيق رفاه الطفل الملديفي ٢٠٠١-٢٠١٠ ترمي فيما ترمي إلى خفض معدل إصابة الرضع والمراهقين بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز وضمان حصولهم على معلومات بشأن فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز تعني الشباب بشكل خاص. كما تلاحظ مع التقدير الجهود التي تبذلها الدولة الطرف بالاشتراك مع المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية لزيادة الوعي بخطر فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز وسبل الوقاية منه. وفي حين تلاحظ اللجنة أن وتيرة انتشار فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز بطيئة في الدولة الطرف، فإنها قلقة لوجود عوامل تعرِّض للإصابة به، كالتنقل (كثير من الملديفيين يسافرون إلى الخارج طلباً للعلم والعمل)، وزيادة الإدمان على المخدرات ونمو السياحة الخارجية والتوظيف في قطاع السياحة إلى جانب سبل الوصول المحدودة إلى الخدمات الصحية في الجزر الحلقية.

١٧٠- توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تقوم بما يلي، مع مراعاة تعليق اللجنة العام رقم ٣ لعام ٢٠٠٣ بشأن فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز وحقوق الطفل (CRC/GC/2003/3) والمبادئ التوجيهية الدولية المتعلقة بفيروس ومرض الإيدز وحقوق الإنسان[٣]:

(أ) تعزيز ما تبذله من جهود في سبيل تنفيذ البرنامج الوطني لمكافحة الإيدز، وذلك لمنع الإصابة بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز وتفشيها، مثلاً بتحديث البرنامج للتصدي لجميع عوامل التعرض للإصابة، كما وردت الإشارة إلى ذلك أعلاه، وإمداد المراهقين بمعلومات دقيقة وشاملة عن فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز وطرائق انتقاله وتدابير علاجه والوقاية منه في المدارس وغيرها من الأماكن التي يرتادونها؛

(ب) ضمان حصول الأطفال على الخدمات الاجتماعية والصحية الملائمة وعلى مشورة سرية تراعي مصلحة الطفل بشأن فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز مع مراعاة تامة لحق الطفل في أن تُحترم خصوصياته بناء على طلبه؛

(ج) طلب المساعدة التقنية من جهات من بينها البرنامج المشترك بين منظمات الأمم المتحدة المتعلق بمتلازمة نقص المناعة البشري/الإيدز ومن منظمة الصحة العالمية وصندوق الأمم المتحدة للسكان.

---

(٣) HR/PUB/06/9، منشورات الأمم المتحدة (رقم المبيع E.06.XIV.4) (وهو متاح أيضاً مباشرة على شبكة الإنترنت على الوصلة التالية: http://www.ohchr.org/english/issues/hiv/docs/consolidated_guidelines.pdf).

مستوى المعيشة

١٧١- تجد اللجنة ما يشجعها في الجهود التي بذلتها الدولة الطرف والتي تكللت بالنجاح في سبيل الحد من الفقر في ملديف وترحب باعتماد استراتيجيات وخطط وطنية لرفع مستوى معيشة سكانها، ومن بينها رؤية ٢٠/٢٠ والخطة الإنمائية الوطنية السابعة والورقة الأولى لاستراتيجية الحد من الفقر. كما تلاحظ أن الدولة الطرف في طور وضع برنامج شبكة أمان اجتماعي، بالتعاون مع البنك الدولي، لتلبية احتياجات الأطفال الذين يعيشون في الفقر. إلا أن اللجنة تشعر بالقلق إزاء الفوارق الهائلة في مستويات الدخل بين الأقاليم - حيث إن مناطق الشعاب الحلقية الشمالية هي أشد المناطق حرماناً من الناحية الاقتصادية. وتلاحظ اللجنة بقلق أيضاً أن الأسر المعيشية الكثيرة الأولاد هي من أفقر الأسر وأن برامج شبكة الأمان الاجتماعي، التي كثيراً ما تنفَّذ على أساس مخصَّص وتفتقر إلى إطار استراتيجي، لا توفر الحماية للأسر المتدنية الدخل.

١٧٢- ووفقاً لأحكام المادة ٢٧ من الاتفاقية، توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) مواصلة تخصيص الموارد لتنفيذ تدابير فعالة للحد من الفقر، ولا سيما عن طريق معالجة الفوارق الإقليمية بين ماليه والجزر الحلقية والفوارق المتعاظمة بين الجزر الحلقية في الشمال والجزر الحلقية في الجنوب؛

(ب) مضاعفة الجهود للارتقاء بمستوى معيشة السكان الفقراء بطرق منها تعزيز القدرة على تنفيذ ورصد استراتيجيات الحد من الفقر على المستوى المحلي والمجتمعي؛

(ج) بذل مزيد من الجهود لتخصيص موارد مالية وتقديم مساعدة ملموسة لدعم الأطفال والأسر التي تعيش في الفقر عن طريق زيادة نفقاتها السنوية على برامج الأمان الاجتماعي وبتصميم هذه البرامج على نحو يستهدف الفئات الأكثر تعرضاً للفاقة؛

(د) ضمان حصول الأطفال الذين يعيشون في الفقر على الخدمات الاجتماعية والصحية والتعليم والسكن اللائق؛

(هـ) إتاحة الفرص أمام الأطفال الذين يعيشون في الفقر ليُستمع إليهم وليعبروا عن آرائهم عند وضع وتنفيذ برامج الحد من الفقر على المستويين المحلي والمجتمعي.

٧- التعليم والأنشطة الترفيهية والثقافية
(المواد ٢٨ و٢٩ و٣١ من الاتفاقية)

التعليم، بما في ذلك التدريب والتوجيه المهنيان

١٧٣- تسلم اللجنة بأن مئات المدارس في ملديف، بما فيها الأثاث والمعدات والكتب المدرسية، قد تعرضت للضرر جراء التسونامي الذي ضرب المحيط الهندي في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤. وتمتدح اللجنة الدولة الطرف لما اتخذته من تدابير فورية لإعادة بناء وتجهيز المدارس بالتعاون مع المجتمع الدولي والوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة، وخاصة اليونيسيف واليونسكو، ومع البلدان المانحة والمنظمات غير الحكومية والمجتمع المحلي.

١٧٤- وتلاحظ اللجنة بارتياح توفر التعليم الابتدائي المجاني في جميع الجزر المأهولة وارتفاع معدل التسجيل في المدارس الابتدائية ومستوى معرفة القراءة والكتابة. وفي حين أنها تلاحظ اعتزام الدولة الطرف جعل التعليم الابتدائي إلزامياً بقوة القانون، فإن اللجنة تأسف لبطء العملية التشريعية بهذا الخصوص. وهي تلاحظ بقلق أن كلفة الكتب المدرسية واللباس المدرسي الموحد تثقل كاهل الأسر المتدنية الدخل وتهدد تَساوي فرص حصول الأطفال على التعليم وذلك بالرغم من برنامج القسائم. وفيما يتعلق بالتعليم الثانوي، تشعر اللجنة بالقلق إزاء توفره على نطاق محدود وإزاء معدلات التسجيل فيه التي لا تزال غير مرضية بيد أنها تجد ما يشجعها في ما تبذله الدولة الطرف من جهود في سبيل إتاحة فرص الحصول على التعليم الثانوي لجميع الأطفال بحلول عام ٢٠١٠. وتلاحظ اللجنة أنه تم تحديد التعليم المهني كأولوية وطنية وأنه أُحدث كخيار متاح في المدارس الثانوية ابتداءً من عام ٢٠٠٦. واللجنة قلقة لاحتمال طرد الأطفال ذوي السلوك السيئ في المدرسة من المدرسة كحل أخير.

١٧٥- واللجنة قلقة لأن أوجه التحامل والأفكار النمطية القائمة على نوع الجنس والموجودة في الكتب المدرسية والمقررات وفي إدارة المدارس، إلى جانب انعدام مرافق الإصحاح المناسبة، بما في ذلك المراحيض المنفصلة، أمور تعوق مشاركة الفتيات بشكل تام في التعليم، لا سيما في المدارس الثانوية.

١٧٦- في ضوء المادة ٢٨ من الاتفاقية، توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تواصل تخصيص الموارد المالية والبشرية والتقنية الكافية من أجل:

(أ) التعجيل بالموافقة على قانون التعليم وسنِّه حتى يصبح التعليم الابتدائي إلزامياً، والنظر في توسيع نطاق التعليم الإلزامي إلى ما بعد سنوات التعليم الابتدائي السبع؛

(ب) ضمان تكافؤ فرص جميع الأطفال في التعليم دون أي عوائق مالية، وذلك مثلاً بتعزيز برنامج القسائم للمساعدة على تغطية الرسوم الإضافية؛

(ج) التخلص من أوجه التحامل والأفكار النمطية التي تقوم على نوع الجنس والموجودة في الكتب المدرسية وضمان توفير مرافق إصحاح خاصة بالفتيات في جميع المدارس وتقديم تدريب لمديري المدارس والعاملين فيها بشأن المسائل الجنسانية؛

(د) مواصلة اتخاذ تدابير تدريجية لزيادة عدد المقاعد ومعدلات التسجيل في التعليم الثانوي وتيسير الحصول على التعليم الثانوي وذلك مثلاً بتزويد المدارس بمرافق لإيواء التلاميذ؛

(ه) توسيع مرافق التدريب المهني على مستوى التعليم الثانوي؛

(و) البحث عن أساليب ووسائل لتأديب الأطفال بوسائل أخرى غير طردهم من المدرسة لضمان حق الطفل في التعليم؛

(ز) طلب التعاون مع جهات من بينها اليونسكو واليونيسيف، لزيادة تحسين قطاع التعليم.

١٧٧- وتحيط اللجنة علماً ببرنامج اليونيسيف لنمو الطفل في مرحلة الطفولة المبكرة وبأن نصف عدد الأطفال تقريباً مسجلون في التعليم قبل الابتدائي. وتشاطر الدولة الطرف قلقها بشأن الفوارق الإقليمية في فرص الحصول على التعليم قبل الابتدائي بين ماليه والجزر الحلقية والوضع غير الرسمي للتعليم قبل الابتدائي وقلة المعلمين المدرَّبين.

١٧٨- تشجع اللجنة الدولة الطرف على منح التعليم قبل الابتدائي وضعاً رسمياً وعلى إتاحة التعليم في مرحلة الطفولة المبكرة لكل طفل. وتوصي الدولة الطرف بزيادة وعي الوالدين وتحفيزهم فيما يتعلق بالاستفادة من فرص التعليم ما قبل المدرسي والتعليم في مرحلة الطفولة المبكرة، آخذة في اعتبارها تعليق اللجنة العام رقم ٧ (CRC/C/GC/7) بشأن إعمال حقوق الطفل في مرحلة الطفولة المبكرة، وبإنشاء آلية وطنية لتشجيع وتطوير وتنسيق التعليم في مرحلة الطفولة المبكرة، بما في ذلك تدريب المعلمين.

أهداف التعليم

١٧٩- تلاحظ اللجنة مع التقدير برنامج التعليم الجيد ومراكز الموارد الخاصة بالمعلمين التي أنشأتها اليونيسيف، وتعرب مع ذلك عن قلقها من ارتفاع نسبة المعلمين غير المدرَّبين، وهو ما يلحق ضرراً شديداً بنوعية التعليم والفوارق الإقليمية بين المدارس الحكومية والمدارس المجتمعية وأيضاً بين المدارس في ماليه والمدارس في الجزر الحلقية. وتلاحظ اللجنة بقلق كذلك أن التثقيف المتعلق بحقوق الإنسان لا يشكل جزءاً لا يتجزأ من المقرر الدراسي.

١٨٠- في ضوء المادة ٢٩ من الاتفاقية، ومع مراعاة تعليق اللجنة العام رقم ١ بشأن أهداف التعليم، توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تقوم بما يلي:

(أ) مواصلة تعزيز جهودها من أجل تحسين نوعية التعليم في المدارس الحكومية والمجتمعية على السواء في ماليه وفي الجزر الحلقية عن طريق توفير التدريب المناسب للمعلمين قبل الخدمة وأثناءها؛

(ب) ضمان راتب معيشي لائق للمعلمين وتعزيز سمعة مهنة التعليم، وذلك مثلاً من خلال وسائط الإعلام؛

(ج) إدراج التثقيف المتعلق بحقوق الإنسان، ولا سيما حقوق الطفل، في المقرر الدراسي الرسمي على جميع مستويات التعليم؛

(و) مواصلة التماس التعاون التقني مع منظمات منها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) ومع المنظمات غير الحكومية.

أوقات الفراغ والأنشطة الترفيهية الثقافية

١٨١- تشعر اللجنة بالقلق لأنه بالرغم من التدابير التي اتخذتها وزارة الشباب والرياضة لتشجيع الأطفال على ممارسة الرياضة والأنشطة الثقافية، لا تؤيد الدولة الطرف عموماً الأنشطة التي تتيح للأطفال ممارسة حقهم في اللعب والراحة وأوقات الفراغ.

١٨٢- في ضوء المادة ٣١ من الاتفاقية، تشجع اللجنة الدولة الطرف على إيلاء اهتمام أكبر وتخصيص موارد كافية (بشرية ومالية على السواء) من أجل إنفاذ حق الطفل في الراحة وأوقات الفراغ واللعب بما في ذلك إنشاء ملاعب خاصة بالأطفال. وتوصي الدولة الطرف بتوعية الآباء ومن يرعى الأطفال بقيمة اللعب الإبداعي والتعلم الاستكشافي الراميين إلى تشجيع الأطفال على اللعب.

٨- تدابير الحماية الخاصة
(المواد ٢٢ و٣٨ و٣٩ و٤٠ و٣٧(ب) - (د) و٣٢-٣٦ و٣٠ من الاتفاقية)

الاستغلال الاقتصادي، بما في ذلك عمل الأطفال

١٨٣- تحيط اللجنة علماً بالمعلومات التي قدمتها الدولة الطرف والتي تفيد بأن ملديف تنظر في الانضمام إلى منظمة العمل الدولية والتصديق على اتفاقياتها. وبغض النظر عن حظر عمل الأطفال دون سن الرابعة عشرة بوجه عام (القانون رقم ٩١/٩)، تلاحظ اللجنة بقلق عدم وجود إطار قانوني يمنع استخدام عمل الأطفال ويحميهم من الاستغلال الاقتصادي، وخاصة من مزاولة أعمال خطرة. إلا أنها تلاحظ أن قانون العمل الجديد قد عُرض على البرلمان في شباط/فبراير ٢٠٠٦.

١٨٤- وفي غياب إطار قانوني يحمي الأطفال من الاستغلال الاقتصادي، فإن اللجنة تشعر بقلق شديد على الأطفال القادمين من الجزر الحلقية إلى ماليه للبحث عن عمل أو للاشتغال كخدم في المنازل. وبالإضافة إلى ذلك، تلاحظ اللجنة بقلق أن عدم كفاية عدد المدارس الداخلية التي تقدِّم التعليم الثانوي في ماليه يُجبر الأطفال على الإقامة عند أسر غير أسرهم وعلى القيام بالأشغال المنزلية مقابل المأكل والمسكن.

١٨٥- طبقاً للمادة ٣٢ وغيرها من المواد ذات الصلة المنصوص عليها في الاتفاقية، تشجع اللجنة الدولة الطرف على الانضمام إلى منظمة العمل الدولية والتصديق على اتفاقيتها (رقم ١٣٨) بشأن الحد الأدنى لسن الالتحاق بالعمل واتفاقيتها (رقم ١٨٢) بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال واتخاذ إجراءات فورية للقضاء عليها، وهي تشجعها أيضاً على:

(أ) التعجيل بإقرار وإصدار قانون العمل وضمان توافق أحكامه توافقاً تاماً مع أحكام ومبادئ الاتفاقية ومعايير العمل الدولية بشأن الحد الأدنى لسن الاستخدام وظروف العمل؛

(ب) ضمان أن تشمل أحكام قانون العمل الجديد الأطفال العاملين في القطاع غير الرسمي حيث تستشري الظاهرة أكثر؛

(ج) تحسين نظام تفتيش العمل لضمان أن تكون الأعمال التي يقوم بها الأطفال خفيفة وغير استغلالية، وبصفة خاصة، تمكين نظام التفتيش من رصد ممارسة الأعمال المنزلية والزراعية التي يقوم بها الأطفال؛

(د) لمنع الاستغلال الاقتصادي والاعتداءات التي يتعرض لها الأطفال التلاميذ مقابل الإقامة لدى أسر غير أسرهم في ماليه، توفير مدارس داخلية مناسبة وجيدة النوعية لهم وإمكانية الإيواء الآمن والخاضع للرصد لدى أسر غير أسرهم وكذلك بناء مرافق إيواء في المدارس خارج ماليه في الجزر الحلقية الأخرى؛

(هـ) التماس المساعدة التقنية من منظمة العمل الدولية/البرنامج الدولي للقضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال.

الاستعمال غير المشروع للعقاقير المخدرة والمواد ذات التأثير النفساني

١٨٦- تشعر اللجنة بقلق كبير إزاء مشكلة إدمان العقاقير التي تتفاقم بسرعة في ملديف. ويساورها القلق إزاء المعلومات التي تفيد بأن الأطفال يبدأون في المتوسط في سن ١٢ سنة في تعاطي المخدرات، بل وفي سن أصغر من ذلك وأن الهيروين هو بوجه خاص أول مخدر يستعمله العديد من الأطفال. وتأسف اللجنة للنهج الذي تتبعه الدولة الطرف في معالجة مشكلة إدمان الأطفال على العقاقير حيث تعاملهم كمجرمين لا كضحايا. وتأسف كذلك لأن المكتب الوطني لمكافحة المخدرات ليس مكلفاً حالياً بولاية معالجة مشاكل إساءة استعمال العقاقير التي تعني الأطفال دون سن السادسة عشرة تحديداً ولأنه لا توجد خدمات إعادة تأهيل وإدماج محددة للأطفال الذين يستعملون العقاقير المخدرة والمواد ذات التأثير النفساني. ومن أسباب القلق الشديد، علاوة على ذلك، السلوك الجنسي العالي الخطورة الذي يمارسه الأطفال الذين يتعاطون العقاقير المخدرة ويضلعون في عنف العصابات.

١٨٧- **في ضوء المادة ٣٣ من الاتفاقية، توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) استعراض وتحديث التشريعات الوطنية المتعلقة بالعقاقير المخدرة والمواد ذات التأثير النفساني بغية اعتماد نهج أكثر استجابة لاحتياجات الطفل يركز على إعادة التأهيل لفائدة الأطفال الذي يسيئون استعمال العقاقير؛

(ب) اتخاذ جميع التدابير الملائمة، بما في ذلك التدابير الإدارية والاجتماعية والتعليمية، لحماية الأطفال من الاستعمال غير المشروع للعقاقير المخدرة ولمنع استخدام الأطفال في الاتجار غير المشروع بهذه المواد؛

(ج) وضع برامج إعادة إدماج وتأهيل متعددة الاختصاصات تستجيب بالتحديد لاحتياجات الأطفال ضحايا إساءة استعمال المخدرات والمواد، باعتبار ذلك مسألة عاجلة؛

(د) وضع برامج وقاية خاصة بالأطفال تُشرك أيضاً الأسرة والمجتمع المحلي بأسره من أجل ترسيخ المعلومات التي تبلَّغ إلى الأطفال؛

(هـ) اعتماد استراتيجيات شاملة لا تقتصر على التدابير العقابية بل وتعالج أيضاً الأسباب الجذرية لعنف وجرائم العصابات المتصلة بالمخدرات في أوساط المراهقين، بما في ذلك سياسات إدماج المراهقين المهمشين في المجتمع؛

(و) التماس التوجيه والمساعدة التقنية من منظمات من بينها مكتب الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات والجريمة واليونيسيف ومنظمة الصحة العالمية.

الاستغلال الجنسي

١٨٨- لما كانت السياحة من أهم مصادر الدخل في ملديف، فإن اللجنة تشعر بالقلق من احتمال تعرض الأطفال للاستغلال الجنسي، بما في ذلك بغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، ومن عدم ملاءمة الإطار القانوني لمنع وتجريم الاستغلال الجنسي. فعل سبيل المثال، تلاحظ اللجنة، بقلق، تعرض الأطفال الذين يعيشون بمفردهم أو يكونون في زيارة إلى ماليه لمختلف أشكال الاستغلال. كما تلاحظ اللجنة بقلق عدم كفاية الإبلاغ وأيضاً الانتقاء في الإبلاغ عن استغلال الأطفال جنسياً، خاصة إذا كان المتورط في ذلك من العاملين الغرباء. وتلاحظ أن إنتاج المواد الإباحية وتوزيعها وحيازتها أمور ممنوعة عموماً ولكنها تأسف لعدم وجود أحكام قانونية محددة تمنع استغلال الأطفال في المواد الإباحية.

١٨٩- وتلاحظ اللجنة مع التقدير أن وحدة حماية الأسرة والطفل داخل جهاز الشرطة تعالج جميع القضايا المتصلة باستغلال الأطفال جنسياً، بيد أنها تلاحظ بقلق أن وجود تلك الوحدة يقتصر على ماليه وأن رجال الشرطة في مراكز الشرطة في الجزر الحلقية لديهم موارد محدودة، وخاصة أنهم لم يحصلوا على التدريب الكافي لتحديد القضايا الخطيرة المتعلقة بالاستغلال الجنسي للأطفال وبغاء الأطفال واستغلالهم في المواد الإباحية والتصدي لها.

١٩٠- في ضوء المادة ٣٤ وما يتصل بها من مواد أخرى في الاتفاقية، توصي اللجنة بأن تعدّ الدولة الطرف دراسة وطنية عن الاستغلال الجنسي للأطفال والاتجار بهم لأغراض جنسية، بغية وضع وتنفيذ سياسات وتدابير ملائمة، بما في ذلك تعزيز تعافي الأطفال ضحايا الاستغلال الجنسي بدنياً ونفسياً وإعادة إدماجهم في المجتمع، وبغية منع ومكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال بشكل أكثر تحديداً، مع تفادي تجريم الأطفال الضحايا. وفي هذا الصدد، تشجع اللجنة الدولة الطرف على أن تضع في اعتبارها "الإعلان وبرنامج العمل" و"الالتزام العالمي" اللذين اعتُمدا في المؤتمر العالمي الأول (ستكهولم ١٩٩٦) وفي المؤتمر العالمي الثاني (يوكوهاما ٢٠٠١) لمكافحة الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال.

١٩١- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بإيلاء اهتمام خاص لعوامل الخطر الموجودة، مثل السياحة الجنسية المتنامية في المنطقة، وبمواصلة التعاون في هذا المجال مع هيئة تشجيع السياحة في ملديف ومقدمي الخدمات السياحية حتى تستجيب بصورة أفضل لمدونة السلوك التي وضعتها منظمة السياحة العالمية بشأن حماية الأطفال من الاستغلال الجنسي التجاري في الأسفار والسياحة.

١٩٢- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بتعزيز ما تبذله من جهود للتحقيق في قضايا الاستغلال الجنسي، وذلك بتوفير موارد كافية وتدريب مناسب لأفراد الشرطة في جميع الجزر الحلقية. وختاماً، تشجع اللجنة الدولة الطرف على النظر في اعتماد تشريع محدد بشأن التزامات مقدمي خدمات الإنترنت فيما يتعلق باستغلال الأطفال في المواد الإباحية على الإنترنت.

الاتجار بالأطفال لأغراض الاستغلال

١٩٣- تعرب اللجنة عن أسفها لتشبث الدولة الطرف برأيها الذي يفيد بأن الاتجار بالأطفال لا يمثل مشكلة في ملديف ولعدم اتخاذها تدابير وقائية، بما في ذلك التشريعية منها، في هذا الشأن.

١٩٤- تحث اللجنة الدولة الطرف على إجراء بحوث وتوفير بيانات إحصائية شاملة عن نطاق الاتجار بالأطفال وطبيعته وأنماطه المتغيرة في ملديف. وتوصيها أيضاً بسن قانون شامل لمكافحة الاتجار بغية تجريم جميع أشكال الاتجار وفق التعريف الوارد في بروتوكول منع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، وقمعه والمعاقبة عليه.

إدارة قضاء الأحداث

١٩٥- تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف في طور تعديل إدارة قضاء الأحداث، بما في ذلك صياغة مشروع قانون قضاء الأحداث وأنها وضعت برنامجاً "للمحاضرات الأسرية" وأنشأت وحدة لحماية الطفل والأسرة داخل جهاز الشرطة. كما تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف قد أنشأت، بمساعدة اليونيسيف، قواعد بيانات بشأن إدارة قضاء الأحداث في آدّو وفي محكمة الأحداث ومكاتب الشرطة وأنها قامت بتصنيف وتفصيل البيانات الواردة في قواعد البيانات هذه. وتحيط علماً أيضاً بخطة العمل الوطنية المتعلقة بالقضاء الجنائي ٢٠٠٤-٢٠٠٨.

١٩٦- وبالرغم من هذه الخطوات الإيجابية، تلاحظ اللجنة بقلق ما يلي:

(أ) أن قضاء الأحداث لا يزال يستند إلى مبدأ العقوبة والاحتجاز بدلاً من الارتكاز على مبدأ الإصلاح الذي يقضي باتخاذ تدابير لإعادة تأهيل وإدماج الأطفال المخالفين للقانون؛

(ب) أن الحد الأدنى لسن المسؤولية الجنائية، وهو عشر سنوات، لا يزال أصغر مما يجب؛

(ج) جواز اعتبار الأطفال من سن السابعة وما فوق مسؤولين عن جرائم "الحد" وإمكانية تعرضهم من ثم لعقوبة الإعدام؛

(د) أن العقاب البدني مشروع كعقوبة على ارتكاب جريمة ولأغراض تأديبية؛

(هـ) عدم وجود تدابير وإمكانيات حكم بديلة للحرمان من الحرية، وذلك بالرغم من تطبيق برنامج للمحاضرات الأسرية؛

(و) عدم وجود محكمة للأحداث إلا في ماليه، ووجود نقص في قضاة الأحداث المدرَّبين؛

(ز) أن قواعد قضاء الأحداث القائمة لا تنص على الاستماع إلى الطفل أثناء الإجراءات الجنائية؛

(ح) أنه بصرف النظر عن نتائج المحاضرات الأسرية أو قرارات المحكمة، تُجبَر المدارس على طرد الأطفال المخالفين للقانون لوجوب الامتثال للّوائح التي وضعتها وزارة التعليم؛

(ط) أن احتجاز الأطفال يتم في ظروف جد مزرية في مركز احتجاز دهونيدهو.

١٩٧- توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تواصل جهودها وتعززها لتنفيذ معايير قضاء الأحداث تنفيذاً تاماً، ولا سيما المواد ٣٧ و٤٠ و٣٩ من الاتفاقية وغيرها من المعايير الدولية ذات الصلة بهذا المجال، مثل قواعد الأمم

المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بيجين)؛ ومبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض التوجيهية)، وقواعد الأمم المتحدة لحماية الأحداث المحرومين من حريتهم (قواعد هافانا)، مع مراعاة التعليق العام رقم ١٠ بشأن حقوق الطفل في قضاء الأحداث (CRC/C/GC/10) الذي اعتمدته اللجنة حديثاً. وتوصي الدولة الطرف بما يلي:

(أ) التعجيل ببذل جهود لصياغة مشروع قانون خاص بقضاء الأحداث وسنّه وضمان توافق أحكام ذلك القانون توافقاً تاماً مع أحكام ومبادئ الاتفاقية والمعايير الدولية الأخرى المتعلقة بإدارة قضاء الأحداث، بما في ذلك الاستماع إلى الطفل أثناء إجراءات القضاء الجنائي؛

(ب) مواصلة تطوير وتنفيذ نظام شامل للتدابير البديلة، كأوامر الخدمة المجتمعية والمحاضرات الأسرية وتدخلات القضاء التصالحي، بغرض ضمان عدم اللجوء إلى الحرمان من الحرية إلا كإجراء أخير؛

(ج) رفع الحد الأدنى لسن المسؤولية الجنائية إلى ١٢ سنة؛

(د) إلغاء عقوبة الإعدام فيما يتعلق بجرائم الحد التي يرتكبها أشخاص دون سن الثامنة عشرة؛

(هـ) إلغاء استخدام العقاب البدني كعقوبة على الجريمة وللأغراض التأديبية؛

(و) إنشاء محاكم مخصصة للأحداث وتزويدها بمهنيين مدربين تدريباً كافياً، كالقضاة وقضاة التحقيق وضباط الشرطة المتخصصين، قدر المستطاع، والنظر في إنشاء محاكم متنقلة؛

(ز) إعادة النظر في القواعد التي وضعتها وزارة التعليم حتى يتاح للأطفال المخالفين للقانون الحصول على التعليم؛

(ح) اتخاذ تدابير فعالة لتحسين ظروف احتجاز وسجن الأطفال المخالفين للقانون وإنشاء مرافق احتجاز لفصل الأطفال عن الكبار؛

(ط) ضمان رصد ظروف الاحتجاز بشكل مستقل وتوفير سبل الوصول إلى آليات فعالة لتقديم الشكاوى ولأغراض التحقيق والتنفيذ؛

(ي) طلب المساعدة التقنية من فريق التنسيق المشترك بين الوكالات المعني بقضاء الأحداث، الذي يضم مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة واليونيسيف والمفوضية السامية لحقوق الإنسان ومنظمات غير حكومية.

٩- البروتوكولان الاختياريان لاتفاقية حقوق الطفل

١٩٨- تذكّر اللجنة الدولة الطرف بأن موعد تسليم تقريرها الأولي بموجب البروتوكول الاختياري المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية كان قد حان في حزيران/يونيه ٢٠٠٤ وموعد تسليم تقريرها الأولي بموجب البروتوكول الاختياري المتعلق بإشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة كان قد حان في

كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧. وتشدد اللجنة على أهمية الإبلاغ المنتظم وفي الموعد المحدد وهي بالتالي تحث الدولة الطرف على تسليمهما بسرعة وإن أمكن في الوقت نفسه، من أجل تسهيل عملية الاستعراض.

١٠- المتابعة والنشر

المتابعة

١٩٩- توصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف كل التدابير الملائمة لضمان التنفيذ الكامل لهذه التوصيات بوسائل منها إحالتها إلى أعضاء مجلس الوزراء ومجلس الشعب وإلى الجزر الحلقية، عند الاقتضاء، للنظر فيها على نحو ملائم واتخاذ إجراءات أخرى بشأنها.

النشر

٢٠٠- توصي اللجنة الدولة الطرف أيضاً بأن تتيح التقريرين الدوريين الثاني والثالث معاً والردود الخطية التي قدمتها وما يتصل بذلك من توصيات (ملاحظات ختامية) اعتمدتها اللجنة، على نطاق واسع، بلغات البلد، بما في ذلك من خلال شبكة الإنترنت (على سبيل المثال لا الحصر)، لكي يطلع عليها عامة الناس ومنظمات المجتمع المدني ومجموعات الشباب والمجموعات المهنية والأطفال بغية إثارة النقاش والتوعية بالاتفاقية وتنفيذها ورصدها.

١١- التقرير القادم

٢٠١- تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى تقديم تقريريها الرابع والخامس في تقرير واحد بحلول ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١١ (أي قبل حلول الأجل المحدد لتقديم التقرير الدوري الخامس بـ ١٨ شهراً). وهذا إجراء استثنائي سببه ضخامة عدد التقارير التي تتلقاها اللجنة كل عام. ويجب أن لا يتعدى عدد صفحات هذا التقرير الموحد ١٢٠ صفحة (انظر CRC/C/118). وتتوقع اللجنة من الدولة الطرف أن تقدم بعد ذلك تقريراً مرة كل خمس سنوات، على نحو ما تنص عليه الاتفاقية.

٢٠٢- كما تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى تقديم وثيقة أساسية وفقاً للاشتراطات المتعلقة بالوثيقة الأساسية الموحدة والواردة في المبادئ التوجيهية المنسقة لتقديم التقارير بموجب المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، التي أُقرت في الاجتماع الخامس المشترك بين لجان هيئات معاهدات حقوق الإنسان في حزيران/يونيه ٢٠٠٦ (HRI/MC/2006/3).

الملاحظات الختامية: أوروغواي

٢٠٣- نظرت اللجنة في التقرير الدوري الثاني لأوروغواي (CRC/C/URY/2) في جلستيها ١٢٣٥ و١٢٣٦ (انظر الوثيقتين CRC/C/SR.1235 وCRC/C/SR.1236) المعقودتين في ٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٧، واعتمدت في جلستها ١٢٥٥، المعقودة في ٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، الملاحظات الختامية التالية.

ألف – مقدمة

٢٠٤- تعرب اللجنة عن أسفها لأن الدولة الطرف تأخرت في تقديم تقريرها الدوري الثاني و لم تتبع المبادئ التوجيهية لتقديم التقارير، إلا أنها ترحب بالردود الخطية المفصلة على قائمة المسائل التي طرحتها اللجنة (CRC/C/URY/Q/2/Add.1) وبالحوار الصريح والمفتوح الذي أجرته مع وفد شامل لعدة قطاعات ورفيع المستوى، مما سمح للجنة بفهم وضع الأطفال في الدولة الطرف فهماً أفضل.

باء – تدابير المتابعة التي اتخذتها الدولة الطرف والتقدم الذي أحرزته

٢٠٥- تنوه اللجنة مع التقدير باعتماد العديد من التدابير التشريعية والبرنامجية الرامية إلى تنفيذ الاتفاقية، ومن بينها التدابير التالية:

(أ) اعتماد القانون الوطني المتعلق بالطفولة والمراهقة بموجب القانون رقم 17.823، في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤؛

(ب) اعتماد القانون المتعلق بمكافحة الاستغلال الجنسي رقم 17.815 الصادر في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤؛

(ج) اعتماد قانون اللاجئين رقم 18.976، في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦؛

(د) إنشاء المجلس الفخري الاستشاري المعني بالأطفال والمراهقين، في شباط/فبراير ٢٠٠٧؛

(هـ) برنامج رعاية الطفولة والمراهقة والأسرة (*Infamilia*)، وبرنامج التصدي للحالات الاجتماعية الطارئة.

٢٠٦- وتود اللجنة أيضاً أن ترحب بقيام الدولة الطرف بالتصديق على الصكوك التالية أو الانضمام إليها:

(أ) اتفاقية لاهاي بشأن الجوانب المدنية لاختطاف الأطفال على الصعيد الدولي، في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩؛

(ب) الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، في ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠١؛

(ج) اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٢ بشأن حظر أسوء أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها، في ٨ آذار/مارس ٢٠٠١؛

(د) نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨، في ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٢؛

(هـ) البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، في تموز/يوليه ٢٠٠٣؛

(و) البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة، في ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣؛

(ز) اتفاقية لاهاي رقم ٣٣ المتعلقة بحماية الأطفال والتعاون في مجال التبني على الصعيد الدولي، في ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٤؛

(ح) بروتوكول منع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، وقمعه والمعاقبة عليه المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، في ٤ آذار/مارس ٢٠٠٥؛

(ط) البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥.

جيم – دواعي القلق الرئيسية والتوصيات

١ – تدابير التنفيذ العامة
(المادة ٤، والمادة ٤٢ والفقرة ٦ من المادة ٤٤ من الاتفاقية)

التوصيات السابقة للجنة

٢٠٧- تلاحظ اللجنة أن بعض الشواغل التي أعربت عنها والتوصيات التي قدمتها عقب نظرها في التقرير الأولي للدولة الطرف (CRC/C/3/Add.37) قد تم تناولها. إلا أنها تعرب عن أسفها لأن بعضاً من دواعي القلق التي أعربت عنها والتوصيات التي قدمتها لم يعالج أو لم يتناول بالقدر الكافي، ومن بين هذه الشواغل والتوصيات تلك المتعلقة بالتشريعات، والتنسيق، والرصد والمستقل، والإيذاء البدني والجنسي للأطفال داخل الأسرة وخارجها، والصحة الإنجابية، والاستغلال الجنسي للأطفال والاتجار بهم، وقضاء الأحداث.

٢٠٨- تحث اللجنة الدولة الطرف على أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لتناول تلك التوصيات الواردة في الملاحظات الختامية للجنة على التقرير الأولي التي لم تنفذ بعد أو لم تنفذ بالقدر الكافي، وأن تتابع تنفيذ التوصيات الواردة في هذه الملاحظات الختامية على التقرير الدوري الثاني متابعة كافية. كما توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تراعي التوصيات المنبثقة عن حلقة العمل دون الإقليمية المعنية بتنفيذ الملاحظات الختامية للجنة حقوق الطفل، المعقودة في بيونس آيرس في الفترة من ٢٨ إلى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥.

التشريع والتنفيذ

٢٠٩- ترحب اللجنة باعتماد القانون المتعلق بالطفولة والمراهقة في عام ٢٠٠٤ وبإدراج نظام متكامل للحماية ومبادئ اتفاقية حقوق الطفل في الإطار القانوني الجديد الذي وضعته الدولة الطرف. إلا أنها تلاحظ أن التنفيذ الفعلي لهذا القانون لا يزال يطرح تحدياً كبيراً، وأن عدة اقتراحات تتعلق بإصلاح التشريعات لا تزال قيد الدراسة، كما تلاحظ أن تنسيق مختلف فروع التشريعات يتطلب جهوداً إضافية.

٢١٠- تحث اللجنة الدولة الطرف على أن تكفل التنفيذ الفعال للقانون المتعلق بالطفولة والمراهقة عن طريق إنشاء الهياكل المؤسسية اللازمة وتوفير الموارد البشرية والمالية الكافية. وتوصي اللجنة الدولة الطرف كذلك بأن تعتمد في

أسرع وقت ممكن الاقتراحات المتعلقة بإصلاح التشريعات التي لا تزال قيد الدراسة، مع الحرص على جعل جميع تشريعاتها متوافقةً مع أحكام الاتفاقية وبروتوكوليها.

٢١١- **وتوصي اللجنة الدولة الطرف أيضاً بأن توفر لجميع الأطفال ضحايا الجرائم أو الشهود عليها، كالأطفال ضحايا إساءة المعاملة والعنف المترلي والاستغلال الجنسي والاقتصادي والاختطاف والاتجار والشهود على هذه الجرائم، الحماية المطلوبة بموجب الاتفاقية بوسائل منها وضع الأحكام القانونية واللوائح التنظيمية المناسبة، وأن تراعي مراعاة تامة مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن العدالة في الأمور المتعلقة بالأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها (المرفقة بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم ٢٠٠٥/٢٠ المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٥).**

خطة العمل الوطنية

٢١٢- تنوه اللجنة بما وضعته الدولة الطرف من خطط قطاعية، إلا أنها تعرب عن أسفها لأن الدولة الطرف لم تضع خطة عمل وطنية شاملة لتعزيز إعمال حقوق الأطفال.

٢١٣- **تشجع اللجنة الدولة الطرف على أن تضع خطة عمل وطنية شاملة تتعلق بالأطفال بالتشاور مع المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية والأطفال وجميع القطاعات المعنية بتعزيز وحماية حقوق الأطفال، وأن تخصص لهذه الخطة الاعتمادات اللازمة في الميزانية، مراعية في ذلك المبادئ والأحكام المنصوص عليها في الاتفاقية وبروتوكوليها وخطة العمل المعنونة "عالم صالح للأطفال" التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الاستثنائية المعقودة في أيار/مايو ٢٠٠٢.**

التنسيق

٢١٤- تقدر اللجنة إنشاء المجلس الفخري الاستشاري في شباط/فبراير ٢٠٠٧، وهو مجلس استحدث بموجب القانون المتعلق بالطفولة والمراهقة. وتعرب عن قلقها لأن المعهد المعني بشؤون الطفل والمراهق لا يتلقى التمويل الكافي لتقديم خدمات شاملة وفعالة في مختلف أرجاء البلد، ولعدم وجود تنسيق بين المعهد وبرنامج رعاية الطفولة والمراهقة والأسرة.

٢١٥- **توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تخصص للمجلس الفخري الاستشاري موارد بشرية ومالية ثابتة وكافية لكي يتمكن من تنفيذ ولايته في مجال تنسيق السياسات العامة من أجل تعزيز حقوق الأطفال. وتوصي اللجنة الدولة الطرف كذلك بأن تبذل الجهود اللازمة لإضفاء اللامركزية على إدارة المعهد المعني بشؤون الطفل والمراهق حتى يتمكن من تقديم خدماته في مختلف أرجاء البلد، وأن تخصص له موارد مالية وبشرية ثابتة وكافية. وفي الختام، توصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف التدابير اللازمة لضمان التنسيق الكافي بين الكيانات المعنية بوضع السياسات العامة والجهات المقدمة للخدمات.**

الرصد المستقل

٢١٦- تنوه اللجنة بمشروع القانون المقدم إلى البرلمان في عام ٢٠٠٦، إلا أنها تعرب عن أسفها لعدم وجود مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان تتيح آلية للرصد وتلقي الشكاوى وتُعنىَ بالسهر على إعمال حقوق الأطفال.

٢١٧- توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تنشئ مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان، وذلك في ضوء تعليق اللجنة العام رقم ٢(٢٠٠٢) بشأن دور المؤسسات الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان في تعزيز وحماية حقوق الطفل، ومبادئ باريس (قرار الجمعية العامة ١٣٤/٤٨، المرفق). وينبغي أن تتوفر لدى هذه المؤسسة الخبرات الكافية في مجال حقوق الطفل، وأن توسع نطاق أنشطتها لتشمل مختلف أرجاء البلد، وأن تحصل على موظفين مدربين تدريباً جيداً قادرين على تناول الشكاوى على نحوٍ يراعي خصوصيات الطفل، كما ينبغي لهذه المؤسسة أن تيسر لجميع الأطفال الوصول إلى هذه الآلية المستقلة لتلقي الشكاوى في حال انتهاك حقوقهم.

الموارد المخصصة للأطفال

٢١٨- تدرك اللجنة التدابير الإيجابية المتخذة منذ عام ٢٠٠٥، إلا أنها لا تزال تشعر بالقلق لأن حصة الأطفال من الاعتمادات المخصصة للنفقات الاجتماعية لا تزال غير كافية. وتلاحظ بوجه خاص أن الفقراء والشرائح الضعيفة للمجتمع، كأطفال الأسر المعيشية التي ترعاها امرأة والأطفال المنحدرين من أصل أفريقي، لا يحصلون على اعتمادات كافية، وذلك بالرغم من البرامج الجديدة التي وضعتها الدولة الطرف بهدف الحد من الفقر. وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف تقر بالارتفاع الكبير لعدد الأطفال في صفوف السكان المتأثرين بالفقر، والفقر المدقع، وتعرب عن أسفها لأن النفقات الاجتماعية تخصص بصورة أساسية لتدابير الحماية، ولا تحدد النسبة المخصصة للأطفال، ولا تأخذ بمنظور قائم على حقوق الطفل.

٢١٩- توصي اللجنة الدولة الطرف بشدة بأن تخصص المزيد من الاعتمادات في الميزانية لإعمال الحقوق المعترف بها في الاتفاقية، وفقاً لأحكام المادة ٤ من الاتفاقية، وأن تكفل توزيع الموارد على مختلف مناطق البلد توزيعاً أكثر اتزاناً، وتحدد أولوياتها فيما يتعلق بمخصصات الميزانية وتوجهها نحو الحد من التفاوتات، وأن تكفل إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لجميع الأطفال، ولا سيما الفئات الأضعف. وتشجع اللجنة الدولة الطرف على أن تنشئ نظاماً لتتبع نفقات الميزانية يأخذ بمنظور قائم على حقوق الطفل بغية رصد اعتمادات الميزانية المخصصة للأطفال، وأن تلتمس المساعدة الفنية لهذا الغرض من منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) ومعهد البلدان الأمريكية لشؤون الأطفال.

جمع البيانات

٢٢٠- ترحب اللجنة بما تبذله الدولة الطرف من جهود مضاعفة لإنشاء نظام لجمع المعلومات عن وضع الأطفال على أساس منهجي، إلا أنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء عدم توفر بيانات مصنفة، ولا سيما فيما يتعلق بالشرائح الضعيفة من المجتمع والتفاوتات بين المناطق الحضرية والمناطق الريفية.

٢٢١- توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تواصل وتضاعف جهودها الرامية إلى وضع نظام شامل لجمع البيانات حول تنفيذ الاتفاقية. وينبغي أن تشمل هذه البيانات جميع الأطفال دون الثامنة عشرة وأن تكون مصنفة حسب الجنس والمنطقة وفئات الأطفال الذين يحتاجون إلى حماية خاصة. وتشجع اللجنة الدولة الطرف على أن تعزز تعاونها في هذا الصدد مع اليونيسيف ومعهد البلدان الأمريكية لشؤون الأطفال.

التدريب/نشر الاتفاقية

٢٢٢- تقدر اللجنة التدابير المتخذة لنشر المعلومات المتعلقة بمحتوى الاتفاقية والقانون المتعلق بالطفولة والمراهقة في صفوف الجمهور العام، ولا سيما الأطفال أنفسهم، إلا أنها تلاحظ أن الفئات المهنية العاملة في المجالات المتعلقة بحقوق الطفل لا تتلقى التدريب الكافي، ولا سيما بخصوص الواجبات والمسؤوليات المترتبة على الاتفاقية والقانون المذكور.

٢٢٣- توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تضاعف جهودها الرامية إلى نشر الاتفاقية في شتى أرجاء البلد وإذكاء الوعي بمبادئ الاتفاقية وأحكامها، وبمحتوى القانون المتعلق بالطفولة والمراهقة، وخاصة في صفوف الأطفال أنفسهم والآباء. وينبغي للدولة الطرف أن تعزز تعاونها لهذا الغرض مع منظمات المجتمع المدني، والمراكز الأكاديمية، ووسائط الإعلام والمنظمات غير الحكومية.

٢٢٤- وتشجع اللجنة الدولة الطرف كذلك على أن تضاعف جهودها الرامية إلى توفير التدريب و/أو التحسيس المناسبين فيما يتعلق بحقوق الطفل للفئات المهنية العاملة مع الأطفال ومن أجلهم، ولا سيما الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين، والبرلمانيون، والقضاة، والمحامون، والموظفون الصحيون، والمدرسون، ومدراء المدارس، وغيرهم حسب الاقتضاء. وتشجع اللجنة الدولة الطرف على أن تلتمس المساعدة الفنية من اليونيسيف ومعهد البلدان الأمريكية لشؤون الأطفال في مجال تدريب الفئات المهنية.

التعاون مع المجتمع المدني

٢٢٥- تقدر اللجنة التعاون القائم بين المؤسسات الحكومية والمجتمع المدني في مجال تقديم الخدمات بغية إعمال حقوق الأطفال، إلا أنها تُعرب عن أسفها إزاء محدودية التعاون بين الكيانات الحكومية والمجتمع المدني في مرحلة تخطيط السياسات العامة وتقييمها.

٢٢٦- توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تشجع على المشاركة النشطة والمنهجية للمجتمع المدني، بما فيه المنظمات غير الحكومية وجمعيات الأطفال، في تعزيز وإعمال حقوق الأطفال بوسائل من بينها إشراك هذه المنظمات والجمعيات في مرحلة التخطيط للسياسات العامة ومشاريع التعاون، وفي متابعة تنفيذ الملاحظات الختامية للجنة وإعداد التقرير الدوري القادم للدولة الطرف.

٢- تعريف الطفل
(المادة ١ من الاتفاقية)

٢٢٧- تعرب اللجنة عن أسفها لأن الحد الأدنى لسن الزواج لا يزال منخفضاً ويُطبق بشكل تمييزي، ذلك أن الحد الأدنى المنطبق على الذكور هو ١٤ سنة في حين لا يتجاوز هذا الحد الأدنى ١٢ سنة بالنسبة للإناث.

٢٢٨- توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تواصل مراجعة تشريعاتها بغية رفع الحد الأدنى لسن الزواج إلى ١٨ سنة مع تطبيقه بالتساوي على كل من الذكور والإناث.

٣- المبادئ العامة
(المواد ٢ و٣ و٦ و١٢ من الاتفاقية)

عدم التمييز

٢٢٩- تدرك اللجنة ما يتضمنه قانون عام ٢٠٠٤ المتعلق بالطفولة والمراهقة من أحكام تنص على حظر التمييز، إلا أنها لا تزال تشعر بالقلق لأن الأطفال المولودين خارج نطاق الزواج لا يزالون يتعرضون للوصم والتمييز، ذلك أنه لا يجوز للوالدين غير المتزوجين دون السن القانوني للزواج حضانة أبنائهم، وأن هؤلاء الأبناء لا يحصلون على لقب الوالدين الطبيعيين. وتشعر اللجنة بالقلق أيضاً لتعرض أطفال للتمييز بسبب مظهرهم الخارجي (بما في ذلك طريقة اللباس) ولكون الأطفال المنحدرين من أصل أفريقي يعانون من التمييز أيضاً.

٢٣٠- توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تضاعف جهودها الرامية إلى رصد القوانين القائمة التي تضمن مبدأ عدم التمييز وتحرص على إنفاذها، مع الامتثال امتثالاً تاماً لأحكام المادة ٢ من الاتفاقية، وأن تعتمد استراتيجية استباقية وشاملة للقضاء على التمييز بسبب الجنس أو الأصل العرقي أو المظهر الخارجي أو أية أسباب أخرى، والتمييز الذي يستهدف مختلف الفئات الضعيفة في شتى أرجاء البلد. وينبغي توجيه عناية خاصة للقضاء على التمييز ضد الأطفال المنحدرين من أصل أفريقي والأطفال المولودين خارج نطاق الزواج بوسائل من بينها اتخاذ التدابير اللازمة التي تكفل مراعاة مصالح الأطفال الفضلى في إطار القرارات المتعلقة بحضانتهم وتضمن لكل طفل حمل لقب والديه الطبيعيين.

٢٣١- وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تضمِّن تقريرها الدوري القادم معلومات محددة عما تتخذه من تدابير وتضعه من برامج تتعلق باتفاقية حقوق الطفل بغية توفير حماية خاصة للفئات الضعيفة ومتابعة تنفيذ الإعلان وبرنامج العمل اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، المعقود في عام ٢٠٠١، مراعية أيضاً تعليق اللجنة العام رقم ١(٢٠٠١) بشأن أهداف التعليم، وتعليق اللجنة العام رقم ٥(٢٠٠٣) بشأن التدابير العامة لتنفيذ اتفاقية حقوق الطفل.

مصالح الطفل الفضلى

٢٣٢- ترحب اللجنة بما ورد في قانون عام ٢٠٠٤ المتعلق بالطفولة والمراهقة من أحكام تكرس مبدأ مصالح الطفل الفضلى كمبدأ من المبادئ العامة، إلا أنها لا تزال تشعر بالقلق لأن الممارسات المؤسسية الراهنة لا تتماشى مع هذا المبدأ.

٢٣٣- توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تدرج مبدأ مصالح الطفل الفضلى بشكل كامل في جميع البرامج والسياسات والإجراءات القضائية والإدارية، ولا سيما تلك التي تهم الأطفال الجانحين والأطفال المودعين في مؤسسات. كما ينبغي مراعاة هذا المبدأ في تنفيذ قانون عام ٢٠٠٤ المتعلق بالطفولة والمراهقة، ولدى تقييم البرامج ذات الصلة ووضع خطة عمل وطنية للمستقبل.

احترام آراء الطفل

٢٣٤- تلاحظ اللجنة أن قانون عام ٢٠٠٤ المتعلق بالطفولة والمراهقة يكرس حق الطفل في أن يُستمع إلى آرائه كمبدأ من المبادئ العامة. وترحب بالجهود المبذولة لتشجيع مشاركة الأطفال في البيئة المدرسية. غير أن القلق لا يزال يساور اللجنة لأن الدولة الطرف لا تكفل إعمال هذا الحق على مستوى المجتمعات المحلية وفي إطار الإجراءات القضائية والمدنية.

٢٣٥- توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تواصل تعزيز وتيسير وإعمال حق الطفل في أن يُستمع إلى آرائه داخل الأسرة وفي المدارس وعلى صعيد المجتمع المحلي وفي المؤسسات ووسائط الإعلام، وفي إطار الإجراءات القضائية والإدارية، وذلك باحترام آراء الأطفال وحقهم في أن يُستمع إلى آرائهم في جميع المسائل التي تعنيهم، وفقاً لأحكام المادة ١٢ من الاتفاقية، مراعية في ذلك التوصيات التي اعتمدتها اللجنة عقب يوم مناقشتها العامة الذي نُظم في عام ٢٠٠٦ حول موضوع حق الطفل في أن يُستمع إلى آرائه. وتلاحظ اللجنة بوجه خاص أن حق الطفل في الحصول على المساعدة القانونية لا يحرمه من حقه في أن يُستمع إلى آرائه. وتشجع الدولة الطرف على أن تلتمس المزيد من التعاون في هذا الصدد مع جهات من بينها منظمات غير حكومية واليونيسيف.

٤- الحقوق والحريات المدنية
(المادة ٧، والمادة ٨، والمواد ١٣-١٧، والمادة ٣٧(أ) من الاتفاقية)

التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

٢٣٦- تُعرب اللجنة عن قلقها إزاء ارتفاع عدد الأطفال المحرومين من حريتهم، وإزاء ما وردها من تقارير عن تعرُّض أطفال محتَجزين للتعذيب والمعاملة المهينة على أيدي موظفين مكلفين بإنفاذ القوانين.

٢٣٧- تحث اللجنة الدولة الطرف على أن تتخذ التدابير الفعالة اللازمة، وفقاً لأحكام المادة ٣٧ من الاتفاقية، لحماية الأطفال من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وتؤكد اللجنة على ضرورة التحقيق في جميع الحالات المبلَغ عنها المرتَكبة من قِبل موظفين مكلفين بإنفاذ القوانين أو أي شخص يتصرف بصفة رسمية والمعاقبة عليها. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تتخذ تدابير الدَعم اللازمة التي تضمن لجميع الأطفال ضحايا التعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة فرصة للتعافي البدني والنفسي وإعادة الاندماج في المجتمع، وأن تكفل لهم التعويض الواجب، مع مراعاة الالتزامات المنصوص عليها في المادتين ٣٨ و٣٩ من الاتفاقية على النحو الواجب.

العقاب البدني

٢٣٨- تحيط اللجنة علماً بالتعديلات التشريعية المعلّقة، إلا أنها تُعرب عن أسفها لأن المادة ١٦ من قانون عام ٢٠٠٤ المتعلق بالطفولة والمراهقة يجيز إخضاع الأطفال للعقاب البدني. وتُعرب اللجنة عن قلقها إزاء عدم توفر إحصاءات تتعلق بعدد الحالات المبلَغ عنها واستمرار ممارسة العقاب البدني في البيت وفي المدارس وفي مؤسسات رعاية الأطفال.

٢٣٩- توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تعتمد في أسرع وقت ممكن التشريعات المعلّقة التي تنص صراحة على حظر جميع أشكال العقاب البدني في جميع الأماكن، بما فيها البيت. وينبغي للدولة الطرف أن تتخذ أيضاً جميع التدابير اللازمة لضمان إنفاذ القوانين، وأن تكفل بناء القدرات للفئات المهنية العاملة مع الأطفال، وتنظِّم حملات لتوعية الجمهور وتحسيسه بضرورة التصدي للعقاب البدني، وأن تشجِّع على الأخذ بأساليب خالية من العنف وقائمة على المشاركة في تنشئة الأطفال وتربيتهم، مراعية في ذلك تعليق اللجنة العام قم ٨(٢٠٠٦) بشأن حق الطفل في الحماية من العقاب البدني وغيره من ضروب العقوبة القاسية أو المهينة.

٥- البيئة الأُسرية والرعاية البديلة
(المادة ٥، والفقرتان ١ و٢ من المادة ١٨، والمواد ٩-١١، و١٩-٢١، والمادة ٢٥، والفقرة ٤ من المادة ٢٧، والمادة ٣٩ من الاتفاقية)

دعم الأسرة

٢٤٠- بينما ترحب اللجنة بالمبادرات المتَّخذة للتركيز على الأُسرة كجزء من السياسة الاجتماعية، فإنها تلاحظ أن هنالك حاجة إلى زيادة تعزيز التدابير الرامية إلى دعم الأسرة، ولا سيما التدابير المتَّخذة لصالح الأُسر المعيشية التي ترعاها امرأة، وأن مدة إجازة الأمومة غير كافية.

٢٤١- توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تتخذ تدابير إضافية وتوفر المزيد من الدعم لصالح الأُسر (سواء الأُسر النواة أو الأُسر الموسَّعة، مع التركيز بوجه خاص على الأُسر المعيشية التي ترعاها امرأة) لكي لا يُفصَل الأطفال عن والديهم، وذلك باتخاذ إجراءات من بينها منح إجازة أمومة طويلة، وتقديم المشورة والدعم المالي، بما في ذلك على الصعيد المحلي، في مختلف أنحاء البلد.

الرعاية البديلة

٢٤٢- تعرب اللجنة عن قلقها إزاء ارتفاع معدل الأطفال المودَعين في مؤسسات وعدم كفاية تدابير الرعاية البديلة التي تتيح للأطفال بيئة شبيهة بالبيئة الأُسرية. وتشعر اللجنة بالقلق أيضاً إزاء انعدام التوازن في ما يتعلق بإجراءات الرعاية البديلة واللجوء إلى إجراء الحرمان من الحرية كتدبير من تدابير الحماية وخارج نطاق إجراءات الملاذ الأخير.

٢٤٣- توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تنظِّم نظام الرعاية البديلة، وتسعى إلى عدم إيداع الأطفال في مؤسسات، وتواصل تعزيز نظام الكفالة كشكل من أشكال الرعاية البديلة، وألا تلجأ إلى إيداع الأطفال في مؤسسات إلا كملاذ أخير، مراعية في ذلك مصالح الطفل الفضلى. وتوصي اللجنة الدولة الطرف كذلك بأن تخصص الموارد الكافية لتشغيل ورصد مؤسسات الرعاية، بما فيها المؤسسات التي تديرها منظمات غير حكومية، ونظام الكفالة، وتوصيها أيضاً بإجراء استعراض دوري لإجراء الإيداع وفقاً لأحكام المادة ٢٥ من الاتفاقية والتوصيات التي قدمتها اللجنة عقب يوم مناقشتها العامة الذي أُجري في عام ٢٠٠٥ بشأن الأطفال المحرومين من رعاية الوالدين.

التبنّي

٢٤٤- ترحب اللجنة بقيام الدولة الطرف بالتصديق على اتفاقية لاهاي لعام ١٩٩٣ المتعلقة بحماية الأطفال والتعاون في مجال التبنّي على الصعيد الدولي في ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، إلا أنها تعرب عن قلقها إزاء عدم وجود تشريعات وطنية تنظِّم تنفيذ الاتفاقية، وإزاء تواصل العمل "بإجراءات التبني المبسّطة".

٢٤٥- توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تقرَّ تشريعات تنص على وقف العمل "بإجراءات التبنّي المبسّطة"، وأن تتخذ جميع التدابير التشريعية والإدارية لضمان توافق إجراءات التبنّي على الصعيدين الداخلي والدولي مع أحكام المادة ٢١ من الاتفاقية، والمادة ٣ من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، وأحكام اتفاقية لاهاي لعام ١٩٩٣ المتعلقة بحماية الأطفال والتعاون في مجال التبنّي على الصعيد الدولي.

العنف والإيذاء والإهمال وإساءة المعاملة

٢٤٦- ترحب اللجنة بالتدابير المتَّخذة لمكافحة العنف المترلي، إلا أنها تعرب عن أسفها لعدم توفر معلومات مُحَدَّثة عن تدابير الوقاية، وإحصاءات تتعلق بحالات العنف المبلَغ عنها، ولا سيما العنف الجنسي والعنف داخل الأُسرة، وللعدد المحدود للتحقيقات المجراة في هذه الحالات والعقوبات الموقّعة على المسؤولين عنها، وعدم توفُّر التدابير اللازمة لتعافي الضحايا جسدياً ونفسياً وإعادة إدماجهم في المجتمع.

٢٤٧- تحث اللجنة الدولة الطرف على أن تقوم بما يلي:

(أ) أن تعزِّز الآليات المُنشأة لرصد عدد حالات العنف أو الإيذاء الجنسي أو الإهمال أو إساءة المعاملة أو الاستغلال المشمولة بالمادة ١٩ من الاتفاقية، بما في ذلك داخل الأُسرة وفي المدارس وفي المؤسسات أو غيرها من أماكن الرعاية ولتحديد نطاق هذه الحالات؛

(ب) أن تكفل للفئات المهنية العاملة مع الأطفال (بما فيها المدرِّسون والأخصائيون الاجتماعيون والفنيون الطبيون وأفراد الشرطة وموظفو النظام القضائي) الحصول على تدريب بخصوص واجبهم الإبلاغ عن الحالات التي يُشتبه بأنه يمارَس فيها العنف المترلي ضد الأطفال واتخاذ الإجراءات المناسبة بشأنها؛

(ج) أن تعزِّز الدعم المقدَّم إلى ضحايا العنف والإيذاء والإهمال وإساءة المعاملة، بما يكفل لهم الحصول على الخدمات المناسبة فيما يتعلق بالتعافي والمشورة وغيرهما من أشكال إعادة الاندماج؛

(د) أن تؤمِّن التغطية الوطنية لخدمة خط هاتفي مجاني من ثلاثة أرقام يعمل دون انقطاع لإتاحة الاتصال بالأطفال الموجودين في مختلف أنحاء البلد.

٢٤٨- تشير اللجنة إلى دراسة الأمين العام بشأن العنف ضد الأطفال، وتوصي الدولة الطرف بأن تقوم بما يلي:

(أ) أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لتنفيذ التوصيات العامة والمحددة الواردة في تقرير الخبير المستقل المعني بإجراء دراسة للأمم المتحدة بشأن العنف ضد الأطفال (الوثيقة A/61/299) مراعية في ذلك النتائج والتوصيات المنبثقة عن الاستشارة الإقليمية لمنطقة أمريكا اللاتينية، المعقودة في الأرجنتين يومي ٣٠ أيار/مايو و١ حزيران/يونيه ٢٠٠٥؛

(ب) أن تستند إلى هذه التوصيات كأداة لاتخاذ ما يلزم من إجراءات بالاشتراك مع المجتمع المدني، مع الحرص بوجه خاص على إشراك الأطفال، كي تضمن لكل طفل الحماية من جميع أشكال العنف الجسدي والجنسي والنفسي، وتسعى بهمة إلى اتخاذ إجراءات ملموسة ومحددة بمهلة زمنية، عند الاقتضاء، لمنع أشكال العنف والإيذاء هذه والتصدي لها؛

(ج) أن تلتمس المساعدة الفنية للأغراض المشار إليها أعلاه من اليونيسيف ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ومنظمة الصحة العالمية.

٦- خدمات الصحة الأساسية والرعاية
(المواد ٦ و١٨ (الفقرة ٣) و٢٣ و٢٤ و٢٦ و٢٧ (الفقرات ١-٣) من الاتفاقية)

الأطفال المعوقون

٢٤٩- تأسف اللجنة لنقص المعلومات عن حالة الأطفال المعوقين وتشعر بالقلق لعدم كفاية الموارد المتاحة لهؤلاء الأطفال، وبخاصة لضمان حصولهم على التعليم.

٢٥٠- توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي، آخذة في اعتبارها التعليق العام رقم ٩(٢٠٠٦) بشأن حقوق الأطفال المعوقين (CRC/C/GC/9):

(أ) أن تكفل تنفيذ القواعد الموحدة المتعلقة بتحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين، التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣؛

(ب) أن توقع وتصدق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري؛

(ج) أن تواصل بذل الجهود لضمان تمكن الأطفال المعوقين من ممارسة حقهم في التعلّم والصحة والترويح والتطور الثقافي إلى أقصى حد ممكن. كما ينبغي اتخذ تدابير لضمان إمكانية الوصول العملي للمباني والمنشآت؛

(د) أن تضطلع بمزيد من الجهود لإتاحة الموارد المهنية والمالية اللازمة، وبخاصة على الصعيد المحلي، ولتعزيز وتوسيع نطاق برامج الوقاية وإعادة التأهيل المجتمعية، بما فيها مجموعات دعم الوالدين؛

(هـ) أن تكفل إشراك الأطفال المعوقين في الأعمال التحضيرية لوضع السياسات والقرارات المتعلقة بهم وتيسير ممارسة حقهم في التعبير عن آرائهم.

الخدمات الصحية والطبية

٢٥١- ترحب اللجنة بارتفاع معدل الاستفادة من خدمات الرعاية الصحية إجمالاً وكذلك بتدني نسبة وفيات الرضع وارتفاع معدلات تلقيح الأطفال. إلا أن اللجنة تلاحظ ضرورة اتخاذ المزيد من التدابير الإيجابية لضمان الاستفادة على قدم المساواة من الخدمات الصحية عملياً في صفوف الفئات السكانية المنخفضة الدخل وسكان الأرياف.

٢٥٢- توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تواصل توفير الموارد لنظام الصحة العامة وزيادتها وأن تحسن فرص الاستفادة من الخدمات الطبية في المناطق الريفية وبين الأسر المنخفضة الدخل.

صحة المراهقين

٢٥٣- إن اللجنة، إذ تسلم بما اتخذته الدولة الطرف من مبادرات لتحسين صحة المراهقين، لا تزال تشعر بالقلق إزاء ارتفاع معدل الحمل بين المراهقات وإزاء تجريم إنهاء الحمل نظراً لما يترتب على الإجهاض غير القانوني من تأثير سلبي في صحة الفتيات. كما تأسف اللجنة لعدم توفير خدمات كافية وميسورة للمراهقين في مجال التربية الجنسية والصحة الإنجابية، ولاستمرار المواقف التقليدية، وللتأثير السلبي للحمل المبكر في حق الطفلة في الحصول على التعليم. كما تشعر اللجنة بالقلق إزاء الارتفاع السريع لمعدل تعاطي المخدرات في صفوف المراهقين.

٢٥٤- توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تواصل تعزيز خدمات الصحة الإنجابية وضمان إتاحتها لجميع المراهقين، بما في ذلك التربية في المسائل الجنسية والصحة الإنجابية في المدارس وكذلك توفير خدمات المشورة والرعاية الصحية المراعية لظروف الشباب والمتسمة بالسرية، على أن تأخذ في اعتبارها تعليق اللجنة العام رقم ٤(٢٠٠٣) بشأن صحة المراهقين ونمائهم في إطار اتفاقية حقوق الطفل. وتحث اللجنة الدولة الطرف على أن تواصل إذكاء وعي المراهقين لأهمية الوقاية من الحمل المبكر وعلى أن تعيد النظر في تجريم إنهاء الحمل. كما تحث اللجنة الدولة الطرف على أن تخصص موارد إضافية لتدابير الوقاية وإعادة التأهيل من أجل مكافحة ازدياد تعاطي المخدرات في صفوف المراهقين.

فيروس نقص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)

٢٥٥- ترحب اللجنة بتوفير العلاج بمضادات فيروسات النسخ العكسي مجاناً، بيد أنها تلاحظ أن التدابير المتخذة في مجال الوقاية والتوعية غير كافية للمراهقين.

٢٥٦- توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) أن تشن حملات توعية في صفوف المراهقين، ولا سيما المراهقين الذين ينتمون إلى الفئات المعرضة للخطر، مثل الأطفال الذين يعيشون أو يعملون في الشوارع، بشأن التدابير الواجب اتخاذها لحماية أنفسهم من الإصابة بفيروس أو مرض الإيدز؛

(ب) أن توفر موارد مالية وبشرية كافية لاتخاذ تدابير وقاية وشن حملات إعلامية من أجل مكافحة التمييز ضد الأطفال المصابين، على أن تأخذ في اعتبارها تعليق اللجنة العام رقم ٣(٢٠٠٣) بشأن فيروس ومرض الإيدز وحقوق الطفل والمبادئ التوجيهية المتعلقة بفيروس ومرض الإيدز وحقوق الإنسان (E/CN.4/1997/37)؛

(ج) أن تلتمس المساعدة الفنية من جهات من بينها برنامج الأمم المتحدة المشترك المتعلق بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز واليونيسيف.

مستوى المعيشة

٢٥٧- تشعر اللجنة بالقلق إزاء أوجه التفاوت في مستوى المعيشة وإزاء عدد الأطفال الذين يعيشون في حالة من الفقر، أو الفقر المدقع، ذلك أن هذه الأوضاع تمثل عقبات جدية تحول دون تمتعهم بالحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية. وتلاحظ اللجنة أن مستويات الفقر مرتفعة بشدة في الأسر المعيشية التي تعيلها نساء. وتأسف اللجنة لنقص المعلومات عن نتائج السياسة الراهنة للحد من الفقر، ولا سيما نتائج برنامج التصدي للحالات الاجتماعية الطارئة (PANES) وبرنامج رعاية الطفولة والمراهقة والأسرة (Infamilia).

٢٥٨- توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تخصص مزيداً من الأموال للحد من أوجه التفاوت بين مختلف فئات الدخل، على أن تعطي الأولوية للأسر ذات الأطفال والأسر التي تعيلها نساء. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تضع استراتيجية للحد من الفقر وبأن تخصص موارد كافية (عن طريق تنقيح السياسة الضريبية مثلاً) من أجل تنفيذها من منظور قائم على الحقوق. وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى أن تبين مدى التقدم المحرز في تقريرها الدوري القادم.

٧- التعليم والأنشطة الترفيهية والثقافية
(المواد ٢٨ و٢٩ و٣١ من الاتفاقية)

٢٥٩- ترحب اللجنة بمعدلات التسجيل شبه الكاملة في المدارس الابتدائية وفي برامج مثل برنامج *maestros comunitarios*، إلا أنها تشعر بالقلق إزاء الارتفاع النسبي لمعدلات الرسوب والتسرب، وبخاصة في صفوف الأطفال الذين يعيشون في حالة من الفقر والذكور والمنحدرين من أصل أفريقي. وتأسف اللجنة لأن عدم كفاية الإنفاق الحكومي على المدارس خلال الفترة المشمولة بالاستعراض أساء إلى جودة التعليم، بحيث زادت مثلاً نسبة التلاميذ إلى المدرسين وتقلصت فرص التدريب المتاحة للمدرسين.

٢٦٠- توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) أن تركز على تحسين نوعية التعليم إجمالاً، بطرق من بينها زيادة مخصصات الميزانية لقطاع التعليم؛

(ب) أن تعزز التدابير الخاصة بالحد من معدلات الرسوب والتسرب وأن تقيّم نتائج هذه التدابير؛

(ج) أن تتخذ إجراءات إيجابية لتحسين المساواة في الاستفادة من التعليم، ولا سيما للأطفال المنتمين إلى الفئات الضعيفة، بمن فيهم الأطفال الذين يعيشون في حالة من الفقر والذكور والمنحدرون من أصل أفريقي والأطفال الذين يعيشون في المناطق الريفية؛

(د) أن تجمع إحصاءات مصنفة بحسب المناطق الحضرية والريفية، والانتماء الإثني والجنس بغية رصد معدلات الرسوب والتسرب ومدى تأثير التدابير المتخذة لمكافحة هذه المشاكل؛

(هـ) أن ترصد على نحو فعال التمييز ضد الطالبات اللواتي يُطردن بسبب الحمل وأن تعاقب المسؤولين عن ذلك في إطار النظام التعليمي؛

(و) أن ترصد مزيداً من الموارد لإدراج التثقيف في مجال حقوق الإنسان في المناهج الدراسية على جميع المستويات.

٨- تدابير الحماية الخاصة
(المواد ٢٢ و٣٠ و٣٨ و٣٩ و٤٠ و٣٧(ب) - (د) و٣٢-٣٦ من الاتفاقية)

الأطفال اللاجئون وملتمسو اللجوء والمهاجرون

٢٦١- ترحب اللجنة باعتماد القانون الوطني للاجئين في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، إلا أنها تلاحظ أن وضع القانون الجديد موضع التنفيذ يتطلب رصد موارد مادية وبشرية كافية. وتأسف اللجنة لقلة المعلومات المقدمة عن حالة الأطفال اللاجئين وملتمسي اللجوء والمهاجرين في تقرير الدولة الطرف وفي رد الدولة الطرف على قائمة المسائل.

٢٦٢- **توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) أن تكفل التنفيذ العاجل للتشريعات وفقاً للالتزامات الدولية الخاصة بحماية اللاجئين، بطرق من بينها رصد موارد مادية وبشرية كافية؛

(ب) أن تكفل للأطفال اللاجئين وملتمسي اللجوء والمهاجرين التجهيز السريع لوثائق تسجيلهم وهويتهم والاستفادة من الخدمات الصحية والتعليم أثناء وجودهم في إقليم الدولة الطرف؛

(ج) أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لضمان حماية الأطفال اللاجئين بما يتفق مع أحكام القانون الدولي الخاصة بحقوق الإنسان واللاجئين، على أن تضع في اعتبارها تعليق اللجنة العام رقم ٦(٢٠٠٥) بشأن معاملة الأطفال غير المرافقين والمفصولين خارج بلدهم الأصلي؛

(د) أن تقدم معلومات كافية عن حالة الأطفال اللاجئين وملتمسي اللجوء والمهاجرين في تقريرها الدوري القادم بموجب الاتفاقية؛

(هـ) أن تلتمس الخدمات الاستشارية من مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين.

الاستغلال الاقتصادي، بما في ذلك عمل الأطفال

٢٦٣- إن اللجنة، إذ ترحب بالتصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٢ في ٨ آذار/مارس ٢٠٠١ وبرفع الحد الأدنى لسن القبول للاستخدام أو العمل إلى ١٥ سنة، تعرب عن قلقها إزاء عدد الأطفال الذين ما زالوا ضحايا للاستغلال الاقتصادي، ولا سيما الفقراء منهم.

٢٦٤- توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تبذل مزيداً من الجهود، بما في ذلك تقييم نطاق الاستغلال الاقتصادي وطبيعته وأسبابه الجذرية، وبأن تكفل رصد مخصصات كافية في الميزانية من أجل منع الاستغلال الاقتصادي ومكافحته، وبأن تلتمس أيضاً الخدمات الاستشارية لهذا الغرض من البرنامج الدولي للقضاء على عمل الأطفال التابع لمنظمة العمل الدولية ومن اليونيسيف.

الأطفال الذين يعيشون أو يعملون في الشوارع

٢٦٥- تشعر اللجنة ببالغ القلق إزاء ارتفاع عدد الأطفال الذين يعيشون أو يعملون في الشوارع، وإزاء نقص الخدمات الاجتماعية وتدابير إعادة الإدماج المتاحة لهم، وإزاء استمرار معاناتهم من الوصم نتيجة وضعهم الاجتماعي.

٢٦٦- توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) أن تضطلع بدراسة شاملة لتقييم نطاق ظاهرة الأطفال الذين يعيشون أو يعملون في الشوارع في مختلف أرجاء البلد وطبيعتها وأسبابها الجذرية، وذلك من أجل وضع سياسة للوقاية والمساعدة؛

(ب) أن تتيح للأطفال الذين يعيشون أو يعملون في الشوارع مستوى مناسباً من التغذية والسكن والرعاية الصحية اللازمة والفرص التعليمية، فضلاً عن خدمات التعافي وإعادة الإدماج الاجتماعي، آخذةً في اعتبارها الجوانب الجنسانية وآراء الأطفال وفقاً للمادة ١٢؛

(ج) أن تضع سياسة لجمع شمل الأسرة حيثما أمكن ومتى كان ذلك يخدم مصالح الطفل الفضلى؛

(د) أن تشنَّ حملات توعية للجمهور من أجل التصدي للوصم الذي يلحق الأطفال الذين يعيشون أو يعملون في الشوارع؛

(هـ) أن تتعاون مع المنظمات غير الحكومية وأن تلتمس المساعدة الفنية من جهات من بينها اليونيسيف؛

(و) أن تقدم إلى اللجنة مزيداً من المعلومات عن وضع الأطفال الذين يعيشون أو يعملون في الشوارع في تقريرها الدوري القادم.

الاستغلال الجنسي للأطفال وبيعهم

٢٦٧- إن اللجنة، إذ ترحب باعتماد قانون الاستغلال الجنسي رقم 17.815 في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ وبما ذكره الوفد من وجود خطة عملٍ وطنية لمكافحة الاستغلال الجنسي، يساورها القلق إزاء تنامي مشكلتي الاستغلال الجنسي للأطفال وبيعهم في أوروغواي، وبخاصة في المناطق السياحية وعلى طول الحدود. وتأسف اللجنة لقلة المعلومات عن حالة الأطفال ضحايا الاستغلال الجنسي في تقرير الدولة الطرف وفي ردِّ الدولة الطرف على قائمة المسائل التي أعدتها اللجنة.

٢٦٨- توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) أن تجعل تشريعاتها متماشية تماماً مع التزاماتها الدولية بموجب الاتفاقية والبروتوكول الاختياري المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية؛

(ب) أن تكفل إنفاذ القانون لتلافي مشكلة الإفلات من العقاب، وذلك برصد مزيد من الموارد المالية والبشرية لإجراء التحقيقات؛

(ج) أن تدرب الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون والمرشدين الاجتماعيين والمدعين العامين على كيفية تلقي القضايا ورصدها والتحقيق فيها، على نحو يراعي ظروف الأطفال ويحترم خصوصية الضحايا، فضلاً عن مقاضاة الجناة ومعاقبتهم؛

(د) أن تنفذ خطة العمل الوطنية لمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال، آخذة في اعتبارها الإعلان وبرنامج العمل المعتمدين في المؤتمر العالمي لمكافحة الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال الذي عقد في عام ١٩٩٦ والالتزام العالمي الذي اعتمده المؤتمر نفسه في عام ٢٠٠١؛

(هـ) أن تخصص مزيداً من الموارد لأنشطة الوقاية وتوعية الجمهور على نحو يراعي الفوارق بين الجنسين، ولا سيما بشأن الحاجة إلى منع السياحة القائمة على الاستغلال الجنسي للأطفال ومنع استغلال الأطفال في المواد الإباحية وبشأن أهمية حماية الضحايا؛

(و) أن تضطلع بالمزيد من الدراسات المتعمقة بشأن ظاهرة الاستغلال الجنسي للأطفال والسياحة الجنسية بغية تقييم نطاق هذه الظاهرة وأسبابها الجذرية والتمكين من رصدها الفعال ومن اتخاذ تدابير لمنعها ومكافحتها والقضاء عليها؛

(ز) أن تواصل توفير برامج المساعدة وإعادة الإدماج الاجتماعي للأطفال المستغَلّين جنسياً و/أو المتَّجر بهم؛

(ح) أن تلتمس مزيداً من المساعدة الفنية من جهاتٍ من بينها اليونيسيف والبرنامج الدولي للقضاء على عمل الأطفال التابع لمنظمة العمل الدولية.

إدارة شؤون قضاء الأحداث

٢٦٩- تشعر اللجنة بالقلق إزاء الأوضاع السائدة في أماكن الاحتجاز، والفترات المديدة التي يستغرقها الاحتجاز السابق للمحاكمة، وعدم وجود نظام متخصص لقضاء الأحداث، ونقص المهنيين المتخصصين، وإزاء حرمان الجانحين الأحداث من حريتهم كوسيلة لحماية الجمهور وليس كإجراء الملاذ الأخير. وتشير اللجنة إلى عدم وجود تدابير اجتماعية - تعليمية بديلة، وتأسف كذلك لعدم إتاحة المساعدة القضائية المجانية لجميع الأطفال وعدم منحهم فرصة للإعراب عن آرائهم في جميع الإجراءات التي تخصهم. كما تشير اللجنة إلى نقص برامج التعافي وإعادة الإدماج الاجتماعي الخاصة بالأطفال وإلى تصوير الجانحين الأحداث تصويراً مقولباً وتشنيعياً في وسائط الإعلام.

٢٧٠- تكرر اللجنة توصيتها السابقة للدولة الطرف بأن تجعل نظام قضاء الأحداث متفقاً تماماً مع الاتفاقية، وبخاصة المواد ٣٧ و٤٠ و٣٩ منها، ومع قواعد الأمم المتحدة الأخرى في مجال قضاء الأحداث، بما في ذلك قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين)؛ ومبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح

الأحداث (مبادئ الرياض التوجيهية)؛ وقواعد الأمم المتحدة لحماية الأحداث المجردين من حريتهم (قواعد هافانا)؛ ومبادئ فيينا التوجيهية للعمل المتعلق بالأطفال في نظام العدالة الجنائية؛ والتوصيات التي قدمتها اللجنة في التعليق العام رقم ١٠(٢٠٠٧) بشأن حقوق الأطفال في قضاء الأحداث. وفي هذا الصدد، توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تقوم بوجهٍ خاص بما يلي:

(أ) أن تُنشئ وتُطبق نظاماً متخصصاً لقضاء الأحداث يعمل فيه مهنيون مدربون تدريباً مناسباً؛

(ب) أن تكفل عدم اللجوء إلى الحرمان من الحرية إلا كإجراء الملاذ الأخير والإقلال قدر الإمكان من الاحتجاز السابق للمحاكمة. وعند اللجوء إلى الاحتجاز كملاذٍ أخير، ينبغي أن تكون مرافق الاحتجاز مطابقة للمعايير الدولية؛

(ج) أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لضمان فصل كل شخصٍ محروم من الحرية ولم يبلغ بعد سن الثامنة عشرة عن البالغين، ووفقاً للمادة ٣٧(ج) من الاتفاقية؛

(د) أن تكفل إبلاغ الوالدين أو ذوي القُربى باحتجاز الطفل؛

(هـ) أن توفر للطفل المساعدة القضائية المجانية؛

(و) أن تُنشئ نظاماً مستقلاً يراعي ظروف الأطفال ويَسْهل عليهم الاستفادة منه بشأن تلقي الشكاوى الواردة من الأطفال ومعالجتها والتحقيق في الانتهاكات المنسوبة إلى الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون وحراس السجون، ومقاضاة الجناة ومعاقبتهم؛

(ز) أن تكفل بقاء الأطفال المحرومين من حريتهم على اتصال بالمجتمع الأوسع نطاقاً، ولا سيما بأسرهم وأصدقائهم وغيرهم من الأشخاص أو ممثلي المنظمات الخارجية الحسنة السمعة، ومنحهم الفرصة لزيارة منازلهم وأسرهم؛

(ح) أن توفر مجموعة من التدابير الاجتماعية – التعليمية البديلة الفعالة وأن تضع سياسة لتنفيذها؛

(ط) أن توفر التدريب لموظفي السجون بشأن حقوق الأطفال واحتياجاتهم الخاصة؛

(ي) أن تلتمس مزيداً من المساعدة الفنية في مجال قضاء الأحداث وتدريب أفراد الشرطة من فريق التنسيق المشترك بين وكالات الأمم المتحدة المعني بقضاء الأحداث.

٩- البروتوكولان الاختياريان لاتفاقية حقوق الطفل

٢٧١- تذكّر اللجنة الدولة الطرف بأن تقريريها الأوليين بموجب البروتوكولين الاختياريين للاتفاقية حلّ موعد تقديمهما في عام ٢٠٠٥ وتشجعها على التعجيل في تقديمهما، في آن واحد إن أمكن، لتيسير عملية الاستعراض.

١٠- المتابعة والنشر

المتابعة

٢٧٢- توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تتخذ جميع التدابير المناسبة لضمان تنفيذ هذه التوصيات تنفيذاً كاملاً بوسائل منها إحالة التوصيات إلى أعضاء الوزارات المعنية والكونغرس والحكومات الإقليمية، لكي تنظر فيها عند الاقتضاء وتتخذ المزيد من الإجراءات.

النشر

٢٧٣- توصي اللجنة كذلك بإتاحة التقرير الدوري الثاني للدولة الطرف والردود الخطية التي قدمتها والتوصيات ذات الصلة (الملاحظات الختامية) التي اعتمدتها اللجنة على نطاق واسع، بوسائل منها شبكة الإنترنت (على سبيل المثال لا الحصر) لعامة الجمهور ومنظمات المجتمع المدني وجمعيات الشباب والأطفال (بطريقة يسهل على الأطفال فهمها) بغية إثارة النقاش وبث الوعي بشأن الاتفاقية وتنفيذها ورصدها.

١١- التقرير القادم

٢٧٤- تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى تقديم تقرير موحد يضم التقارير الثالث والرابع والخامس بحلول ١٩ حزيران/يونيه ٢٠١١ (أي قبل الموعد المقرر لتقديم التقرير الخامس بـ ١٨ شهراً). وينبغي ألا يتجاوز عدد صفحات هذا التقرير ١٢٠ صفحة (انظر CRC/C/118). وتتوقع اللجنة أن تقدم الدولة الطرف تقاريرها بعد ذلك كل خمس سنوات، وفقاً لما تنص عليه الاتفاقية.

٢٧٥- كما تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى تقديم وثيقة أساسية محدثة وفقاً للاشتراطات المتعلقة بالوثيقة الأساسية الموحدة والواردة في المبادئ التوجيهية المنسقة لتقديم التقارير التي أقرها الاجتماع الخامس المشترك بين لجان هيئات معاهدات الأمم المتحدة في حزيران/يونيه ٢٠٠٦ (HRI/MC/2006/3).

الملاحظات الختامية: السودان

٢٧٦- نظرت اللجنة في التقرير الأولي المقدم من السودان (CRC/C/OPSC/SDN/1) في جلستها ١٢٣٧ (انظر الوثيقة CRC/C/SR.1237)، المعقودة في ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٧، واعتمدت في جلستها ١٢٥٥، المعقودة في ٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، الملاحظات الختامية التالية.

ألف - مقدمة

٢٧٧- ترحب اللجنة بتقديم الدولة الطرف التقرير الأولي عملاً بأحكام هذا البروتوكول وكذلك بالردود على قائمة المسائل التي قدمتها في الوقت المناسب (CRC/C/OPSC/SDN/Q/1/Add.1). وتعرب اللجنة أيضاً عن تقديرها للحوار البنّاء الذي دار مع وفد الدولة الطرف الذي ضم ممثلين عن حكومة جنوب السودان.

٢٧٨- وتذكِّر اللجنة الدولة الطرف بأنه ينبغي قراءة هذه الملاحظات الختامية بالاقتران مع ملاحظاتها الختامية السابقة المعتَمدة بشأن التقرير الدوري الثاني للدولة الطرف (الوثيقة CRC/C/15/Add.190).

باء – الجوانب الإيجابية

٢٧٩- تلاحظ اللجنة مع التقدير الأنشطة التالية:

(أ) تنفيذ المجلس القومي لرعاية الطفولة، بالتعاون مع منظمات غير حكومية، برامج تيسير عودة الأطفال العاملين كفرسان في سباقات الهجن من دول الخليج (وبالأخص قطر والإمارات العربية المتحدة) وإعادة إدماجهم؛

(ب) إعادة هيكلة لجنة القضاء على اختطاف النساء والأطفال (سيواك) في عام ٢٠٠٢، بما في ذلك تخصيص موارد إضافية لتعزيز فعاليتها؛

(ج) تنفيذ البرنامج الذي صاغه المجلس القومي لرعاية الطفولة في إطار خطة العمل القومية للتصدي للعنف ضد النساء، في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦؛

(د) إنشاء وحدة حماية المرأة والطفل بشرطة ولاية الخرطوم والتخطيط لتوسيع هذا المشروع ليشمل مناطق أخرى من البلد؛

(هـ) تجريم الرق والسخرة في تشريعات الدولة الطرف.

٢٨٠- وترحِّب اللجنة أيضاً بتصديق الدولة الطرف على الصكوك التالية:

(أ) البروتوكول الاختياري المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة، في ٢٦ تموز/ يوليه ٢٠٠٥؛

(ب) اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٢ المتعلقة بحظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها لعام ١٩٩٩، في ٧ آذار/مارس ٢٠٠٣؛

(ج) اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام ٢٠٠٠، في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤؛

جيم – العوامل والصعوبات التي تؤثر في تنفيذ البروتوكول الاختياري

٢٨١- تلاحظ اللجنة أن النزاعات الجارية وانتشار العنف على نطاق واسع في مختلف أقاليم البلد، بالإضافة إلى وجود ظروف مناخية معاكسة، تؤدي إلى تفاقم خطير في حالة الفقر المدقع والمجاعة التي تصيب أعداداً كبيرة من السكان. وتقر اللجنة بأن هذه الحالة تثير صعوبات وتحديات كبيرة تعترض تنفيذ البروتوكول الاختياري تنفيذاً ملائماً، وخاصة بسبب شدة تعرّض الأطفال للجرائم المحظورة بموجب هذا البروتوكول.

دال – دواعي القلق الرئيسية والتوصيات

١- البيانات

٢٨٢- ترحب اللجنة بقيام المجلس القومي لرعاية الطفولة حالياً بإنشاء مركز لمعلومات الطفولة يشمل جميع المؤشرات المتعلقة بمختلف الجوانب الخاصة بالطفولة، إلا أنها تأسف لعدم كفاية المعلومات المتعلقة بنطاق وانتشار

أنشطة بيع الأطفال، والاتجار بالأطفال، وبغاء الأطفال، واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، ولعدم وجود أي نظام مركزي لجمع المعلومات عن القضايا المتعلقة بحماية الأطفال.

٢٨٣- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تضمن القيام بشكل منهجي بجمع وتحليل بيانات، مبوبة حسب أسس منها العمر والجنس والفئة الإثنية وفئة الأقلية، تغطي جميع أنحاء البلد لكونها تتيح أدوات أساسية لقياس مدى تنفيذ السياسة العامة. وينبغي أن تشمل هذه البيانات أيضاً معلومات عن عدد الملاحقات القضائية والإدانات على هذه الجرائم، مبوبة وفقاً لطبيعة الجريمة. وينبغي للدولة الطرف أن تسعى في هذا الصدد للحصول على المساعدة من وكالات وبرامج الأمم المتحدة، بما فيها اليونيسيف.

٢- تدابير التنفيذ العامة

التشريعات

٢٨٤- تحيط اللجنة علماً بإجراء مراجعة قانونية على نطاق واسع في عام ٢٠٠٥ أدت إلى إنشاء لجنة الإصلاحات الوطنية وببذل جهود شتى لجعل جميع التشريعات المحلية منسجمة مع الاتفاقية والبروتوكولين في البلد بأسره. على أن اللجنة لا تزال قلقة إزاء عدم كفاية تنفيذ التشريعات القائمة.

٢٨٥- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) مواصلة اتخاذ التدابير لاعتماد تشريعات أو تعزيزها، وتنفيذها ونشرها انسجاماً مع الالتزامات التي قطعتها بانضمامها إلى الاتفاقية والبروتوكول الاختياري؛

(ب) ضمان اتخاذ كافة التدابير القانونية والإدارية اللازمة لتنفيذ التشريعات القائمة في المجال المشمول بالبروتوكول الاختياري تنفيذاً كاملاً؛

(ج) التصديق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

تنسيق وتقييم تنفيذ البروتوكول

٢٨٦- تلاحظ اللجنة أن المجلس القومي لرعاية الطفولة هو الهيئة المسؤولة عن تنفيذ البروتوكول الاختياري وترحب بالمعلومات التي تفيد بأن هذه الهيئة تقوم بنشاط حثيث في جميع القضايا المتعلقة بحماية الطفولة وأنها اضطلعت بدور ريادي فعال في مجال تنسيق مختلف الأنشطة.

٢٨٧- وتوصي اللجنة بأن تستمر الدولة الطرف في تعزيز المجلس القومي لرعاية الطفولة وتمكينه على الوجه الملائم، بما في ذلك عن طريق تخويله السلطات اللازمة فضلاً عن تزويده بالموارد البشرية والمالية. كما توصي اللجنة بأن يكثف المجلس القومي لرعاية الطفولة تعاونه مع المنظمات غير الحكومية وغيرها من منظمات المجتمع المدني في الأنشطة المتعلقة بتنفيذ البروتوكول الاختياري.

النشر والتدريب

٢٨٨- إن اللجنة، على الرغم من ترحيبها بالبرامج التي وضعها المجلس القومي لرعاية الطفولة لنشر البروتوكول والقيام بأنشطة تدريبية بشأنه، تلاحظ أن مستوى الوعي بالبروتوكول الاختياري وبأحكامه لا يزال متدنياً.

٢٨٩- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) إشاعة العلم بأحكام البروتوكول الاختياري على نطاق واسع، لا سيما بين الأطفال وأسرهم، وكذلك في أوساط المجتمعات المحلية، والمجموعات التي تعنى بقضايا المرأة، والزعماء الدينين، وذلك بوسائل منها المناهج التعليمية وحملات التوعية الطويلة الأمد؛

(ب) تعزيز أنشطة التثقيف والتدريب المنهجية فيما يخص أحكام البروتوكول الاختياري لجميع الفئات المهنية ذات الصلة العاملة مع الأطفال ولصالحهم، بمن فيها المدعون العامون والقضاة والمحامون وموظفو إنفاذ القانون والأخصائيون الاجتماعيون؛

(ج) السعي، في ضوء الفقرة ٢ من المادة ٩ من البروتوكول، إلى تعزيز الوعي لدى الجمهور عامة، بما في ذلك الأطفال، عن طريق إتاحة المعلومات بكافة الوسائل المناسبة، والتثقيف والتدريب، بشأن التدابير الوقائية والآثار الضارة المترتبة عن الجرائم المشار إليها في البروتوكول، بما في ذلك عن طريق تشجيع مشاركة المجتمعات المحلية، وخاصة الأطفال والأطفال ضحايا هذه الجرائم، في مثل هذه البرامج الإعلامية والتثقيفية والتدريبية؛

(د) مواصلة السعي للحصول على المساعدة من الوكالات والبرامج التابعة للأمم المتحدة، بما فيها اليونيسيف والبرنامج الدولي للقضاء على عمل الأطفال التابع لمنظمة العمل الدولية.

تخصيص الموارد

٢٩٠- تشعر اللجنة بالقلق لوجود عائق خطير يعترض تنفيذ البروتوكول الاختياري ويتمثل في عدم توفر موارد كافية للبرامج والمشاريع في المجالات المشمولة بالبروتوكول.

٢٩١- وتوصي اللجنة بأن تكثف الدولة الطرف جهودها لتوفير موارد كافية، بما في ذلك اعتمادات الميزانية، لجميع الأنشطة التي تهدف إلى تنفيذ البروتوكول الاختياري. وتوصي اللجنة لهذه الغاية بإيلاء الاهتمام الكافي، لدى وضع وتنفيذ استراتيجيات وسياسات الحد من الفقر التي قد تؤثر في رفاه الأطفال، لحقوق الإنسان، وحقوق الأطفال على وجه الخصوص، وللتدابير المحددة الرامية إلى إعمال هذه الحقوق.

٣- منع بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية

٢٩٢- تلاحظ اللجنة أن حالة النزاع المقرونة بحالة الفقر المدقع والجفاف والمجاعة قد ساهمت في وجود العدد الكبير من أطفال الشوارع والأطفال المشردين داخلياً المعرضين بشكل خاص لجميع أشكال الاستغلال، بما فيها الأفعال المشمولة بالبروتوكول الاختياري. وفي هذا الصدد، تشعر اللجنة بالقلق إزاء المعلومات التي تفيد بأن الأطفال قد يلجأون إلى البغاء و/أو يكرهون على الزواج المبكر مقابل الغذاء أو المال أو السلع الأساسية من أجل البقاء.

٢٩٣- وتوصي اللجنة بأن تعتمد الدولة الطرف أو تعزز وتنفذ وتنشر القوانين والتدابير الإدارية والسياسات والبرامج الاجتماعية التي تمنع الجرائم المشار إليها في هذا البروتوكول. وينبغي إيلاء اهتمام خاص لحماية الأطفال الذين هم عرضة بوجه خاص لهذه الممارسات، بمن فيهم الأطفال المشردون والأطفال الذين يعيشون في فقر وأطفال الشوارع. وتوصي اللجنة أيضاً بأن تكثف الدولة الطرف الجهود التي تبذلها لحماية الأطفال من الزواج المبكر والزواج بالإكراه، اللذين ينطويان أيضاً في أحيان كثيرة على عناصر من بعض الممارسات المحظورة بموجب البروتوكول، أي بيع الأطفال و/أو بغاء الأطفال.

٢٩٤- فيما ترحب اللجنة بإنشاء نظام السجل المدني بموجب قانون السجل المدني لعام ٢٠٠١، فإنها تعرب مجدداً عن قلقها، الذي كانت قد أعربت عنه عند النظر في التقرير الدوري الثاني للدولة الطرف بموجب الاتفاقية، إزاء العدد الكبير من الأطفال الذين لا يزالون غير مسجلين.

٢٩٥- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بتكثيف جهودها من أجل تحسين نظام تسجيل المواليد، وبالأخص في المناطق النائية أكثر.

٢٩٦- وتحيط اللجنة علماً بإنشاء شعبة حماية الأسرة بوزارة الداخلية، وهي الشعبة التي تتولى، فيما تتولى، تلقي الشكاوى بشأن أعمال الإساءة، بما فيها الإساءة الجنسية، ومعالجة الآثار الجسدية والنفسية التي تقع على الضحايا. على أن اللجنة قلقة لكون اختصاص هذه الشعبة مقتصراً على الإساءات التي تقع في البيئة الأسرية.

٢٩٧- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بإنشاء آلية لشكاوى الأطفال تكون فعالة ومتاحة وسهلة الاستخدام، كتدبير هام من تدابير الوقاية والحماية ضد بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية. وتوصي كذلك بتكليف هذه الآلية بالنظر في الشكاوى المتعلقة بجميع أشكال الإساءة للأطفال، بما فيها الإساءات المشمولة بالبروتوكول.

٤- الحظر والمسائل ذات الصلة

حظر بيع الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية وبغاء الأطفال

٢٩٨- يساور اللجنة قلق لكون تشريعات الدولة الطرف لا تشمل بصورة كافية جميع الجرائم المنصوص عليها في المادة ٣ من البروتوكول الاختياري. وتشعر اللجنة بالقلق بوجه خاص إزاء ما يلي:

(أ) إن القانون الجنائي لا يعتبر جريمة بيع الأطفال إلا جريمة مكمّلة لجرائم أخرى، بالرغم من أن قانون الطفل الذي وضعته حكومة جنوب السودان يتضمن حكماً ينص على حظر بيع الأطفال أو تبادل الأطفال؛

(ب) على الرغم من أن استخدام الأطفال في المواد الإباحية محظور بوجه عام بموجب قانون الطفل لعام ٢٠٠٤ (المادة ٣٢)، لا يبدو أن هناك أحكاماً تجرم إنتاج أو توزيع أو نشر أو استيراد أو تصدير أو عرض أو بيع أو امتلاك المواد الإباحية التي يُستغل فيها الأطفال كما نصت على ذلك المادة ٢ من البروتوكول؛

(ج) إن القانون الجنائي للدولة الطرف لا يتضمن حكماً محدداً يحرِّم الاتجار بالأشخاص، بالرغم من وجود أحكام تغطي الاختطاف والإغواء والسخرة؛

(د) لا يوجد أي حكم يجرم نقل أعضاء الطفل من أجل الربح.

٢٩٩- **وتوصي اللجنة الدولة الطرف بتعديل تشريعاتها توخياً لما يلي:**

(أ) **تعريف بيع الأطفال بالشكل الملائم وفقا للمادة ٢ من البروتوكول وكفالة تغطية تشريعاتها لجميع الأفعال المنصوص عليها في الفقرة ١(أ) من المادة ٣ من البروتوكول الاختياري، بما فيها نقل أعضاء الطفل في سبيل الربح؛**

(ب) **إدراج حكم في القانون الجنائي يعرِّف ويجرِّم استغلال الأطفال في المواد الإباحية طبقاً للفقرة (ج) من المادة ٢ والفقرة ١(ج) من المادة ٣ من البروتوكول الاختياري؛**

(ج) **التصديق على بروتوكول منع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، وقمعه والمعاقبة عليه المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام ٢٠٠٠، وتجريم الاتجار بالأشخاص تبعاً لذلك؛**

(د) **التصديق على اتفاقية لاهاي لعام ١٩٩٣ المتعلقة بحماية الأطفال والتعاون في مجال التبني على الصعيد الدولي.**

الولاية القضائية

٣٠٠- يساور اللجنة قلق لعدم تطبيق الدولة الطرف تشريعها على الجرائم التي يرتكبها سودانيون خارج البلاد إلا إذا اعتبر الفعل جريمة بموجب القانون الجنائي للدولة الطرف وبموجب قانون الدولة التي ارتكب فيها معاً.

٣٠١- **وتوصي اللجنة الدولة الطرف بتعديل تشريعها بإلغاء مبدأ التجريم المزدوج لكي تسمح في كل الأحوال بملاحقة مواطنيها الذين يرتكبون خارج البلاد جريمة منصوصاً عليها في البروتوكول الاختياري.**

تسليم المطلوبين

٣٠٢- تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف أبرمت بعض الاتفاقات الثنائية بشأن تسليم المطلوبين وأنها موقعة على اتفاقية الرياض للتعاون القضائي.

٣٠٣- وفي ضوء المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، توصي اللجنة الدولة الطرف بالقيام بما يلي:

(أ) إدراج الجرائم المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ٣ من البروتوكول باعتبارها جرائم توجب تسليم مرتكبيها في أي معاهدة موجودة لتسليم المطلوبين انضمت إليها الدولة الطرف وكذلك في كل معاهدة لتسليم المطلوبين ستبرمها لاحقاً؛

(ب) اعتبار البروتوكول الاختياري أساساً قانونياً لتسليم المطلوبين في الجرائم التي يشملها، في حال تلقت طلب تسليم من دولة طرف أخرى لم تبرم معها معاهدة لتسليم المطلوبين.

٥- حماية حقوق الضحايا من الأطفال

التدابير المعتمدة لحماية حقوق ومصالح الأطفال ضحايا الجرائم المحظورة بموجب البروتوكول

٣٠٤- تلاحظ اللجنة أن قانون الطفل لعام ٢٠٠٤ يتضمن مواد مختلفة تتناول حماية حقوق الضحايا من الأطفال فضلاً عن إنشاء أفرقة عاملة تعنى بحماية الأطفال في شمال السودان وجنوبه. على أن اللجنة قلقة لكون الأطفال ضحايا الجرائم المنصوص عليها في البروتوكول الاختياري قد لا ينظر إليهم ولا يعاملون دائما كضحايا طبقاً لما نصت عليه المادة ٨ من البروتوكول.

٣٠٥- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) ضمان عدم تجريم أو معاقبة الأطفال ضحايا أية جريمة من الجرائم الواردة في البروتوكول الاختياري، واتخاذ جميع التدابير الممكنة لتفادي وصمهم وتهميشهم اجتماعياً؛

(ب) اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان إيلاء الاعتبار الأول للمصلحة الفضلى للطفل في معاملة النظام القضائي الجنائي للأطفال الذين هم ضحايا الجرائم الوارد ذكرها في هذا البروتوكول.

(ج) العمل، في ضوء المادة ٨(١) من البروتوكول، على حماية الضحايا والشهود الأطفال في جميع مراحل الإجراءات القضائية الجنائية والاسترشاد في هذا الشأن بمبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن العدالة في الأمور المتعلقة بالأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها (قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم ٢٠/٢٠٠٥).

٣٠٦- وتحيط اللجنة علماً مع التقدير بشروع وحدة حماية الطفل، التي توفر المساعدة وإعادة التأهيل، في أنشطتها في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، وكذلك بالمعلومات التي تفيد بتشكيل لجنة مؤخراً لإنشاء آلية لمنح تعويض مالي عن الأضرار للأطفال الذين استُخدموا في سباقات الهجن. بيد أن اللجنة قلقة لأن الخدمات المتاحة لإعادة

الإدماج الاجتماعي ولتحقيق الشفاء البدني والنفسي الكامل لضحايا الجرائم المنصوص عليها في البروتوكول لا تزال محدودة، وهو ما يعزى أيضاً إلى نقص الموارد وعدم كفاية عدد الموظفين المدربين تدريباً كافياً.

٣٠٧- **وتوصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) **أن تولي الأولوية لتخصيص موارد من الميزانية بغية توفير خدمات ملائمة للأطفال ضحايا الجرائم المنصوص عليها في البروتوكول، بما في ذلك تحقيق شفائهم البدني والنفسي وإعادة إدماجهم في المجتمع، وفقاً للمادة ٩(٣) من البروتوكول؛**

(ب) **أن توفر التدريب المناسب وبناء القدرات لجميع المهنيين العاملين مع الأطفال ضحايا الإساءات المنصوص عليها في البروتوكول على المستوى الوطني والإقليمي والمحلي، وفقاً للمادة ٨(٤) من البروتوكول، بمن فيهم الأخصائيون الاجتماعيون؛**

(ج) **أن تكفل لجميع الأطفال ضحايا الجرائم المذكورة في هذا البروتوكول إمكانية اللجوء للإجراءات المناسبة في سبيل الحصول، دون تمييز، على تعويض عن الأضرار التي لحقتهم من الأشخاص المسؤولين قانوناً عن ذلك، وفقاً للفقرة ٤ من المادة ٩ من البروتوكول.**

سباقات الهجن

٣٠٨- ترحب اللجنة بإنشاء لجنة خاصة لمكافحة استغلال الأطفال في سباقات الهجن، فضلاً عن اعتماد تدابير تشريعية شتى بهدف مكافحة هذه الظاهرة. وتحيط علماً أيضاً بمختلف البرامج وكذلك الاتفاقات الثنائية التي تهدف إلى حماية الأطفال الذين استُخدموا في سباقات الهجن خارج البلاد وكفالة شفائهم البدني والنفسي وإعادة إدماجهم في المجتمع. على أن اللجنة قلقة لاستمرار حالات للاتجار بالأطفال، لا سيما أطفال قبائل بعينها، وإرسالهم إلى الشرق الأوسط لاستخدامهم فرساناً في سباقات الهجن.

٣٠٩- **وتوصي اللجنة الدولة الطرف بمواصلة مكافحة استخدام الأطفال في سباقات الهجن، بما في ذلك باتخاذ تدابير وقائية وتنفيذ مختلف البرامج والاتفاقات الثنائية التي وضعت بهذا الخصوص تنفيذاً ملائماً. وتوصي أيضاً بأن تواصل الدولة الطرف كفالة الشفاء البدني والنفسي وإعادة الإدماج الاجتماعي للأطفال العائدين إلى بلدهم بعد استخدامهم في هذا النشاط.**

الأطفال المجندون في نزاعات مسلحة

٣١٠- تلاحظ اللجنة مع التقدير أن الدولة الطرف صدّقت في عام ٢٠٠٥ على البروتوكول الاختياري المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة وأن حكومة الوحدة الوطنية وحكومة جنوب السودان أعربتا كلتاهما عن التزامهما بضمان عدم تجنيد أي طفل في قواتهما المسلحة. غير أن اللجنة قلقة إزاء المعلومات التي تفيد بأن تجنيد الأطفال مستمر في إقليم الدولة الطرف، بما في ذلك بالوعد أو بالمبادلة بالمال أو السلع أو الخدمات.

٣١١- وتوصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ كافة التدابير اللازمة لمنع أي عمل أو صفقة، يدخل فيهما عرض طفل أو تسليمه أو قبوله، ويتم بموجبهما نقل طفل من قبل شخص أو مجموعة أشخاص إلى شخص آخر لغرض تجنيده في نزاع مسلح، وحظرهما والمعاقبة عليهما.

خطف الأطفال

٣١٢- ترحب اللجنة بما قامت به لجنة القضاء على اختطاف النساء والأطفال من عمل في مجال تحديد النساء والأطفال المختطفين واسترجاعهم وعودتهم من الشمال إلى مجتمعاتهم في جنوب السودان ولم شملهم بذويهم. وتشعر اللجنة بالقلق إزاء استمرار خطف الأطفال لأغراض تجنيدهم بالقوة، واستغلالهم في السخرة، وأحياناً لاستغلالهم جنسياً، ولا سيما في دارفور وجنوب السودان، رغم أن أعلى عدد من حالات الاختطاف جرى خلال فترة النزاع ما بين عامي ١٩٨٣ و٢٠٠٢.

٣١٣- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) تكثيف الجهود التي تبذلها لمنع خطف الأطفال لأي غرض كان أو بأي شكل من الأشكال؛

(ب) توفير الموارد الكافية للجنة القضاء على اختطاف النساء والأطفال لتستمر في أنشطتها الرامية إلى لم شمل المخطوفين الذين يتم التعرف عليهم بأسرهم، متى كان ذلك يحقق مصلحتهم الفضلى؛

(ج) إبرام اتفاقات ثنائية ومتعددة الأطراف تنص على منع اختطاف الأطفال وعلى لم شملهم بذويهم وإعادة تأهيلهم.

٦- المساعدة والتعاون الدوليان

٣١٤- تعتقد اللجنة أن القضاء على بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية سيتيسر باعتماد نهج جامع، يتصدى للعوامل المساهمة في ذلك والتي تشمل التخلف والفقر والتفاوت الاقتصادي والممارسات التقليدية الضارة والنزاعات المسلحة والاتجار بالأطفال. وتشجع اللجنة الدولة الطرف بهذا الخصوص على مواصلة وتعزيز التعاون الدولي بغية التصدي للأسباب الجذرية التي تسهم في شدة تعرض الأطفال للبيع والاستغلال في البغاء وفي المواد الإباحية وفي السياحة الجنسية.

إنفاذ القانون

٣١٥- تشجع اللجنة الدولة الطرف على مواصلة جهودها لتعزيز أنشطة التعاون في مجالي القضاء والشرطة من أجل منع وكشف الأفعال التي تنطوي على بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية وفي السياحة الجنسية، والتحقيق في هذه الأفعال ومقاضاة ومعاقبة المسؤولين عنها.

٧- المتابعة والنشر

المتابعة

٣١٦- **توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تتخذ جميع التدابير المناسبة لضمان التنفيذ الكامل لهذه التوصيات، وذلك بطرق تشمل إحالتها إلى الوزارات الحكومية المختصة بحكومة الوحدة الوطنية وإلى حكومة جنوب السودان، وإلى المجلس الوطني والسلطات المحلية، للنظر فيها على نحوٍ ملائم واتخاذ المزيد من الإجراءات بشأنها.**

النشر

٣١٧- **توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تتيح التقرير والردود الخطية التي قدمتها والتوصيات المتعلقة بها (الملاحظات الختامية) التي اعتمدتها اللجنة، على نطاق واسع لعامة الناس ومنظمات المجتمع المدني وجماعات الشباب والجماعات المهنية والأطفال، بما في ذلك من خلال شبكة الإنترنت (دون الاقتصار عليها)، من أجل إثارة النقاش وإذكاء الوعي بشأن البروتوكول الاختياري وتنفيذه ورصده.**

٨- التقرير القادم

٣١٨- **تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف، عملاً بالفقرة ٢ من المادة ١٢ من البروتوكول الاختياري، أن تُدرج معلومات إضافية عن تنفيذ البروتوكول الاختياري في تقريرها الدوري القادم بموجب اتفاقية حقوق الطفل، وذلك وفقاً للمادة ٤٤ من الاتفاقية.**

الملاحظات الختامية: موناكو

٣١٩- نظرت اللجنة في التقرير الأوّلي لموناكو (RC/C/OPAC/MCO/1) في جلستها ١٢٣٨ المعقودة في ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٧، بدون حضور وفد عن الدولة الطرف التي اختارت، وفقاً لمقرر اللجنة رقم ٨ الذي اعتمدته خلال دورتها التاسعة والثلاثين، إخضاع التقرير لاستعراض تقني. واعتمدت اللجنة في جلستها ١٢٥٥ المعقودة في ٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ الملاحظات الختامية التالية:

ألف – مقدمة

٣٢٠- ترحب اللجنة بتقديم الدولة الطرف تقريرها الأوَّلي بموجب البروتوكول الاختياري، الذي يقدم معلومات موضوعية بشأن التدابير التشريعية والإدارية والقضائية وغيرها من التدابير المطبقة في موناكو فيما يتعلق بالحقوق التي يكفلها البروتوكول.

٣٢١- وتذكِّر اللجنة الدولة الطرف بأن هذه الملاحظات الختامية ينبغي قراءتها بالاقتران مع ملاحظاتها الختامية السابقة المعتمدة في ٨ حزيران/يونيه ٢٠٠١ فيما يتعلق بالتقرير الأولي للدولة الطرف المقدم بموجب اتفاقية حقوق الطفل (CRC/C/15/Add.158).

باء – الجوانب الإيجابية

٣٢٢- تلاحظ اللجنة مع التقدير أن أفراد الحرس الأميري وفرقة الإطفاء، وهما الهيئتان الوحيدتان ذواتا الصبغة العسكرية في الإمارة، ينبغي ألاّ تقل أعمارهم عن ٢١ سنة.

٣٢٣- وعلاوة على ذلك، تحيط اللجنة علماً مع التقدير بأنشطة الدولة الطرف في مجال التعاون الدولي، بما في ذلك توفير الدعم المالي للعمل على حماية حقوق الطفل في النزاعات المسلحة.

جيم – دواعي القلق الرئيسية والتوصيات

١- تدابير التنفيذ العامة

النشر

٣٢٤- تحيط اللجنة علماً بالخطوات التي اتخذتها الدولة الطرف لنشر المعلومات المتعلقة بصكوك حقوق الإنسان ذات الصلة والجهود التي بذلتها من أجل زيادة الوعي العام بالقضايا المتصلة باحترام حقوق الإنسان وتعزيزها.

٣٢٥- غير أن اللجنة توصي الدولة الطرف بأن تنشر كذلك معلومات محددة عن أحكام البروتوكول الاختياري المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة.

التشريع والولاية القضائية

٣٢٦- تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تجر أي تعديلات تشريعية ولا تنوي إجراءها لتنفيذ البروتوكول ما دامت لا تملك جيشاً.

٣٢٧- غير أن اللجنة، توخياً لتعزيز التدابير الدولية لمنع تجنيد الأطفال واستخدامهم في الأعمال العدائية، توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) تماشياً مع المعايير الدنيا التي تشترطها اتفاقية حقوق الطفل (المادة ٣٨) وصكوك القانون الإنساني الدولي ذات الصلة، أن تنظر في مسألة سن قانون يمنحها الولاية القضائية خارج أراضيها على جرائم الحرب المتعلقة بتجنيد أو تسجيل الأطفال الذين تقل أعمارهم عن خمس عشرة سنة في القوات المسلحة، أو إشراكهم فعلياً في الأعمال العدائية، إذا ارتكبها أحد مواطني موناكو أو شخص له صلة وثيقة بالدولة الطرف أو ارتُكِبت في حقه؛

(ب) وعلاوة على ذلك، إذ تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف وقعت النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في ١٨ تموز/يوليه ١٩٩٨، توصي الدولة الطرف بأن تصدق على هذا النظام الأساسي. وبالنظر إلى الصلة المحتملة بين بيع الأطفال وتجنيدهم في الجماعات المسلحة، توصي اللجنة الدولة الطرف كذلك بأن تشرع في التصديق على البروتوكول الاختياري المتعلق ببيع الأطفال الذي وقعته في ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٠. وبالإضافة إلى ذلك، توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تنظر في مسألة الانضمام إلى

اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٢ المتعلقة بحظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها، التي تحث في مادتها ٣ على اعتماد تدابير لحظر التجنيد القسري أو الإجباري للأطفال لاستخدامهم في النزاعات المسلحة والقضاء عليه بوصفه أحد أسوأ أشكال عمل الأطفال.

٢- المساعدة والتعاون الدوليان

٣٢٨- تشجع اللجنة الدولة الطرف على مواصلة أنشطتها في مجال التعاون الدولي، بما في ذلك توفير الدعم المالي للعمل من أجل حماية الأطفال في النزاعات المسلحة.

٣- المتابعة والنشر

٣٢٩- توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تتخذ جميع التدابير المناسبة لكفالة التنفيذ التام لهذه التوصيات وذلك، ضمن جملة أمور، بإحالتها إلى أعضاء المجلس الوطني ومجلس الدولة للنظر فيها على النحو الواجب واتخاذ إجراءات إضافية بشأنها.

٣٣٠- وفي ضوء الفقرة ٢ من المادة ٦ من البروتوكول الاختياري، توصي اللجنة بأن يتاح التقرير الأولي الذي قدمته الدولة الطرف والملاحظات الختامية التي اعتمدتها اللجنة على نطاق واسع للجمهور عامةً بغية إثارة النقاش والتوعية بالبروتوكول الاختياري وتنفيذه ورصده.

دال - التقرير القادم

٣٣١- وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٨ من البروتوكول الاختياري، تطلب اللجنة من الدولة الطرف أن تدرج معلومات إضافية بشأن تنفيذ البروتوكول الاختياري في تقريرها الدوري القادم بموجب اتفاقية حقوق الطفل، وفقا للمادة ٤٤ من الاتفاقية.

الملاحظات الختامية: النرويج

٣٣٢- نظرت اللجنة في التقرير الأولي للنرويج (CRC/C/OPAC/NOR/1) في جلستها ١٢٣٨ المعقودة في ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٧، دون حضور وفد عن الدولة الطرف، التي اختارت، عملاً بمقرر اللجنة رقم ٨ الذي اعتمدته في دورتها التاسعة والثلاثين، إخضاع التقرير لاستعراض تقني. واعتمدت اللجنة في جلستها ١٢٥٥ المعقودة في ٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ الملاحظات الختامية التالية:

ألف - مقدمة

٣٣٣- ترحب اللجنة بتقديم الدولة الطرف تقريرها الأولي والردود الخطية على قائمة المسائل (CRC/C/OPAC/NOR/Q/1/Add.1)، والتي تقدم معلومات إضافية عن التدابير التشريعية والإدارية والقضائية وغيرها من التدابير المطبقة في النرويج بشأن الحقوق المكفولة بموجب البروتوكول الاختياري.

٣٣٤- وتذكّر اللجنة الدولة الطرف بأن هذه الملاحظات الختامية ينبغي أن تُقرأ مقترنة بالملاحظات الختامية السابقة التي اعتمدتها اللجنة بعد النظر في التقرير الدوري الثالث للدولة الطرف (CRC/C/15/Add.263) في ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٥.

باء - الجوانب الإيجابية

٣٣٥- ترحب اللجنة بإعلان الدولة الطرف الذي أصدرته لدى التصديق على البروتوكول الاختياري، والذي يحدد سن ١٨ عاماً على أنها الحد الأدنى لسن التجنيد الطوعي في القوات المسلحة النرويجية. وترحب أيضاً بالتعديلات المُدخلة على قانون الحرس المدني وقانون الخدمة العسكرية الإلزامية (القانون رقم ٣ المؤرخ ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١) وعلى قانون العقوبات (القانون رقم ٥٤ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٢) لضمان استيفاء الدولة الطرف متطلبات الحد الأدنى للسن المُطبقة على المشاركة مباشرة في أعمال القتال، والتجنيد الإلزامي في صفوف القوات المسلحة، وتجنيد العساكر واستخدامهم في جماعات مسلحة منفصلة عن القوات المسلحة للدولة.

٣٣٦- وتشيد اللجنة بالدولة الطرف لدورها الفعال بوصفها جهة ميسرة لعدد من عمليات السلام والمصالحة في عموم أرجاء العالم ولجهودها الرامية إلى تعزيز إعمال حقوق الإنسان في حالات النزاع والحالات التي تليها وفي عمليات السلام. وترحب اللجنة في هذا السياق بخطة عمل الحكومة النرويجية المؤرخة ٨ آذار/مارس ٢٠٠٦ بشأن تنفيذ القرار ١٣٢٥(٢٠٠٠) الصادر عن مجلس الأمن بشأن المرأة والسلام والأمن.

٣٣٧- وترحب اللجنة باستراتيجية الدولة الطرف المتعلقة بالأطفال والشباب في الجنوب المعنونة "ثلاثة بلايين سبب" التي تعزز الجهود الاقتصادية والسياسية والدبلوماسية التي تبذلها النرويج على نطاق واسع في أفريقيا وآسيا وأمريكا اللاتينية لمنع النزاعات المسلحة والترويج لحل النزاعات سلمياً وبناء سلام دائم ومستقر. كما ترحب اللجنة بالتزام الدولة الطرف بمنع تجنيد الأطفال إلزامياً في القوات المسلحة وبالترويج لنزع السلاح والتسريح وإعادة إدماج الجنود الأطفال في مجتمعاتهم المحلية، إلى جانب حمايتهم وتأهيلهم.

٣٣٨- وتحيط اللجنة علماً مع التقدير بجهود الدولة الطرف الرامية إلى إبقاء مسألة استخدام الأطفال في النزاعات المسلحة مدرجة في جدول أعمال مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة وتعزيز هذه المسألة.

جيم - دواعي القلق الرئيسية والتوصيات

١- تدابير التنفيذ العامة

التشريعات

٣٣٩- تحيط اللجنة علماً بأن الدولة الطرف عاكفة على إصلاح قانون العقوبات لديها ليتضمن جرائم جنائية مستقلة تتمثل في الجرائم المُدرجة في المواد ٦ و٧ و٨ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وخصوصاً تلك الواردة في الفقرة الفرعية (السادسة والعشرين) من الفقرة ٢(ب) من المادة ٨، التي تجرّم تجنيد الأطفال أو إلحاقهم بالقوات المسلحة الوطنية دون سن خمسة عشر عاماً أو استخدامهم للاشتراك الفعلي في أعمال

القتال، على أنه جريمة حرب. وترحب اللجنة تحديداً بالمادة المُقترحة ١٠٣، الفقرة الأولى (هـ) من مشروع قانون العقوبات التي تجرِّم تجنيد الأطفال أو إلحاقهم بالقوات المسلحة الوطنية دون سن الثامنة عشرة أو استخدامهم للاشتراك الفعلي في أعمال القتال، بوصفه جريمة حرب، لتقدم بذلك معياراً أعلى من المعيار الوارد في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

٣٤٠- توصي اللجنة الدولة الطرف بالتعجيل بجهودها الرامية إلى إصلاح قانون العقوبات من أجل تعزيز التدابير الوطنية والدولية المتعلقة بمنع تجنيد الأطفال في القوات المسلحة أو في الجماعات المسلحة واستخدامهم في أعمال القتال.

٣٤١- وتحيط اللجنة علماً بتأكيد الدولة الطرف بأن المتطوعين في صفوف شبيبة الحرس المدني دون سن ١٨ عاماً لا يمكن اعتبارهم مجندين في القوات المسلحة النرويجية. وتشير إلى أنه يتعين ألا يخضع المتطوعون دون سن ١٨ عاماً للتجنيد أو التطوع كأفراد في القوات المسلحة وألا يشاركوا في أية تدريبات عملية أو أنشطة تتعلق بالحروب بأي حال من الأحوال. وبرغم الضمانات المذكورة آنفاً بشأن قانون الحرس المدني، ترى اللجنة أن هذه الأنواع من أنشطة الأطفال التي تتضمن "عنصراً عسكرياً" لا تتفق تماماً مع روح البروتوكول الاختياري الذي يشدد على أن ظروف السلام والأمن لا غنى عنها من أجل حماية الأطفال حماية تامة. وفيما تحيط اللجنة علماً بأن المتطوعين في صفوف شبيبة الحرس المدني لا يخضعون لسلطة الانضباط العسكري، فإنها تشعر بالقلق لأن هذا الإعفاء من الخضوع للسلطة المذكورة يستند إلى الممارسة وإلى تفسير للقانون الخاص بسلطة الانضباط العسكري لعام ١٩٨٨، ولأن هذا الخضوع غير محظور بوضوح بموجب القانون.

٣٤٢- توصي اللجنة الدولة الطرف برفع الحد الأدنى لسن المتطوعين المنخرطين في صفوف الحرس المدني من ١٦ إلى ١٨ عاماً من أجل الامتثال تماماً لروح البروتوكول الاختياري وتوفير حماية كاملة للأطفال في جميع الظروف. كما توصي اللجنة الدولة الطرف بإصدار أمر قانوني بعدم إخضاع المتطوعين في صفوف شبيبة الحرس المدني دون سن ١٨ عاماً لأي نوع من أنواع الانضباط العسكري.

النشر والتدريب

٣٤٣- تجد اللجنة ما يشجعها في جهود الدولة الطرف الرامية إلى إذكاء الوعي بمسألة الجنود الأطفال. وتحيط علماً مع التقدير، على سبيل المثال، بعقد مؤتمر وطني بشأن الجنود الأطفال يشمل نطاق تطبيق البروتوكول الاختياري، استضافه وزير الدفاع بتاريخ ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٧، وجمع ممثلين عن إدارة الدولة والقوات المسلحة والمنظمات غير الحكومية ووسائط الإعلام. كما تحيط اللجنة علماً مع التقدير بأن القوات المسلحة للدولة الطرف توفر التدريب بشأن البروتوكول الاختياري وما يتصل به من مسائل، بالتعاون مع هيئة إنقاذ الطفولة في النرويج. ومع ذلك، فإن اللجنة تشعر بالقلق لأن أنشطة النشر والتدريب التي تضطلع بها الدولة الطرف بشأن البروتوكول الاختياري على الصعيد الوطني مقصورة عموماً على تدريب القوات المسلحة والتدريب العسكري.

٣٤٤- توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تواصل تدريب قواتها المسلحة وموظفيها المُقرر نشرهم للاضطلاع بعمليات دولية على أحكام البروتوكول الاختياري، وأن تواصل تعاونها مع منظمات المجتمع المدني في هذا

الخصوص. كما توصي اللجنة الدولة الطرف بوضع برامج منهجية لرفع مستوى الوعي والتثقيف والتدريب على أحكام البروتوكول الاختياري لجميع الفئات المهنية ذات الصلة العاملة مع الأطفال ومن أجلهم، كالموظفين الصحيين والباحثين الاجتماعيين والمدرسين والهيئات العاملة مع الأطفال ملتمسي اللجوء والأطفال المهاجرين ومن أجلهم والوافدين من بلدان متضررة بالنزاعات المسلحة، والمحامين والقضاة.

٢- المساعدة والتعاون الدوليان

حماية الضحايا

٣٤٥- تثني اللجنة على الدولة الطرف لإدراجها في خطة العمل الوطنية المتعلقة بالأطفال (الهدف الرئيسي رقم ٩) حماية وتأهيل وإدماج الأطفال الذين شهدوا حروباً ونزاعات، إلى جانب الأطفال اللاجئين الوافدين إلى النرويج كقاصرين غير مصحوبين بذويهم. وتلاحظ اللجنة أن معظم الأطفال غير المصحوبين بذويهم من ملتمسي اللجوء يفدون إلى النرويج من مناطق تدور فيها نزاعات، وأن ٦٠ في المائة من طلبات اللجوء التي دُرِست في عام ٢٠٠٤ مثلاً، قد رُفِضت. وتلاحظ اللجنة، بقلق، أن الدولة الطرف لا تقدم استراتيجية متابعة وافية للأطفال ملتمسي اللجوء والأطفال اللاجئين، الذين أعيدوا من النرويج إلى بلدانهم الأصلية، بمن فيهم الأطفال الذين تم تجنيدهم أو استخدامهم في أعمال القتال.

٣٤٦- توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تواصل اتخاذ إجراءات ملموسة لتنفيذ خطة العمل الوطنية المتعلقة بالأطفال، بعد التشاور والتعاون مع الجهات الشريكة ذات الصلة، بما فيها المجتمع المدني، وأن توفر ما يكفي من المخصصات في الميزانية وآليات المتابعة لتنفيذ الخطة تنفيذاً كاملاً. وفيما يتعلق بالأطفال ملتمسي اللجوء والأطفال اللاجئين الذين جُنِّدوا أو استُخدِموا في أعمال القتال وأعيدوا من النرويج إلى بلدانهم الأصلية، توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تتخذ تدابير، تشمل تدابير ثنائية مناسبة، لمتابعة هذه الحالات. وتشجع اللجنة الدولة الطرف على أن توفر لهؤلاء الأطفال استراتيجية متابعة شخصية، كلما تسنى ذلك. وتوصي اللجنة الدولة الطرف في هذا الصدد بأن تحيط علماً بتعليق اللجنة العام رقم ٦(٢٠٠٥) بشأن معاملة الأطفال غير المصحوبين بذويهم والمنفصلين عنهم خارج بلد منشئهم.

المساعدة المالية والمساعدات الأخرى

٣٤٧- تثني اللجنة على الدولة الطرف لدعمها المالي الكبير للعديد من الوكالات والهيئات التابعة للأمم المتحدة التي لديها برامج معنية بالأطفال المتضررين من جراء الحروب، وخصوصاً منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف). وترحب اللجنة أيضاً بدعم الدولة الطرف للممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والتزاعات المسلحة ودعم العديد من المنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية، كهيئة إنقاذ الطفولة، ومجلس اللاجئين النرويجي وتحالف المنظمات غير الحكومية لوقف استخدام الجنود الأطفال. وتجد اللجنة أيضاً ما يشجعها في الأنشطة الثنائية التي تضطلع بها الدولة الطرف في هذا الميدان.

٣٤٨- توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تواصل تقديم الدعم المالي وأشكال المساعدة الأخرى لتنفيذ البروتوكول الاختياري تنفيذاً كاملاً، بما في ذلك أنشطتها المتعددة الأطراف والثنائية الرامية إلى معالجة حقوق

الأطفال المشتركين في نزاعات مسلحة، مع التركيز بوجه خاص على الأنشطة الوقائية وعلى تعافي الأطفال ضحايا الأعمال المنافية للبروتوكول الاختياري تعافياً بدنياً ونفسياً وإعادة إدماجهم اجتماعياً.

٣- التدابير المعتمدة بشأن نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج الاجتماعي

تدابير إعادة الإدماج الاجتماعي

٣٤٩- فيما يخص التعافي البدني والنفسي للأطفال ضحايا الأعمال المنافية للبروتوكول الاختياري وإعادة إدماجهم اجتماعياً، تحيط اللجنة علماً مع التقدير بأن الدولة الطرف تزود الآباء ملتمسي اللجوء بإرشادات في بعض مراكز استقبال اللاجئين وبأن ثمة أداة استحدثها المركز المعني بالعلاج النفسي في الأزمات لفحص حالات الإصابة بمتلازمة أعراض الاضطرابات النفسية والأعراض اللاحقة لها فيما بين الأطفال اللاجئين، قد دخلت مرحلة اختبارها سريرياً. ومع ذلك، تؤكد اللجنة مجدداً قلقها إزاء قصور الإشراف على الأطفال ملتمسي اللجوء غير المصحوبين بذويهم وقصور الرعاية المقدمة لهم، بمن فيهم الأطفال الذين جُنِّدوا أو استُخدموا في أعمال القتال، إلى جانب عدم كفاية الخدمات النفسية والعقلية المقدمة للأطفال الذين يعيشون في مراكز استقبال اللاجئين (انظر الملاحظات الختامية التي اعتمدتها اللجنة بعد النظر في التقرير الدوري الثالث للدولة الطرف في ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، الفقرتان ٤١ و٤٢ من الوثيقة CRC/C/Add.263). وتلاحظ اللجنة بكثير من القلق أن هناك أطفالاً بحاجة إلى رعاية صحية، ولكنهم يقيمون في الدولة الطرف دون رخصة إقامة، وهؤلاء قد يُحرمون من الحصول على خدمات الرعاية بسبب عدم تسجيلهم كما ينبغي، وأنه قد يكون هناك من بينهم أطفال من المجندين أو المستخدمين في أعمال القتال بالخارج. وتعرب اللجنة عن أسفها إزاء ما يلي:

(أ) عدم وجود نظام وصاية وطني خاص بالأطفال ملتمسي اللجوء والأطفال اللاجئين غير المصحوبين بذويهم. وقد تكون نوعية توظيف الأوصياء وتدريبهم في إطار نظام الوصاية الحالي غير كافية في جميع البلديات؛

(ب) القيام في أوائل تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ بتقسيم المسؤوليات المتعلقة بالأطفال ملتمسي اللجوء غير المصحوبين بذويهم، بمن فيهم الأطفال الذين جُنِّدوا أو استُخدِموا في أعمال القتال، بين هيئتين هما، مديرية الهجرة بالنرويج (الأطفال ملتمسو اللجوء غير المصحوبين بذويهم من سن ١٥ إلى ١٧ سنة) وخدمات رعاية الطفولة (الأطفال ملتمسو اللجوء غير المصحوبين بذويهم دون سن ١٥ عاماً). وترى اللجنة أنه ينبغي تقديم حماية وخدمات كافية لجميع الأطفال ملتمسي اللجوء غير المصحوبين بذويهم، بمن فيهم ضحايا الأعمال المنافية للبروتوكول الاختياري، ويُفضل أن تقوم بذلك نفس الهيئة المقدمة للخدمات.

٣٥٠- توصي اللجنة الدولة الطرف بالقيام بما يلي:

(أ) اتخاذ تدابير تكفل توفير الدعم والإشراف الكافيين للأطفال الذين جُنِّدوا أو استُخدِموا في أعمال القتال ممن يعيشون في مراكز استقبال اللاجئين فضلاً عن تزويدهم بالرعاية النفسية والعقلية الكافية؛

(ب) اتخاذ تدابير لتوسيع نطاق توفير برامج إرشاد الآباء في مراكز استقبال اللاجئين والتعجيل بجهودها الرامية إلى تنفيذ أداة استحدثها المركز المعني بالعلاج النفسي في الأزمات لفحص حالات الإصابة بمتلازمة أعراض الاضطرابات النفسية والأعراض اللاحقة لها فيما بين الأطفال اللاجئين، بمن فيهم الأطفال الذين جُنِّدوا أو استُخدِموا في أعمال القتال؛

(ج) النظر في إمكانية إنشاء نظام وصاية وطني موحد للأطفال ملتمسي اللجوء والأطفال اللاجئين غير المصحوبين بذويهم، بمن فيهم الأطفال الذين جُنِّدوا أو استُخدِموا في أعمال القتال؛

(د) النظر في إمكانية إضفاء الطابع المركزي على المسؤوليات المتعلقة بجميع الأطفال ملتمسي اللجوء غير المصحوبين بذويهم في إطار هيئة واحدة موجهة نحو إعمال حقوق الأطفال، كخدمات رعاية الطفل، وذلك من أجل ضمان تحقيق المساواة في تزويد جميع هؤلاء الأطفال بالخدمات.

٣٥١- كما توصي اللجنة الدولة الطرف بجمع البيانات بصورة منهجية عن اللاجئين والأطفال ملتمسي اللجوء والأطفال المهاجرين ضمن حدود ولايتها القضائية من الذين قد جُنِّدوا أو استُخدِموا في أعمال القتال في بلدانهم الأصلية.

٤- المتابعة والنشر

المتابعة

٣٥٢- توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تتخذ جميع التدابير اللازمة لضمان تنفيذ هذه التوصيات تنفيذاً كاملاً، باتباع جملة أمور، منها إحالتها إلى مجلس الدولة والبرلمان النرويجي (ستورتينغ) وإلى المقاطعات والبلديات، فضلاً عن أمين المظالم المعني بشؤون الأطفال والقوات المسلحة النرويجية وشبيبة الحرس المدني، عند الاقتضاء، وذلك من أجل النظر فيها على النحو المناسب واتخاذ المزيد من الإجراءات بشأنها.

النشر

٣٥٣- توصي اللجنة الدولة الطرف بإتاحة التقرير الأولي الذي قدمته وهذه الملاحظات الختامية التي اعتمدتها اللجنة على نطاق واسع للأطفال ووالديهم، من خلال جملة أمور، منها المناهج الدراسية والتثقيف بحقوق الإنسان. كما توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تتيح على نطاقٍ واسع لعامة الجمهور البروتوكول الاختياري من أجل إثارة النقاش والتوعية بشأنه وبتنفيذه ورصده.

٥- التقرير القادم

٣٥٤- تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف، وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٨ من البروتوكول الاختياري، أن تدرج المزيد من المعلومات عن تنفيذ البروتوكول الاختياري في تقريرها الدوري الرابع بموجب اتفاقية حقوق الطفل، طبقاً للمادة ٤٤ من الاتفاقية.

الملاحظات الختامية: السويد

٣٥٥- نظرت اللجنة في التقرير الأولي للسويد (CRC/C/OPAC/SWE/1) في جلستها ١٢٣٨، المعقودة في ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٧، دون حضور وفد من الدولة الطرف، التي اختارت، وفقاً لقرار اللجنة رقم ٨ الذي اعتمدته خلال الدورة التاسعة والثلاثين، إخضاع التقرير لاستعراض تقني. واعتمدت اللجنة في جلستها ١٢٥٥، المعقودة في ٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، الملاحظات الختامية التالية:

ألف - مقدمة

٣٥٦- ترحب اللجنة بالتقرير الأولي الذي قدمته الدولة الطرف وبردودها الخطية على قائمة المسائل (CRC/C/OPAC/SWE/Q/1/Add.1) التي تقدم معلومات إضافية بشأن التدابير التشريعية والإدارية والقضائية وغيرها من التدابير المنطبقة في السويد فيما يتعلق بالحقوق التي يكفلها البروتوكول الاختياري.

٣٥٧- وتذكّر اللجنة الدولة الطرف بأن هذه الملاحظات الختامية ينبغي أن تُقرَن بملاحظاتها الختامية السابقة التي اعتمدتها بخصوص التقرير الدوري الثالث للدولة الطرف في ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ (CRC/C/15/Add.248).

باء - الجوانب الإيجابية

٣٥٨- ترحب اللجنة بإعلان الدولة الطرف، لدى تصديقها على البروتوكول الاختياري، بأن السن الدنيا للتطوع في القوات المسلحة الوطنية السويدية هي ١٨ سنة.

٣٥٩- وتشيد اللجنة بالدولة الطرف لمساهمتها في مشاريع إعادة تأهيل الجنود الأطفال وإعادة إدماجهم في بلدان عديدة تعاني من حالات النزاع وحالات ما بعد النزاع.

٣٦٠- وتلاحظ اللجنة مع التقدير أن الحكم الوارد في قانون العقوبات بشأن الاتجار بالأشخاص قد عُدّل ودخل حيز النفاذ في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤، وأنه وسع نطاق تجريم جميع أشكال الاتجار بالأشخاص، بما في ذلك الاتجار بهم داخل الحدود الوطنية، ليشمل أشكالاً أخرى من الاستغلال، مثل التجنيد والسخرة.

٣٦١- وترحب اللجنة بخطة العمل الوطنية للدولة الطرف في مجال حقوق الإنسان للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٩ (بلاغ الحكومة ٠٦:٩٥/٢٠٠٥) التي تهدف إلى تعزيز حقوق الطفل وإنشاء مندوبية حقوق الإنسان لدعم المهمة الطويلة الأجل المتمثلة في تأمين الاحترام التام لحقوق الإنسان في السويد على أساس خطة العمل (ToR 2006:27).

٣٦٢- وتلاحظ اللجنة مع التقدير الدور النشيط الذي قامت به الدولة الطرف في إطار الفريق العامل المعني بمشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة، بالدعوة إلى حظر تجنيد القصر دون ١٨ سنة حظراً تاماً، وعززت من ثم التصديق العالمي على البروتوكول الاختياري.

٣٦٣- كما تلاحظ اللجنة مع التقدير أن الدولة الطرف تساهم في تنفيذ المبادئ التوجيهية المتعلقة بالأطفال والنزاعات المسلحة، التي اعتمدها مجلس الشؤون العامة والعلاقات الخارجية للاتحاد الأوروبي في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣.

جيم - دواعي القلق الرئيسية والتوصيات

١- تدابير التنفيذ العامة

القوانين

٣٦٤- تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف بصدد إصلاح قانون العقوبات لديها والأحكام المتعلقة بما يسمى بالجرائم الدولية لكي تدرج الجرائم الواردة في المواد ٦ و٧ و٨ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وبخاصة في الفقرة ٢(ب) (٣٦) من المادة ٨، التي تصنف، كجريمة حرب، تجنيد أو تعبئة الأطفال الذين تقل أعمارهم عن خمس عشرة سنة في القوات المسلحة الوطنية أو إشراكهم فعلياً في أعمال القتال.

٣٦٥- توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تسرِّع وتيرة جهودها من أجل إصلاح قانون العقوبات، وذلك لتعزيز التدابير الوطنية والدولية لمنع تجنيد الأطفال في القوات المسلحة أو الجماعات المسلحة واستخدامهم في أعمال القتال.

النشر والتدريب

٣٦٦- تلاحظ اللجنة مع التقدير أن خطة العمل الوطنية للدولة الطرف في مجال حقوق الإنسان للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٩ تتوخى زيادة المعارف والمعلومات المتعلقة بحقوق الإنسان داخل نظام التعليم وفي أوساط العموم على حد سواء. كما تلاحظ مع التقدير أن القوات المسلحة للدولة الطرف توفر التدريب فيما يتعلق بالبروتوكول الاختياري والمسائل ذات الصلة بالتعاون مع فرع اتحاد إنقاذ الطفولة في السويد. غير اللجنة تشعر بالقلق لأن أنشطة الدولة الطرف للنشر والتدريب فيما يتعلق بالبروتوكول الاختياري على الصعيد الوطني تقتصر بصفة عامة على القوات المسلحة والتدريب العسكري.

٣٦٧- توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تدأب على توفير أنشطة التدريب فيما يتعلق بالبروتوكول الاختياري لقواتها المسلحة وللموظفين المزمع نشرهم في إطار العمليات الدولية. كما توصيها بأن تعد برامج منهجية للتوعية والتثقيف والتدريب فيما يتعلق بأحكام البروتوكول الاختياري لفائدة جميع فئات المهنيين المعنيين الذين يعملون مع الأطفال ولصالحهم، مثل المدرسين والسلطات التي تعمل لصالح الأطفال من طالبي اللجوء والمهاجرين القادمين من البلدان المتأثرة بالنزاعات المسلحة ومعهم والمحامين والقضاة.

٢- تجنيد الأطفال

الأنشطة العسكرية الطوعية للشباب

٣٦٨- تحيط اللجنة علماً بتأكيد الدولة الطرف أن المتطوعين الذين تقل أعمارهم عن ١٨ سنة ممن يشاركون في أنشطة الشباب الموجهة نحو الدفاع التي تنظمها هيئات الدفاع الطوعي لا يمكن اعتبارها نوعاً من التجنيد في القوات المسلحة السويدية. كما تلاحظ أن المتطوعين الذين تقل أعمارهم عن ١٨ سنة ممن يتسجلون في هذه الدورات يحتاجون لموافقة آبائهم أو أولياء أمورهم. غير أن اللجنة تلاحظ أن المتطوعين الذين تقل أعمارهم عن

١٨ سنة ممن يشاركون في هذه الأنشطة الشبابية يتدربون على استعمال الأسلحة النارية. وترى أن توفير هذه الأنواع من الأنشطة التي تتضمن "عنصراً عسكرياً" للأطفال ليس مطابقاً تماماً لروح البروتوكول الاختياري الذي يشدد على أن ظروف السلم والأمن لا غنى عنها لتوفير الحماية الكاملة للأطفال.

٣٦٩- تشجع اللجنة الدولة الطرف على رفع السن الدنيا للمتطوعين الذين يشاركون في التدريب على استعمال الأسلحة النارية الذي توفره هيئات الدفاع الطوعي من ١٦ إلى ١٨ سنة بغية احترام روح البروتوكول الاختياري بشكل تام وتوفير الحماية الكاملة للأطفال في جميع الأحوال. وتوصي الدولة الطرف بأن تقدم لجميع هيئات الدفاع الطوعي التي توفر التدريب على استعمال الأسلحة النارية والتدريب من النوع العسكري لمن تقل أعمارهم عن ١٨ سنة ما يكفي من المعلومات والتدريب فيما يتعلق بأحكام البروتوكول الاختياري وغير ذلك من المعايير الدولية ذات الصلة.

٣- المساعدة والتعاون الدوليان

حماية الضحايا

٣٧٠- تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف، التي تعد من بين البلدان الأوروبية الرئيسية المصدرة للأسلحة، قد شاركت بنشاط في التعاون الدولي والإقليمي المتعلق بمراقبة صادرات الأسلحة، بما في ذلك وضع معايير ومبادئ لتعزيز روح المسؤولية في نقلها، وروجت باستمرار لأهمية الشفافية فيما يتعلق بالنفقات العسكرية والالتزامات الدولية بشأن مراقبة صادرات الأسلحة وإنتاجها. كما تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف تنفذ سياسة متطورة لمراقبة صادرات الأسلحة على الصعيد الوطني. وإن اللجنة، إذ تضع في اعتبارها صادرات الأسلحة المتزايدة للدولة الطرف، تأسف لكون القوانين والمبادئ التوجيهية السويدية لا تشير بشكل صريح إلى إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة، بغرض إلغاء التجارة في المواد الحربية مع البلدان التي يشارك فيها أشخاص لم يبلغوا سن الثامنة عشرة مشاركة مباشرة أو في أعمال القتال كأفراد في قواتها المسلحة أو جماعات مسلحة غير القوات المسلحة التابعة للدولة.

٣٧١- توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تحرص على أن تحظر قوانينها المحلية ومبادئها التوجيهية وممارستها فيما يتعلق بصادرات الأسلحة وغيرها من المعدات العسكرية بشكل صريح الصادرات المباشرة وغير المباشرة من الأسلحة وغيرها من المعدات العسكرية إلى البلدان التي قد يشارك فيها أشخاص تقل أعمارهم عن ١٨ سنة بشكل مباشر في أعمال القتال كأفراد في قواتها المسلحة، أو في جماعات مسلحة غير القوات المسلحة التابعة للدولة.

المساعدة المالية وغيرها من أشكال المساعدة

٣٧٢- تشيد اللجنة بالدولة الطرف لدعمها المالي الهائل لأنشطة ثنائية ومتعددة الأطراف تهدف إلى حماية ودعم الأطفال الذين تضرروا بسبب النزاعات المسلحة وترحب، على وجه الخصوص، بكون الوكالة السويدية للتنمية الدولية تولي بكل وضوح اهتماماً كبيراً لحقوق الطفل. وترحب اللجنة بالمساهمات السنوية للدولة الطرف في وكالات وهيئات متعددة تابعة للأمم المتحدة لديها برامج خاصة بالأطفال المتضررين بسبب الحرب، وبخاصة في اليونيسيف وفي نشاط الممثل الخاص للأمين العام للأطفال والصراعات المسلحة. كما تلاحظ مع التقدير الدعم المالي المقدم إلى مختلف المنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية.

٣٧٣- توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تواصل وتعزز دعمها المالي وغير ذلك من أشكال المساعدة من أجل تنفيذ البروتوكول الاختياري تنفيذاً تاماً، بما في ذلك أنشطتها الثنائية والمتعددة الأطراف الرامية إلى معالجة مسألة حقوق الأطفال المشاركين في النزاعات المسلحة، مع تركيز خاص على العمل الوقائي وعلى التعافي البدني والنفسي وإعادة الإدماج الاجتماعي للأطفال ضحايا الأفعال المنافية للبروتوكول الاختياري.

٤- التدابير المعتمدة فيما يتعلق بنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج الاجتماعي

تدابير إعادة الإدماج الاجتماعي

٣٧٤- ترحب اللجنة ببدء نفاذ القانون المتعلق بالممثل الخاص للأطفال غير المرافَقين (٢٠٠٥:٤٢٩) في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥، الذي ينص على أن يكون هناك ممثل (راعٍ) لجميع الأطفال غير المرافقين الذين يطلبون اللجوء في السويد. غير أنها تلاحظ بقلق أن تعيين الممثلين قد يستغرق وقتاً طويلاً وأن عدد الممثلين غير كاف لتلبية الاحتياجات الفعلية.

٣٧٥- توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تنظر في مسألة تعديل القانون المتعلق بالممثل الخاص للأطفال غير المرافقين (٢٠٠٥:٤٢٩) بغية تسريع عملية تعيين ممثل (راعٍ) للأطفال غير المرافقين الذين جُنِّدوا أو استُخدِموا في أعمال القتال ويطلبون اللجوء في السويد في غضون ٢٤ ساعة من وصول الطفل إلى السويد. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن توفر لجميع الممثلين المسجلين في السجل تدريباً كافياً، يولي اهتماماً خاصاً للاحتياجات النفسية للأطفال الذين جُنِّدوا أو استخدِموا في أعمال القتال.

٣٧٦- وتلاحظ اللجنة أن المسؤولية عن إيواء الأطفال غير المرافقين الملتمسين للجوء والذين جُنِّدوا أو استخدِموا في أعمال القتال قد نُقِلت في تموز/يوليه ٢٠٠٦ من مجلس الهجرة إلى السلطات البلدية. وتلاحظ بقلق أنه لم يوافق سوى عدد قليل من البلديات على إيواء الأطفال غير المرافقين الملتمسين للجوء وأن هؤلاء الأطفال بينما ينتظرون إيجاد مأوى يودعون في مأوى مؤقت. ولأن البلديات لديها سلطات واسعة فيما يتعلق بالحكم الذاتي، فإن اللجنة قلقة من أن تقديم الخدمات قد لا يكون كافياً في جميع البلديات.

٣٧٧- وتلاحظ اللجنة كذلك أن مجلس الهجرة السويدي ينبغي أن يقدم معلومات للهيئات السويدية الأخرى عن الأطفال الملتمسين للجوء الذين أُشرِكوا في نزاعات مسلحة، كي يتسنى لها تقديم الدعم والرعاية لهؤلاء الأطفال.

٣٧٨- يجب على الدولة الطرف أن تحرص على أن يستفيد جميع الأطفال غير المرافقين الملتمسين للجوء مما يكفي من الخدمات، بما في ذلك الخدمات الاجتماعية والصحية والإيواء، بغض النظر عن البلدية التي يجري إيواؤهم فيها. وتحث اللجنة الدولة الطرف على أن تحرص على أن يتلقى الأطفال الملتمسون للجوء الذين أُشرِكوا في نزاعات مسلحة كل المساعدة المناسبة لتعافيهم البدني والنفسي ولإعادة إدماجهم الاجتماعي.

٣٧٩- كما توصي الدولة الطرف بأن تجمع بشكل ممنهج البيانات المتعلقة بالأطفال اللاجئين والملتمسين للجوء والمهاجرين الخاضعين لولايتها والذين جُنِّدوا أو استُخدِموا في أعمال القتال في الخارج. وفي هذا الصدد، توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تحيط علماً بتعليقها العام رقم ٦(٢٠٠٥) المتعلق بمعاملة الأطفال غير المرافقين والمنفصلين عن أسرهم خارج بلدانهم الأصلية.

٥- المتابعة والنشر

المتابعة

٣٨٠- توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تتخذ جميع التدابير المناسبة التي تكفل تنفيذ هذه التوصيات تنفيذاً تاماً، وذلك، ضمن جملة أمور، بإحالتها إلى الحكومة (*Regeringen*) والبرلمان (*Riksdag*) والمجالس المحلية والبلديات وأمين المظالم لشؤون الأطفال والقوات المسلحة السويدية والمفتشية السويدية للمنتجات الاستراتيجية والحرس الوطني وهيئات الدفاع الطوعي لكي تنظر فيها على النحو المناسب وتتخذ إجراءات إضافية بشأنها.

النشر

٣٨١- توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تتيح التقرير الأولي الذي قدمته وهذه الملاحظات الختامية التي اعتمدتها اللجنة على نطاق واسع للأطفال ولآبائهم عبر جملة وسائل منها المناهج الدراسية والتثقيف في مجال حقوق الإنسان. كما توصيها بأن تجعل البروتوكول الاختياري معروفاً على نطاق واسع لدى العموم بغية إثارة النقاش والوعي فيما يتعلق به وبتنفيذه ورصده.

٦- التقرير القادم

٣٨٢- وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٨ من البروتوكول الاختياري، تطلب اللجنة من الدولة الطرف أن تدرج معلومات إضافية عن تنفيذ البروتوكول الاختياري في تقريرها الدوري الرابع بموجب اتفاقية حقوق الطفل، وفقاً للمادة ٤٤ من الاتفاقية.

الملاحظات الختامية: كازاخستان

٣٨٣- نظرت اللجنة في التقريرين الدوريين المجمّعين الثاني والثالث لكازاخستان (CRC/C/KAZ/3) في جلستيها ١٢٤١ و١٢٤٢ (انظر CRC/C/SR.1241 وSR.1242)، المعقودتين في ٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٧، واعتمدت في جلستها ١٢٥٥، المعقودة في ٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، الملاحظات الختامية التالية.

ألف - مقدمة

٣٨٤- ترحب اللجنة بالتقريرين الدوريين الثاني والثالث للدولة الطرف، اللذين أعطيا صورة عامة واضحة عن حالة الأطفال في الدولة الطرف، وبالردود الخطية على قائمة المسائل التي طرحتها اللجنة (CRC/C/KAZ/Q/3/Add.1). وتلاحظ اللجنة مع التقدير الحوار المفتوح والبنّاء الذين أجرته مع الوفد المتعدد القطاعات والرفيع المستوى.

باء - تدابير المتابعة التي اتخذتها الدولة الطرف والتقدم الذي أحرزته

٣٨٥- تحيط اللجنة علماً بالتدابير والإجراءات التالية:

(أ) قرار الحكومة رقم ٣٦ الصادر في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، والقاضي بإنشاء لجنة حماية حقوق الأطفال؛

(ب) المرسوم الرئاسي رقم ١٤٣٨ المؤرخ ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ بشأن البرنامج الحكومي لإصلاح وتنمية نظام الرعاية الصحية في جمهورية كازاخستان للفترة ٢٠٠٥-٢٠١٠؛

(ج) البرنامج الحكومي للنهوض بقطاع التعليم في جمهورية كازاخستان للفترة ٢٠٠٥-٢٠١٠، المصدّق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم ١٤٥٩ المؤرخ ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤؛

(د) برنامج الحد من الفقر في جمهورية كازاخستان للفترة ٢٠٠٣-٢٠٠٥، المصدّق عليه بموجب قرار الحكومة رقم ٢٩٦ المؤرخ ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٣.

٣٨٦- وترحب اللجنة أيضاً بقيام الدولة الطرف بالتصديق على الصكوك الدولية التالية المتعلقة بحقوق الإنسان، في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦:

(أ) العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

(ب) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛

(ج) اتفاقية حظر الاتِّجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير.

جيم - دواعي القلق الرئيسية والتوصيات

١- تدابير التنفيذ العامة
(المادة ٤، والمادة ٤٢، والفقرة ٦ من المادة ٤٤ من الاتفاقية)

التوصيات السابقة للجنة

٣٨٧- تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف قد نفّذت البعض من التوصيات السابقة للجنة (CRC/C/15/Add.213)، إلا أنها تعرب عن الأسف لأن العديد من هذه التوصيات لم يُعالَج معالجة كافية، ومن ذلك التوصيات المتصلة بالتشريعات، والرصد المستقل، ووضع خطة عمل وطنية، والبيئة الأسرية، والأطفال المحرومين من بيئة أسرية/الرعاية البديلة، والأطفال اللاجئين، وقضاء الأحداث، والاستغلال الاقتصادي، والاستغلال الجنسي، والاتِّجار بالأطفال، وأطفال الشوارع.

٣٨٨- تحث اللجنة الدولة الطرف على أن تبذل ما في وسعها من جهد لتنفيذ التوصيات الواردة في الملاحظات الختامية بشأن التقرير الأولي التي لم تعالَج حتى الآن معالجة كافية، وأن تتابع على النحو الواجب تنفيذ التوصيات الواردة في الملاحظات الختامية التالية.

وضع الاتفاقية

٣٨٩- تلاحظ اللجنة مع التقدير أن دستور الدولة الطرف ينص على ترجيح أحكام الاتفاقيات الدولية على القوانين الوطنية وانطباقها بشكل مباشر على الصعيد الوطني. وتلاحظ اللجنة بقلق أن القانون المتعلق بالاتفاقات الدولية (٢٠٠٥) قد يتعارض مع انطباق هذه الأحكام؛ ومع ذلك، ترحب اللجنة بما أعلنته الدولة الطرف من أن هذا القانون سيُلغى بمرسوم رئاسي خلال الأشهر المقبلة. إلا أن اللجنة تعرب عن أسفها لعدم الاحتجاج بالاتفاقية أمام المحاكم المحلية.

٣٩٠- توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تؤكد ترجيح الاتفاقية على القوانين الوطنية وأن تعجِّل بتنقيح القانون المتعلق بالاتفاقات الدولية (٢٠٠٥)، الذي قد يحول دون التطبيق المباشر للاتفاقية في القوانين المحلية. وعلاوة على ذلك، توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تتخذ الإجراءات اللازمة لإذكاء الوعي في صفوف العاملين في النظام القضائي حتى تُبيِّن إمكانية الاحتجاج بالاتفاقية أمام المحاكم الوطنية.

التشريعات والتنفيذ

٣٩١- تنوه اللجنة بالجهود التي بذلتها الدولة الطرف لتنسيق تشريعاتها بغية جعلها أكثر توافقاً مع أحكام الاتفاقية، إلا أنها لا تزال تشعر بالقلق لأن بعض الجوانب من التشريعات المحلية لا تتفق مع مبادئ الاتفاقية وأحكامها، ومن بينها التشريعات المتعلقة بعمل الأطفال واستغلالهم في الجنس. وعلاوة على ذلك، تعرب اللجنة عن قلقها لأن التشريعات القائمة لا تنفَّذ تنفيذاً فعالاً.

٣٩٢- توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تستمر في تنسيق تشريعاتها لجعلها متوافقة مع مبادئ الاتفاقية وأحكامها، وفي تعزيز إنفاذ التشريعات المحلية.

٣٩٣- وتوصي اللجنة أيضاً بأن تكفل الدولة الطرف، عن طريق وضع الأحكام القانونية واللوائح التنظيمية المناسبة، الحماية المنصوص عليها في الاتفاقية لجميع الأطفال ضحايا الجريمة أو الشهود عليها، أي الأطفال ضحايا الإيذاء، والعنف المترلي، والاستغلال الجنسي والاقتصادي، والاختطاف، والاتِّجار، والأطفال الشهود على هذه الجرائم، كما توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تراعي مراعاة تامة مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن العدالة في الأمور المتعلقة بالأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها (المرفقة بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم ٢٠٠٥/٢٠ المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٥).

خطة العمل الوطنية

٣٩٤- تنوه اللجنة بالجهود التي تبذلها الدولة الطرف لوضع خطة عمل وطنية، وباعتزامها اعتماد برنامج معنون "أطفال كازاخستان" للفترة ٢٠٠٦-٢٠١١. إلا أن اللجنة يساورها القلق لأن هذا البرنامج يركز بصورة أساسية على قضايا الحماية ولا يشمل التشكيلة الكاملة لحقوق الطفل، وبالتالي لا يمكن اعتباره بمثابة خطة عمل وطنية تستجيب للشروط الواردة في الملاحظات الختامية السابقة للجنة وفي الوثيقة الختامية المعنونة "عالم صالح للأطفال" الصادرة عن الدورة الاستثنائية المعنية بالأطفال التي عقدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في أيار/مايو ٢٠٠٢.

٣٩٥- توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تقوم بتعديل برنامج "أطفال كازاخستان" لضمان توافقه مع اتفاقية حقوق الطفل، وأن تعتمد هذا البرنامج كإطار وطني شامل ومتعدد القطاعات لإعمال حقوق الطفل، وأن تخصص له الموارد البشرية والمالية الكافية.

التنسيق

٣٩٦- ترحب اللجنة بإنشاء اللجنة المعنية بحماية حقوق الأطفال بهدف تنسيق تنفيذ الاتفاقية. غير أن اللجنة لا يزال يساورها القلق لأن الولاية المنوطة بهذه اللجنة، والتي يُفترض أن تشمل التشكيلة الكاملة لحقوق الأطفال، قد تكون محدودة بسبب عمل هذه اللجنة تحت إشراف وزارة التعليم والعلوم.

٣٩٧- توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تحرص على أن تشمل الولاية المنوطة باللجنة المعنية بحماية حقوق الأطفال إعمال جميع الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية، وأن توفر لها الموارد المالية والبشرية الكافية، بما يكفل التنسيق الفعال والشامل لإعمال حقوق الأطفال. وفي هذا الصدد، تحيل اللجنة الدولة الطرف إلى التعليق العام للجنة رقم ٥ بشأن التدابير العامة لتنفيذ اتفاقية حقوق الطفل (CRC/GC/2003/5).

الرصد المستقل

٣٩٨- ترحب اللجنة بوضع المشروع النموذجي المعنون "حماية حقوق الطفل وإنشاء آليات للرصد" الذي يهدف إلى إنشاء مكتب لأمين المظالم يُعنى بحقوق الأطفال في كل منطقة من مناطق كازاخستان، إلا أنها تشعر بالقلق لأن مكتب المفوض المعني بحقوق الإنسان ومكتب أمين المظالم لا يتمتعان بصلاحية تلقّي الشكاوى الفردية المتعلقة بانتهاك حقوق الأطفال والتحقيق فيها. كما تُعرب اللجنة عن قلقها لأن مكتب أمين المظالم لا يعمل كمؤسسة مستقلة و لم يُنشأ بموجب الدستور أو بموجب تشريع.

٣٩٩- تحث اللجنة الدولة الطرف على أن تعهد إلى مكتب المفوض المعني بحقوق الإنسان ومكتب أمين المظالم بولاية واضحة تتمثل في رصد حالة حقوق الأطفال وتنفيذ الاتفاقية على الصعيد الوطني والإقليمي والمحلي وفقاً للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ("مبادئ باريس"، المرفقة بقرار الجمعية العامة ١٣٤/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣). وعلاوة على ذلك، توصي اللجنة الدولة الطرف بأن توفر لمكتب أمين المظالم الموارد البشرية والمالية اللازمة للاضطلاع بولايته وأن تحرص على أن يكون للمكتب آلية تتيح للأطفال إمكانية رفع الشكاوى. وفي إطار هذه الإجراءات، ينبغي للدولة الطرف أن تراعي مراعاة تامة التعليق العام للجنة رقم ٢(٢٠٠٢) بشأن دور مؤسسات حقوق الإنسان الوطنية المستقلة في تعزيز وحماية حقوق الطفل. وتوصي اللجنة أيضاً بأن تلتمس الدولة الطرف المساعدة من جهات من بينها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف).

تخصيص الموارد للأطفال

٤٠٠- تلاحظ اللجنة الارتفاع الكبير في الاعتمادات المخصصة في الميزانية الوطنية لخدمات التعليم، والثقافة، والصحة، والضمان الاجتماعي، والمساعدة الاجتماعية الخاصة بالأطفال. غير أن اللجنة يساورها القلق إزاء

الارتفاع المتواضع للحصة المخصصة لهذه البنود من الناتج المحلي الإجمالي خلال الفترة من ٢٠٠٣ إلى ٢٠٠٦، وإزاء انخفاض النسبة المئوية من الناتج المحلي الإجمالي المخصصة لميزانية الضمان الاجتماعي والمساعدة الاجتماعية. لذلك، لا تزال اللجنة تشعر بالقلق إزاء عدم توفر الوسائل اللازمة للقيام بالتحسينات الضرورية العاجلة في قطاعات التعليم والصحة والضمان الاجتماعي، ولا سيما في مجال مساعدة الأسرة.

٤٠١- توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تحدد، في سياستها المتعلقة بالميزانية، أولوياتها في مجال حقوق الأطفال الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وفي هذا الصدد، توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تواصل، وفقاً لأحكام المادة ٤ من الاتفاقية، زيادة اعتمادات الميزانية المخصصة لإعمال الحقوق المعترف بها في الاتفاقية، ولا سيما الحقوق المتصلة بالصحة والتعليم ودعم الأسرة، وذلك بتوجيه عناية خاصة للأطفال المحرومين والمهمشين والمهملين بغية الحد من التفاوتات وأوجه القصور وعدم المساواة. كما تحث اللجنة الدولة الطرف على أن تعزز مهارات الحكومات المحلية في مجال تخطيط وإدارة الميزانيات المخصصة لتلبية احتياجات الأطفال وأسرهم.

جمع البيانات

٤٠٢- تلاحظ اللجنة البيانات المستفيضة المقدمة في التقرير وفي الردود الخطية. إلا أنها تُعرب عن أسفها لعدم تلقيها بيانات مفصَّلة عن مجالات هامة في الاتفاقية، كالأطفال اللاجئين، وإيذاء الأطفال وإهمالهم، والأطفال ضحايا الاستغلال الجنسي، بمن فيهم الأطفال المستغلون في البغاء والمواد الإباحية والاتجار، وإساءة استعمال المواد، وعمل الأطفال، والأطفال العاملين و/أو المقيمين في الشوارع.

٤٠٣- توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تضاعف جهودها الرامية إلى وضع نظام شامل لجمع البيانات المتعلقة بحقوق الأطفال دون الثامنة عشرة، مع التركيز بوجه خاص على الفئات الضعيفة من الأطفال والحرص على أن تكون هذه البيانات مصنفة حسب فئات منها الجنس، والعمر، والمناطق الحضرية/الريفية، والخلفية الاجتماعية والاقتصادية، والتوزيع الجغرافي.

نشر الاتفاقية

٤٠٤- ترحب اللجنة بالجهود التي تبذلها الدولة الطرف، بدعم من اليونيسيف، لنشر الاتفاقية على نطاق واسع في مختلف أرجاء البلد وإذكاء الوعي بأحكامها. غير أن اللجنة لا يزال يساورها القلق لأن التعليم المنهجي لمبادئ الاتفاقية وأحكامها لم يشمل حتى الآن جميع الموظفين الفنيين العاملين مع الأطفال ولأجلهم، ولأن حقوق الإنسان لم تُدرج حتى الآن في المناهج الدراسية في كافة مراحل التعليم، ولأن مستوى الوعي بالاتفاقية في صفوف الجمهور عامة، ولا سيما في المناطق الريفية وفي صفوف الأطفال أنفسهم، يظل على ما يبدو ضعيفاً.

٤٠٥- توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) أن تواصل وتضاعف جهودها، بالتعاون الوثيق مع المنظمات غير الحكومية والجهات المعنية الأخرى، بهدف إذكاء الوعي بمبادئ الاتفاقية وأحكامها، ونشر الاتفاقية في مختلف أرجاء البلد، مع توجيه عناية خاصة للمناطق النائية والريفية؛

(ب) أن تولي اهتماماً خاصاً لإدراج التعليم المنهجي لمبادئ الاتفاقية وأحكامها في المناهج الدراسية في جميع مراحل التعليم؛

(ج) أن تضاعف جهودها الرامية إلى توفير التدريب الكافي والمنهجي و/أو التحسيس بحقوق الأطفال في صفوف الفئات المهنية العاملة مع الأطفال ومن أجلهم، كالموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، والبرلمانيين، والقضاة، والمحامين، والموظفين الصحيين، والمدرسين، ومدراء المدارس، والجامعيين، والأخصائيين الاجتماعيين، وغير ذلك من الفئات، حسب ما تقتضيه الحاجة.

التعاون مع المجتمع المدني

٤٠٦- تلاحظ اللجنة أن المنظمات غير الحكومية تشارك في جمع البيانات وتتابع إعداد التقارير الدورية للدولة الطرف. إلا أنها تشعر بالقلق لأن التعاون مع المنظمات غير الحكومية ومع المجتمع المدني غير كافٍ.

٤٠٧- توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تكثف تعاونها وتنسيقها مع المنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني في تنفيذ الاتفاقية ورصدها.

٢- المبادئ العامة
(المواد ٢ و٣ و٦ و١٢ من الاتفاقية)

عدم التمييز

٤٠٨- تلاحظ اللجنة مع التقدير ما تبذله الدولة الطرف من جهود كبرى لمكافحة التمييز. إلا أنها تشعر بالقلق إزاء الاستخدام المستمر، في التشريعات والمواد الرسمية التي تصدرها الدولة الطرف، لألفاظ جارحة من قبيل "طفل عاجز" و"طفل غير شرعي".

٤٠٩- تشجع اللجنة الدولة الطرف على مواصلة ومضاعفة جهودها الرامية إلى مكافحة شتى أشكال التمييز بوسائل من بينها إصدار تشريعات تنص على المساواة بين الجنسين، كما تحث الدولة الطرف على وقف استخدام ألفاظ جارحة تجاه الأطفال المعوقين والأطفال المولودين خارج نطاق الزواج.

مصالح الطفل الفضلى

٤١٠- تلاحظ اللجنة أن مصالح الطفل الفضلى مكرسة في الدستور وفي قوانين عدة، إلا أنها تعرب عن قلقها إزاء عدم احترام وتنفيذ هذا المبدأ بالقدر الكافي في جميع اللوائح التنظيمية، وفي جميع المجالات ولصالح جميع الأطفال.

٤١١- توصي اللجنة الدولة الطرف بمضاعفة جهودها على نحو يكفل فهم المبدأ العام لمصالح الطفل الفضلى، وإدراجه وإعماله على النحو اللازم في جميع الأحكام القانونية والمشاريع والبرامج والخدمات التي تؤثر بشكل مباشر أو غير مباشر في حياة الأطفال، مع توجيه عناية خاصة للأطفال المنتمين إلى الفئات الضعيفة.

احترام آراء الطفل

٤١٢- تلاحظ اللجنة أن مبدأ احترام آراء الطفل مُكرَّسٌ في الدستور وفي بعض القوانين، وأن الدولة الطرف بصدد النظر في إلغاء القانون الذي يحدد السن القانونية التي تُؤهِّل الطفل لإبداء آرائه بعشر سنوات. وتعرب اللجنة عن قلقها لأن الممارسات التقليدية والمواقف الثقافية قد تحول دون تنفيذ المادة ١٢ من الاتفاقية تنفيذاً تاماً.

٤١٣- توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) أن تشجع وتيسِّر، داخل الأسرة وفي المدرسة وفي إطار الإجراءات القضائية والإدارية، احترام آراء الأطفال ومشاركتهم في كافة المسائل التي تهمهم، حسب قدرة كل طفل على إبداء آرائه، وحسب عمره ودرجة نضجه (بدلاً من اعتماد السن القانونية المحددة بعشر سنوات)؛

(ب) أن تتوخّى أسلوباً منهجياً لإذكاء وعي الجمهور بحقوق الأطفال في المشاركة، وأن تشجع على احترام آرائهم داخل الأسرة وفي المدرسة ومؤسسات الرعاية وفي المجتمع وفي إطار النظام الإداري والقضائي؛

(ج) أن تكفل مشاركة الأطفال والمنظمات المعنية بالأطفال في إعداد وتنفيذ الخطط والبرامج الإنمائية الكبرى في البلد، كالخطط الإنمائية الوطنية، وخطط العمل، والميزانيات السنوية، واستراتيجيات الحد من الفقر؛

(د) أن تراعي التوصيات التي اعتمدتها اللجنة في يوم مناقشتها العامة بشأن حق الطفل في أن يُستمع إلى آرائه، المعقود في ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦.

٣- الحقوق والحريات المدنية
(المادة ٧، والمادة ٨، والمواد ١٣-١٧، والمادة ٣٧(أ) من الاتفاقية)

الوصول إلى المعلومات المناسبة

٤١٤- تحيط اللجنة علماً بما تبذله الدولة الطرف من جهود لتزويد المدارس في مختلف مناطق البلد بحواسيب إضافية وزيادة فرص الوصول إلى شبكة الإنترنت. وعلاوة على ذلك، ترحب اللجنة بتنقيح الكتب المدرسية وبإدخال كتب جديدة. إلا أنها تشعر بالقلق إزاء انتشار مشاهد العنف التي تنقلها عدة قنوات تلفزيونية، وإزاء التقدم البطيء في اتخاذ التدابير الفعالة الكفيلة بحماية الأطفال من التعرض للمواد التي تضر برفاههم، بما فيها العنف والمواد الإباحية.

٤١٥- توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) أن تعزز خطة تزويد المدارس بالحواسيب وإتاحة فرص الوصول إلى شبكة الإنترنت، وأن تعلم الأطفال كيفية استخدام المعلومات الغزيرة المتاحة لهم استخداماً كفؤاً ومسؤولاً؛

(ب) أن تعجِّل باعتماد اللوائح التنظيمية اللازمة لمنع وسائط الإعلام من بث ونشر المواد التي قد تؤثر تأثيراً سلبياً على نمو الأطفال العقلي والاجتماعي والعاطفي.

التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

٤١٦- تنوّه اللجنة بما تبذله الحكومة من جهود لاستئصال سوء المعاملة والعقوبة المهينة في المدارس الداخلية والمآوى والإصلاحيات ومراكز الاحتجاز. إلا أن اللجنة يساورها القلق إزاء ما وردها من تقارير تفيد بأن هذه السلوك القاسي والمهين لا يزال قائماً، وإزاء محدودية فرص الإبلاغ عن مثل هذه المعاملة والتعويض لضحايا هذه الانتهاكات لحقوق الطفل. وعلاوة على ذلك، تشعر اللجنة بالقلق إزاء التقارير التي وردتها عن ممارسات التنمّر، والإهانة والابتزاز عن طريق التهديد في صفوف أطفال المدارس، وهي ممارسات تشكل في أحيان كثيرة ردة فعل على الظروف السائدة داخل الأسرة وفي المدرسة.

٤١٧- توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تعجِّل بالقيام بما يلي:

(أ) أن تضاعف جهودها الرامية إلى استئصال جميع أشكال المعاملة المهينة والتعدي على كرامة الأطفال في المدرسة، وفي المدارس الداخلية، وفي المآوى، وفي الإصلاحيات ومراكز الاحتجاز؛

(ب) أن توسِّع وتيسِّر المرافق التي تتيح للأطفال إمكانية رفع الشكاوى في حالة سوء معاملتهم في هذه المؤسسات، وأن تحرص على مقاضاة المسؤولين عن الجرائم التي تُرتكب بحق الأطفال؛

(ج) أن توفِّر تدريباً مكثفاً لموظفي هذه المؤسسات بغية إذكاء وعيهم بحقوق الطفل وتعميق إدراكهم لهذه الحقوق، مع الحرص على ضمان تعميق هذا الوعي بشكل صارم داخل هذه المؤسسات أيضاً؛

(د) أن تحسس المدرسين بعواقب المضايقة والتنمّر بين التلاميذ داخل الفصل وفي المدرسة، وأن تشجع المدارس على اعتماد خطط عمل لمكافحة هذه السلوك الخشن والمهين.

العقوبة البدنية

٤١٨- تعرب اللجنة عن تقديرها لكون العقوبة البدنية تعتبر ممارسة غير قانونية في المدارس وفي النظام القضائي ومؤسسات الرعاية البديلة. إلا أنها تعرب عن أسفها لعدم وجود أية أحكام قانونية محددة تحظر العقوبة البدنية في مراكز الحضانة والمدارس العسكرية وفي إطار الرعاية التي يوفرها الأقارب وفي مكان العمل، ولأن الممارسة الفعلية تبين أن الأطفال لا يزالون يخضعون للعقوبة البدنية رغم الأحكام القانونية التي تحظر هذه الممارسة في بعض الأماكن.

٤١٩- تحث اللجنة الدولة الطرف على القيام بما يلي، مع مراعاة تعليق اللجنة العام رقم ٨ بشأن حق الطفل في الحماية من العقوبة البدنية وغيرها من ضروب العقوبة القاسية أو المهينة (CRC/GC/2006/8):

(أ) أن تضمّن قوانينها أحكاماً تحظر صراحة إخضاع الأطفال للعقوبة البدنية في جميع الأماكن؛

(ب) أن تضطلع بأنشطة التوعية في صفوف الجمهور والفئات المهنية؛

(ج) أن تشجع أساليب إيجابية وخالية من العنف وتقوم على المشاركة لتنشئة الأطفال وتربيتهم، وتعزز وعي الأطفال بحقهم في الحماية من جميع أشكال العقوبة البدنية؛

(د) أن تلتمس المساعدة من جهات من بينها اليونيسيف ومنظمة الصحة العالمية.

متابعة دراسة الأمين العام عن العنف ضد الأطفال

٤٢٠- تشير اللجنة إلى الدراسة التي أجرتها الأمم المتحدة بشأن العنف ضد الأطفال، وتوصي الدولة الطرف بما يلي:

(أ) أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لتنفيذ التوصيات العامة والمحددة الواردة في تقرير الخبير المستقل المعني بإجراء دراسة للأمم المتحدة بشأن العنف ضد الأطفال (الوثيقة A/61/299) مع مراعاة النتائج والاستنتاجات التي تمخضت عنها المشاورات الإقليمية لأوروبا وآسيا الوسطى (المعقودة في الفترة من ٥ إلى ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٥) باستضافة سلوفينيا؛

(ب) أن تستخدم هذه التوصيات كأداة لاتخاذ ما يلزم من إجراءات بالاشتراك مع المجتمع المدني، ولا سيما بمشاركة الأطفال أنفسهم، لضمان حماية كل طفل من شتى أشكال العنف البدني والجنسي والنفسي، وأن تسعى بنشاط إلى اتخاذ إجراءات ملموسة تكون، عند الاقتضاء، محددة بمهلة زمنية، لمنع أشكال العنف وإساءة المعاملة هذه والتصدي لها؛

(ج) أن تلتمس المساعدة التقنية من اليونيسيف ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ومنظمة الصحة العالمية للأغراض المشار إليها أعلاه.

٤- البيئة الأسرية والرعاية البديلة
(المادة ٥، والفقرتان ١ و٢ من المادة ١٨، والمواد ٩ إلى ١١، والمواد ١٩ إلى ٢١، والمادة ٢٥، والفقرة ٤ من المادة ٢٧، والمادة ٣٩ من الاتفاقية)

البيئة الأسرية

٤٢١- ترحب اللجنة بما تضطلع به الدولة الطرف من أنشطة في مجال التوعية لتحسيس الوالدين بالقضايا المتعلقة بتربية الأطفال وإسداء النصح لهم. إلا أن اللجنة تشعر بالقلق إزاء نقص الموظفين الفنيين المدربين على تحديد المشاكل الأسرية والتصدي لها، وإزاء عدم توفر الدعم المالي الكافي وغير ذلك من المنافع، بما فيها السكن اللائق، التي تحصل عليها الأسر التي ترعى أطفالاً، ولا سيما الأسر التي تواجه أزمات جراء الفقر، والأسر التي ترعى أطفالاً معوقين أو أطفالاً مصابين بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز والأسر المعيشية التي يرعاها والد وحيد؛ كما تشعر اللجنة بالقلق لأن نقص الدعم الأسري وخدمات التدخل لحل الأزمات يفضي إلى ترك الأطفال وإهمالهم.

٤٢٢- توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) أن تستمر في أنشطة التوعية بالقضايا المتعلقة بتنشئة الأطفال لمنع حالات فصل الأطفال عن أسرهم وإهمالهم والحد منها؛

(ب) أن تزيد في عدد الموظفين الفنيين المدربين تدريباً جيداً، بمن فيهم الأخصائيون الاجتماعيون، المعنيين بمساعدة الوالدين على تنشئة أطفالهم وتزويدهم بتدريب مستمر وهادف ويراعي نوع الجنس؛

(ج) أن تزيد في الدعم المقدم إلى الأسر التي ترعى أطفالاً، ولا سيما الأسر الفقيرة والأسر التي ترعى أطفالاً مصابين بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز والأسر التي يرعاها والد وحيد، وذلك بوسائل منها توفير الإعانات المالية والسكن اللائق؛

(د) أن توفر خدمات مجتمعية تركز على الأسرة للأسر التي تواجه مشاكل اجتماعية والأسر التي ترعى أطفالاً يعانون من صعوبات في النمو أو إعاقات أو مشاكل صحية، وأن توفر الدعم المالي لهذه الخدمات.

الرعاية البديلة

٤٢٣- ترحب اللجنة بالمبادرة التي اتخذتها الدولة الطرف للمضي قدماً نحو إنشاء نظام رعاية يوفر الحضانة داخل الأسرة. إلا أن اللجنة لا يزال يساورها القلق لعدم إحراز أي تقدم في تخفيض العدد الكبير للأطفال المهملين والمشردين، وعدد الأطفال المودعين في مؤسسات، وتعرب عن قلقها إزاء الأوضاع السائدة في هذه المؤسسات. وتشعر اللجنة بالقلق أيضاً إزاء العناية المحدودة بالأطفال الصغار وبحاجتهم إلى العيش داخل بيئة أسرية. كما تعرب اللجنة عن قلقها إزاء التقارير التي وردتها بشأن العدد الكبير من الأطفال المحرومين من رعاية الوالدين، وبخاصة الأطفال المهملون، والذين يتعرضون للاعتقال والإيداع في نفس المرافق المغلقة إلى جانب الأطفال المشتبه بارتكابهم جريمة جنائية أو المتهمين بذلك. وتعرب اللجنة عن قلقها أيضاً لأن بعض الأطفال الذين تتجاوز أعمارهم السن القانونية للانتفاع برعاية الدولة غير مهيئين لتحمل المسؤولية التي تترتب على حياة الكبار ولأنهم غير مؤهلين جميعاً للانتفاع بخدمات أخرى.

٤٢٤- توصي اللجنة الدولة الطرف بالقيام بما يلي، مع مراعاة التوصيات المنبثقة عن يوم المناقشة العامة بشأن الأطفال المحرومين من رعاية الوالدين (٢٠٠٥):

(أ) أن تضع سياسات ولوائح تنظيمية وممارسات بشأن الرعاية البديلة، تركز فيها بشكل أكبر على برامج جمع شمل العائلة وإعادة التأهيل، وأن تحرص على ألا يودع الأطفال المنفصلون عن أسرهم إطلاقاً في مؤسسات شبيهة بالسجن (الإصلاحيات)، وأن تسعى إلى إيداع الأطفال الصغار في بيئة شبيهة بالبيئة الأسرية مع وضع أحكام تنظم زيارات أفراد الأسرة؛

(ب) أن تضع خطة لرعاية كل طفل يحتاج إلى رعاية خارج الأسرة، وتقوم برصد حالة الأطفال الذين يرعاهم أقارب، والأطفال المودعين في مراكز الحضانة أو في دور مخصصة في انتظار إتمام إجراءات التبني، وفي غيرها من مؤسسات الرعاية، وذلك بوسائل من بينها الزيارات المنتظمة والاستعراض الدوري لخطط الرعاية؛

(ج) أن تراعي، في كل ما تتخذه من تدابير، آراء الأطفال، وتكفل مصالحهم الفضلى وتوفر آلية مستقلة تتيح للأطفال إمكانية رفع الشكاوى؛

(د) أن توفر في جميع المرافق موظفين مدربين على النحو الواجب؛

(هـ) أن تعيد توجيه الاعتمادات المخصصة في الميزانيات الوطنية والإقليمية، مع زيادة تمويل البرامج والخدمات التي تدعم بقاء الأطفال في بيئة أسرية.

التبني

٤٢٥- ترحب اللجنة بمشروع القانون المشار إليه في تقرير الدولة الطرف وعن التصديق على اتفاقية لاهاي المتعلقة بحماية الأطفال والتعاون في مجال التبني على الصعيد الدولي. غير أنها لا تزال تشعر بالقلق لأن التوصيات السابقة للجنة في هذا الصدد لم تؤخذ بعين الاعتبار، ولأنه لا توجد سياسة شاملة تتعلق بالتبني على الصعيدين المحلي والدولي، بما في ذلك الإجراءات الفعالة اللازمة لرصد عمليات التبني ومتابعتها.

٤٢٦- تكرر اللجنة ملاحظاتها الختامية السابقة، وتوصي الدولة الطرف بما يلي:

(أ) أن تعجل بالتصديق على اتفاقية لاهاي لعام ١٩٩٣ المتعلقة بحماية الأطفال والتعاون في مجال التبني على الصعيد الدولي، وأن تتخذ هذه الاتفاقية كإطار لقوانينها الجديدة المتعلقة بالتبني؛

(ب) أن تسعى قدر الإمكان إلى إتاحة فرص قانونية وفرص أخرى لإعمال حق الطفل في معرفة أصله وتوعية الآباء المتبنين بهذا الحق؛

(ج) أن تضع سياسة شاملة تتعلق بالتبني وتنص، في جملة ما تنص عليه، على إنشاء آلية لاستعراض التبني ورصده ومتابعته؛

(د) أن تخصص للهيئة المركزية المعنية بالتبني الموارد المالية والبشرية الكافية لتمكينها من الاضطلاع بولايتها على النحو الواجب في شتى أصقاع البلد.

الإيذاء والإهمال

٤٢٧- لا تزال اللجنة تشعر بالقلق إزاء قلة الخطوات المتخذة لتعزيز حماية الأطفال من الإيذاء والإهمال.

٤٢٨- توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) أن تضع وتنفذ استراتيجية شاملة لمكافحة إيذاء الأطفال وإهمالهم، ولا سيما داخل الأسرة وفي المدارس وغيرها من المؤسسات والحد من هاتين الظاهرتين بوسائل من بينها تنظيم حملات للتوعية وتوفير الدعم الكافي للمعرضين للخطر من أطفال وأسر؛

(ب) أن تضع وتنفذ نظاماً فعالاً للإبلاغ عن حالات إيذاء الأطفال وإهمالهم؛

(ج) أن تعزز الدعم النفسي والقانوني المقدم إلى الأطفال ضحايا الإيذاء والإهمال؛

(د) أن توفر خدمة خط هاتفي مجاني من ثلاثة أرقام يعمل دون انقطاع لإتاحة الاتصال بالأطفال، بالتعاون مع جهات من بينها اليونيسيف واتحاد مراكز إدارة الأزمات.

٥- خدمات الصحة الأساسية والرعاية
(المادة ٦، والفقرة ٣ من المادة ١٨، والمادة ٢٣، والمادة ٢٤، والمادة ٢٦، والفقرات ١-٣ من المادة ٢٧ من الاتفاقية)

الأطفال المعوقون

٤٢٩- تنوه اللجنة بما تبذله الدولة الطرف من جهود للنهوض بحالة الأطفال المعوقين، كزيادة مخصصات الميزانية وتوفير التدريب للموظفين في قطاعي الصحة والتعليم. إلا أن اللجنة تعرب عن بالغ القلق إزاء العدد الكبير من الأطفال المعوقين الذين يتابعون تعليمهم في مدارس لا تتوفر فيها المعدات الخاصة والكفاءات المهنية اللازمة لتلبية احتياجات هؤلاء الأطفال. وعلاوة على ذلك، تشعر اللجنة بالقلق لأن الطريقة السائدة المستخدمة للتصدي لهذه المشاكل لا تزال تكمن في إنشاء المدارس الداخلية. وتلاحظ أيضاً استمرار النقص في الموارد المخصصة للنهوض بالخدمات التعليمية والاجتماعية والصحية المخصصة للأطفال المعوقين والأسر التي يعيشون فيها.

٤٣٠- توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تتخذ التدابير اللازمة للقيام بما يلي، مع مراعاة قواعد الأمم المتحدة الموحدة المتعلقة بتحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين (قرار الجمعية العامة ٩٦/٤٨) وتعليق اللجنة العام رقم ٩ بشأن حقوق الأطفال المعوقين:

(أ) أن تعتمد استراتيجية تعليم شاملة وتضع خطة عمل في سبيل زيادة معدل التحاق الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة بالمدارس، وأن تركز على توفير خدمات الرعاية النهارية لهؤلاء الأطفال بهدف تجنب إيداعهم في مؤسسات؛

(ب) أن تكفل الرعاية لجميع الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة؛

(ج) أن تدعم أنشطة المنظمات غير الحكومية (منظمات الآباء) وتتعاون معها في عملية النهوض بخدمات الرعاية النهارية المجتمعية لصالح الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة؛

(د) أن توقِّع وتصدِّق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكول الاختياري الملحق بها.

الصحة والخدمات الصحية

٤٣١- تعرب اللجنة عن تقديرها للجهود المبذولة في مجال الصحة، باتخاذ إجراءات من بينها تنفيذ البرنامج الوطني لإصلاح قطاع الصحة للفترة ٢٠٠٥-٢٠١٠، وزيادة اعتمادات الميزانية المخصصة لقطاع الصحة،

والزيادة في استهلاك الملح المُعالج باليود، وتخفيض معدلات وفيات الرضَّع والأطفال، إلاّ أن اللجنة لا يزال يساورها القلق إزاء استمرار محدودية وصول أطفال المناطق الريفية إلى خدمات الرعاية الصحية المناسبة، وعدم توفر إحصاءات موثوقة، وتواصل ارتفاع معدلات الوفيات في صفوف أطفال المناطق الريفية بوجه خاص.

٤٣٢- توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) أن تضع برنامجاً شاملاً لتحسين صحة الأم والطفل بوسائل منها تعزيز خدمات الرعاية الصحية الأساسية المقدمة إلى الأطفال المنتمين إلى الفئات الأضعف، ولا سيما الأطفال الذين يقيمون في المناطق الريفية والنائية؛

(ب) أن تلتمس المساعدة من اليونيسيف ومنظمة الصحة العالمية قبل بدء العمل، في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، بالتعريف الذي وضعته منظمة الصحة العالمية بشأن الولادة الحية؛

(ج) أن تستمر في عمليات يودنة الملح وإغناء الدقيق بغية تخفيض معدل فقر الدم في صفوف الأطفال والنساء اللائي بلغن سن الإنجاب؛

(د) أن تضع سياسات وبرامج شاملة لتشجيع الاكتفاء بالإرضاع الطبيعي خلال الأشهر الستة الأولى التي تلي الولادة، وأن تعتمد قانوناً وطنياً ينظم تسويق بدائل لبن الأم؛

(هـ) أن تواصل جهودها الرامية إلى مكافحة الآثار السلبية الطويلة الأمد الناتجة عن التجارب النووية السابقة في موقع سيميبالاتينسك وعن كارثة بحر آرال.

صحة المراهقين

٤٣٣- تنوه اللجنة بما تبذله الدولة الطرف من جهود لتشجيع أنماط حياة صحية من خلال برنامج "رفاه الشباب". غير أنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء ارتفاع حالات تعاطي المخدرات وانتشار تناول الكحول والتدخين. كما لا يزال يساورها القلق إزاء تفشي ظاهرة الحمل في صفوف المراهقات وارتفاع معدلات الإجهاض. وتشعر اللجنة بالقلق أيضاً إزاء نقص خدمات الصحة العقلية المخصصة للأطفال.

٤٣٤- توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لمكافحة الإدمان، وأن تعزز برنامج التثقيف الصحي في المدارس؛

(ب) أن تتخذ جميع التدابير اللازمة، بما فيها توفير المعلومات والتثقيف في مجال الصحة الإنجابية للمراهقين، وأن تعزز التدابير الرامية إلى منع حالات الحمل غير المرغوبة بوسائل من بينها توفير تشكيلة شاملة من وسائل منع الحمل على نطاق واسع وتعميق المعرفة بالمسائل المتعلقة بتنظيم الأسرة؛

(ج) أن توفر للأطفال الذين يعانون من أمراض عقلية ولأسرهم خدمات فعالة في مجال الصحة العقلية، وذلك في شكل عيادات خارجية ومراكز للرعاية النهارية، بما في ذلك وضع برامج موجهة لمكافحة الانتحار والعنف؛

(د) أن تقوم بدراسة شاملة ومتعددة الاختصاصات لتقييم نطاق المشاكل الصحية في صفوف المراهقين، بما فيها القضايا المتعلقة بالصحة العقلية؛

(هـ) أن تراعي تعليق اللجنة العام رقم ٤ بشأن صحة المراهقين ونموهم في إطار اتفاقية حقوق الطفل (CRC/GC/2003/4) الصادر في عام ٢٠٠٣.

فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز

٤٣٥- تلاحظ اللجنة الانخفاض النسبي في معدل انتشار فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز في الدولة الطرف، إلا أنها تشعر بالقلق إزاء الارتفاع السريع لعدد حالات الإصابة بالفيروس المبلغ عنها في الفترة الأخيرة، بما فيها حالات انتقال الفيروس من الأم إلى الطفل، وإزاء ما يتعرض له الأطفال المصابون والمتأثرون بالفيروس/الإيدز من وصم، وإهمال في بعض الحالات. كما تعرب اللجنة عن قلقها لأن الدولة الطرف لا تزال تشكل ممراً رئيسياً للاتجار بالهيروين مع ما يترتب على ذلك من تأثير كبير على تعاطي المخدرات ومعدل الإصابة بفيروس نقص المناعة البشري.

٤٣٦- توصي اللجنة الدولة الطرف بالقيام بما يلي، آخذة في اعتبارها تعليق اللجنة العام رقم ٣(٢٠٠٣) بشأن فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز وحقوق الطفل، والمبادئ التوجيهية الدولية المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز وحقوق الإنسان:

(أ) أن تضاعف ما تبذله من جهود في مجال الوقاية عن طريق تنفيذ الحملات والبرامج الرامية إلى التوعية بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز، بما في ذلك سبل الوقاية منه؛

(ب) أن تعزز التدابير الوقائية بوسائل من بينها تنظيم حملات للتوعية بغية الوقاية من انتقال الفيروس/المرض من الأم إلى الطفل؛

(ج) أن توفر الدعم النفسي والاجتماعي للأطفال المصابين والمتأثرين بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز وأُسرهم، وأن تضطلع بأنشطة الدعوة من أجل التدخل المبكر وإشراك الأوساط الطبية والاجتماعية؛

(د) أن تتخذ التدابير الفعالة اللازمة للتصدي لما يتعرض له الأطفال المصابون والمتأثرون بالفيروس/الإيدز وأسرهم من وصم وتمييز.

مستوى المعيشة

٤٣٧- تلاحظ اللجنة أن دخل الفرد الواحد قد سجل ارتفاعاً ملحوظاً خلال العقد الماضي، إلا أنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء التباين بين النمو المطرد للناتج المحلي الإجمالي وانخفاض مستوى المعيشة لشرائح واسعة من

السكان، بمن فيهم الكثير من الأطفال وأسرهم، وإزاء ارتفاع النسبة المئوية للسكان الذين لا يزالون يعيشون في فقر، ولا سيما في بعض المناطق الأقل نمواً، وذلك على الرغم من البرنامج الذي وضعته الدولة الطرف للحد من الفقر للفترة ٢٠٠٣-٢٠٠٥. كما تعرب اللجنة عن قلقها لأن الحصول على سكن لائق لا يزال يطرح مشكلة للعديد من الأُسر والأطفال الذين يغادرون دور الرعاية، ولأن الوصول إلى الماء النقي والصالح للشرب وإلى مرافق التصحاح غير مضمون في جميع مناطق البلد.

٤٣٨- **وفقاً لأحكام المادة ٢٧ من الاتفاقية، توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) **أن تتخذ الخطوات اللازمة لتحسين مستوى معيشة الأُسر التي ترعى أطفالاً، ولا سيما الأُسر التي تعيش دون خط الفقر؛**

(ب) **أن تولي اهتماماً خاصاً لآثار الفقر في صفوف الأطفال على ممارسة حقوقهم، وأن تضع برامج هادفة يمكن أن تبطل هذه الآثار السلبية؛**

(ج) **أن تتيح السكن اللائق للأُسر ذات الدخل الضعيف أيضاً، بما فيها الأُسر العديدة الأفراد، وأن توفر السكن للأطفال الذين يغادرون مؤسسات الرعاية؛**

(د) **أن تكفل الوصول إلى الماء النقي الصالح للشرب ومرافق التصحاح في جميع مناطق البلد.**

٦- الأنشطة التعليمية والترفيهية والثقافية
(المواد ٢٨ و٢٩ و٣١ من الاتفاقية)

٤٣٩- تعرب اللجنة عن تقديرها لما توليه الدولة الطرف من أهمية للتعليم، وذلك باتخاذ إجراءات من بينها زيادة مخصصات الميزانية، واعتماد البرنامج الحكومي للنهوض بالتعليم للفترة ٢٠٠٥-٢٠١٠، وتعميم التعليم الإلزامي حتى الصفين الحادي عشر والثاني عشر من التعليم الثانوي، وبذل الجهود لزيادة معدل الالتحاق برياض الأطفال وغيرها من المرافق المخصصة للطفولة المبكرة، وبدء العمل بالتعليم قبل الابتدائي الإلزامي لمدة سنة. إلا أن اللجنة تشعر بالقلق لأن العديد من الأطفال لا يحصلون على التعليم مجاناً، ولأن الأطفال غير الملتحقين بالمدارس أو الذين يغادرون التعليم الثانوي قبل إتمام دراستهم يمثلون نسبة مئوية هامة، وإن كانت منخفضة. كما تعرب اللجنة عن انشغالها لأن جودة التعليم لم ترق إلى مستوى مرض، ولا سيما في المناطق الريفية والنائية.

٤٤٠- **توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) **أن تكفل مجانية التعليم الإلزامي وتجعله في متناول جميع الأطفال، وذلك بوضع برامج هادفة ترمي إلى تلبية احتياجات الأطفال الذين يعيشون في المناطق الريفية والنائية، والأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة، والأطفال اللاجئين، وأطفال العمال المهاجرين، والأطفال المتأثرين بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز؛**

(ب) أن تواصل جهودها الرامية إلى زيادة معدل الالتحاق بمرافق الطفولة المبكرة، مع إيلاء عناية خاصة لفئات الأطفال المشار إليها في الفقرة (أ)؛

(ج) أن تضمن مجانية التعليم التحضيري قبل الابتدائي للأطفال الذين تبلغ أعمارهم خمسة إلى ستة أعوام؛

(د) أن تحسّن نوعية التعليم في جميع مراحله بوسائل منها بناء مدارس جديدة وتوفير معدات أفضل لجميع المدارس، وإدخال أساليب تفاعلية للتدريس والتعليم، وتدريب المدرسين وتوسيع نطاق تدريب المدرسين أثناء الخدمة لكي يشاركوا مشاركة نشطة في عمليات الإبداع والإصلاح؛

(هـ) أن تلتمس المساعدة الفنية في هذا الصدد من اليونيسيف ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو).

٧- تدابير الحماية الخاصة
(المادة ٢٢، والمادة ٣٨، والمادة ٣٩، والمادة ٤٠، والفقرات الفرعية (ب)-(د) من المادة ٣٧، والمادة ٣٠، والمواد ٣٢-٣٦ من الاتفاقية)

الأطفال اللاجئون

٤٤١- تعرب اللجنة عن أسفها لأن الدولة الطرف لم تبذل الجهود الكافية لتحسين حالة الأطفال اللاجئين بشكل فعال. وتشعر اللجنة بالقلق بوجه خاص إزاء العدد الكبير من الأطفال اللاجئين الذين يعيشون في أوضاع اقتصادية بالغة الشدة، وإزاء محدودية وصولهم إلى خدمات التعليم والصحة. كما تعرب اللجنة عن انشغالها إزاء الصعوبات التي يواجهها الأطفال اللاجئون للحصول على خدمات العلاج وإعادة التأهيل الملائمة، عند اقتضاء الحاجة.

٤٤٢- تكرر اللجنة توصياتها السابقة وتحث الدولة الطرف على القيام بما يلي:

(أ) أن تعتمد قانوناً وطنياً بشأن حماية الأطفال اللاجئين ومساعدتهم وفقاً للمادة ٢٢ من الاتفاقية وغيرها من المعايير الدولية؛

(ب) أن تبذل ما في وسعها من جهد لضمان تمتع الأطفال اللاجئين تمتعاً كاملاً بمبادئ الاتفاقية وأحكامها؛

(ج) أن تكفل تسجيل الأطفال اللاجئين؛

(د) أن تنضم إلى اتفاقية عام ١٩٥٤ بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية، واتفاقية عام ١٩٦١ بشأن خفض حالات انعدام الجنسية؛

(هـ) أن تعزز تعاونها مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.

الأطفال المقيمون/العاملون في الشوارع

٤٤٣- تشعر اللجنة ببالغ القلق إزاء عدم كفاية الجهود المبذولة للاستجابة للوضع الصعب للغاية الذي يعيشه أطفال الشوارع. وتُعرِب عن قلقها بوجه خاص إزاء انتهاكات حقوق أطفال الشوارع وتعرضهم للاتجار وللاستغلال الاقتصادي والجنسي.

٤٤٤- تحث اللجنة الدولة الطرف على مضاعفة جهودها بغية إذكاء الوعي بحقوق أطفال الشوارع، وتوفير الحماية والمساعدة للأطفال الذين يعيشون حالياً في الشوارع، وذلك بوسائل من بينها مراعاة آرائهم، كما تحثها على وضع برامج هادفة، تستند إلى دراسات شاملة، بغية مكافحة ظاهرة أطفال الشوارع.

الاستغلال الاقتصادي، بما في ذلك عمل الأطفال

٤٤٥- ترحب اللجنة بتشريعات الدولة الطرف التي تقيِّد عمل الأطفال وتنص على مقاضاة الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين الذين يشركون الأطفال في أسوأ أشكال عمل الأطفال أمام المحاكم الجنائية. إلا أن اللجنة لا يزال يساورها القلق إزاء الارتفاع المتواصل في عدد الأطفال الضعفاء اجتماعياً الذين يعملون في قطاعات من بينها صناعة التبغ والقطن، وكخدم في المنازل، وإزاء عدم توفر معلومات وبيانات مصنفة بالقدر الكافي عن حالة عمل الأطفال واستغلالهم اقتصادياً في الدولة الطرف.

٤٤٦- توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) أن تنشئ آليات للرصد لكفالة إنفاذ قوانين العمل وحماية الأطفال من الاستغلال الاقتصادي؛

(ب) أن تضطلع بدراسة شاملة، آخذة في الاعتبار آراء الأطفال العاملين، لتقييم حالة عمل الأطفال، ولا سيما في القطاع غير الرسمي، وعن حالة العمل في الشوارع والعمل المترلي، بغية تعزيز برامج التوعية والوقاية والمساعدة؛

(ج) أن تتخذ التدابير اللازمة لكفالة التنفيذ الفعال لاتفاقيتي منظمة العمل الدولية رقم ١٣٨ بشأن الحد الأدنى لسن الاستخدام ورقم ١٨٢ بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال، اللتين صدَّقت عليهما الدولة الطرف؛

(د) أن تلتمس التعاون الفني من منظمة العمل الدولية واليونيسيف.

الاستغلال الجنسي والبغاء

٤٤٧- يساور اللجنة القلق إزاء ارتفاع عدد الأطفال العاملين في مجال الجنس، وإزاء العدد الكبير من الأطفال الصغار الذين يخضعون أيضاً للعنف والإيذاء والاتجار. كما يساور اللجنة القلق لأن عدد القضايا التي ترفع إلى المحاكم يكاد لا يُذكر.

٤٤٨- توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) أن تضاعف حملات التوعية والتثقيف الموجهة إلى الأطفال وأسرهم والمجتمعات المحلية والجمهور عامة، المتعلقة بالاستغلال الجنسي للأطفال، وبغاء الأطفال، وإيذاء الأطفال، وأن تضمن الاعتراف بالمنظور الجنساني في إطار هذه الحملات وبرامج تثقيف الجمهور؛

(ب) أن تتخذ التدابير اللازمة لمقاضاة المسؤولين عن الاستغلال الجنسي للأطفال وإيذائهم؛

(ج) أن تنفذ السياسات الملائمة والبرامج الهادفة اللازمة لحماية الأطفال الضحايا وتعافيهم وإعادة إدماجهم في المجتمع، وفقاً للإعلان وبرنامج العمل المعتمدين في المؤتمر العالمي لمكافحة الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال الذي عقد في عام ١٩٩٦، والالتزام العالمي الذي اعتمده المؤتمر نفسه في عام ٢٠٠١؛

(د) أن تضطلع بدراسات وبحوث متعمقة لتحديد نطاق الاستغلال الجنسي للأطفال ومدى انتشاره وأسبابه الجذرية، بغية تيسير تنفيذ استراتيجيات فعالة.

الاتجار بالأطفال

٤٤٩- ترحب اللجنة بالجهود التي تبذلها الدولة الطرف للتصدي للاتجار بالأطفال، وذلك باتخاذ إجراءات من بينها تنفيذ خطة العمل لمكافحة ومنع الجرائم المتعلقة بالاتجار بالأشخاص للفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥، والخطة التي عقبتها للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٨، فضلاً عن حملات التوعية الجارية. ورغم هذه الجهود، لا تزال اللجنة تشعر بالقلق إزاء تفشي ظاهرة الاتجار على الصعيد الوطني وعبر الحدود.

٤٥٠- تشجع اللجنة الدولة الطرف على القيام بما يلي:

(أ) أن تواصل وتعزز حملات التوعية بوسائل من بينها التعليم ووسائط الإعلام؛

(ب) أن تعزز الحماية المقدمة إلى ضحايا الاتجار بوسائل من بينها الوقاية وإعادة الإدماج في المجتمع وضمان الوصول إلى خدمات الرعاية الصحية والمساعدة النفسية والحصول على المساعدة القانونية المجانية؛

(ج) أن تعقد اتفاقات ثنائية ومتعددة الأطراف لمكافحة الاتجار بالأطفال وإعادة تأهيل الأطفال ضحايا الاتجار وإعادتهم إلى وطنهم؛

(د) أن تُصدَّق على بروتوكول منع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، وقمعه والمعاقبة عليه المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (٢٠٠٠)، وعلى اتفاقية مجلس أوروبا المتعلقة بالإجراءات المتخذة لمنع الاتجار بالبشر (٢٠٠٥).

قضاء الأحداث

٤٥١- تلاحظ اللجنة قيام عملية تهدف إلى إصلاح نظام إدارة شؤون قضاء الأحداث، وهي عملية - وإن كانت بطيئة إلاّ أن يتوقع أن تُفضي إلى تعديل قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية. بيد أن اللجنة لا يزال يساورها القلق إزاء ما أحرز من تقدم ضئيل في تنفيذ الملاحظات الختامية السابقة للجنة (CRC/C/15/Add.213) المتعلقة بقضاء الأحداث، ولا سيما إزاء النقص في عدد القضاة المتخصصين والمحاكم المتخصصة في قضاء الأحداث في مختلف أرجاء كازاخستان، وتدني نوعية نظام الاحتجاز الحالي.

٤٥٢- توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ تدابير عاجلة لجعل نظام قضاء الأحداث فيها متوافقاً توافقاً تاماً مع أحكام الاتفاقية، ولا سيما المواد ٣٧(ب) و٤٠ و٣٩، ومع معايير الأمم المتحدة الأخرى المتعلقة بنظام قضاء الأحداث، بما فيها المعايير التالية: قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بيجين)، ومبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض التوجيهية)، وقواعد الأمم المتحدة لحماية الأحداث المحرومين من حريتهم (قواعد هافانا)، ومبادئ فيينا التوجيهية الخاصة بالعمل المتصل بالأطفال في إطار نظام العدالة الجنائية، والتوصيات الواردة في تعليق اللجنة العام رقم ١٠ (CRC/C/GC/10) بشأن حقوق الأطفال في إطار قضاء الأحداث. وفي هذا الصدد، توصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:

(أ) أن تنفذ التوصيات السابقة للجنة (CRC/C/15/Add.213) المتعلقة بقضاء الأحداث؛

(ب) أن تعجل بعملية إصلاح نظام قضاء الأحداث، وقانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية فيها، آخذة في الاعتبار مبادئ الاتفاقية؛

(ج) أن تنشئ نظاماً ملائماً لقضاء الأحداث، بما في ذلك إنشاء محاكم متخصصة في قضاء الأحداث في مختلف أنحاء البلد؛

(د) أن توفّر التدريب للقضاة والموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين الذين يكونون على اتصال مع الأطفال من حين توقيفهم إلى أن تنفذ القرارات الإدارية أو القضائية المتخذة بحقهم؛

(هـ) ألا تلجأ إلى إجراء الحرمان من الحرية إلا كملاذٍ أخير. وفي حالة اللجوء إلى هذا الإجراء، ينبغي إعادة النظر فيه بصورة منتظمة حسب ما تقتضيه مصالح الطفل الفضلى؛

(و) أن توفر مجموعة من التدابير الاجتماعية - التربوية كبديل لإجراء الحرمان من الحرية، وأن تضع سياسة لتنفيذ هذه التدابير تنفيذاً فعالاً؛

(ز) أن تكفل بقاء الأطفال المحرومين من حريتهم على اتصال مع المجتمع عامة، ولا سيما مع أسرهم وأصدقائهم وغيرهم من الأشخاص أو ممثلي المنظمات الخارجية حسنة السمعة، وأن تمنحهم فرصة لزيارة بيوتهم وأسرهم؛

(ح) أن تركز على استراتيجية منع الجريمة لدعم الأطفال المعرضين للخطر في مرحلة مبكرة؛

(ط) أن تلتمس المساعدة الفنية من فريق التنسيق المشترك بين الوكالات المعني بقضاء الأحداث، المؤلف من ممثلين عن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، واليونيسيف، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، والمنظمات غير الحكومية.

٨- المتابعة والنشر

المتابعة

٤٥٣- توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تتخذ جميع التدابير المناسبة لضمان تنفيذ هذه التوصيات تنفيذاً تاماً باتخاذ إجراءات منها إحالتها إلى الوزارات المعنية، وأعضاء البرلمان وسلطات المقاطعات والمجتمعات المحلية كي تنظر فيها بشكل ملائم وتتخذ المزيد من الإجراءات بشأنها.

النشر

٤٥٤- توصي اللجنة الدولة الطرف كذلك بأن تتيح على نطاق واسع تقريريها الدوريين المجمَّعَين الثاني والثالث والردود الخطية التي قدمتها، والتوصيات (الملاحظات الختامية) ذات الصلة التي اعتمدتها اللجنة، وذلك بلغات البلد للجمهور عامة ومنظمات المجتمع المدني ومجموعات الشباب والفئات المهنية والأطفال، بهدف إثارة المناقشة وإشاعة الوعي بالاتفاقية وتنفيذها ورصدها.

٩- التقرير القادم

٤٥٥- تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى تقديم تقريرها الدوري الرابع، مع تضمينه معلومات عن تنفيذ البروتوكولين الاختياريين، بحلول ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١. وينبغي ألا يتجاوز عدد صفحات التقرير ١٢٠ صفحة (الوثيقة CRC/C/118). وتتوقع اللجنة من الدولة الطرف أن تقدم تقاريرها الدورية بعد ذلك كل خمس سنوات، على النحو المتوخى في الاتفاقية.

٤٥٦- وتدعو اللجنة الدولة الطرف كذلك إلى تقديم وثيقة أساسية وفقاً للشروط المتعلقة بالوثيقة الأساسية الموحدة الواردة في المبادئ التوجيهية المنسقة لتقديم التقارير التي اعتمدها الاجتماع الخامس المشترك بين لجان هيئات معاهدات حقوق الإنسان في حزيران/يونيه ٢٠٠٦ (الوثيقة HRI/MC/2006/3).

الملاحظات الختامية: غواتيمالا

٤٥٧- نظرت اللجنة في تقرير غواتيمالا الأولي (CRC/C/OPSC/GTM/1) في جلستها ١٢٤٥ (انظر CRC/C/SR.1245)، المعقودة في ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، واعتمدت الملاحظات الختامية التالية في جلستها ١٢٥٥، المعقودة في ٨ حزيران/يونيه.

ألف – مقدمة

٤٥٨- ترحب اللجنة بتقديم تقرير الدولة الطرف الأولي، وإن كانت تأسف لتأخر تقديمه. كما تأسف لعدم التشاور مع المجتمع المدني على النحو الواجب لدى صياغة التقرير. ولكن تعرب اللجنة عن تقديرها للحوار البناء الذي أجرته مع وفد رفيع المستوى مشترك بين القطاعات.

٤٥٩- وتذكِّر اللجنة الدولة الطرف بأن هذه الملاحظات الختامية يجب أن تقرأ بالاقتران مع ملاحظاتها الختامية السابقة المعتمدة بشأن تقرير الدولة الطرف الدوري الثاني المقدم في ٨ حزيران/يونيه ٢٠٠١، والواردة في الوثيقة CRC/C/15/Add.154.

باء – الجوانب الإيجابية

٤٦٠- تحيط اللجنة علماً مع التقدير:

(أ) باعتماد القانون الأساسي لحماية الأطفال والمراهقين في عام ٢٠٠٣؛

(ب) باعتماد خطة عمل وطنية في عام ٢٠٠١ لمكافحة الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال.

٤٦١- وكذلك، تثني اللجنة على الدولة الطرف لانضمامها إلى الصكوك التالية أو تصديقها عليها:

(أ) بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، في ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٤؛

(ب) اتفاقية لاهاي بشأن حماية الطفل والتعاون فيما يتصل بالتبني فيما بين البلدان، في ١ آذار/مارس ٢٠٠٣؛

(ج) البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، ٩ أيار/مايو ٢٠٠٢؛

(د) اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٢ بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها، ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١.

جيم – دواعي القلق الرئيسية والتوصيات

١– تدابير التنفيذ العامة

تنسيق وتقييم تنفيذ البروتوكول

٤٦٢- تحيط اللجنة علماً بالمعلومات التي وفرتها *أمانة الرعاية الاجتماعية* (Secretaria de Bienestar Social) ومختلف الوزارات والهيئات الحكومية المعنية بتنفيذ البروتوكول، ولكنها تعرب أيضاً عن قلقها المستمر إزاء عدم

كفاية التنسيق بين هذه الهيئات لضمان سياسات شاملة ومشتركة بين القطاعات على الصعيدين المركزي والمحلي تهدف إلى حماية الحقوق المنصوص عليها في البروتوكول. وكذلك تعرب اللجنة عن أسفها لعدم وجود آليات تسمح بإجراء تقييم دوري لتنفيذ البروتوكول.

٤٦٣- توصي اللجنة بأن تعزز الدولة الطرف وتوحد التنسيق في المجالات التي يغطيها البروتوكول، وتضمن إدماجه في خطة العمل الوطنية الخاصة بالأطفال والمعتمدة في عام ٢٠٠٤. وتحث اللجنة الدولة الطرف على أن تضمن تكريس الموارد المالية والبشرية اللازمة للأغراض المشار إليها أعلاه وتضمن أيضاً تعزيز دور *أمانة الرعاية الاجتماعية (Secretaria de Bienestar Social)*. وتوصي اللجنة، بالإضافة إلى ذلك، بإنشاء الآليات اللازمة لإجراء تقييم دوري لتنفيذ البروتوكول وبأن تضمن تلك الآليات مشاركة الأطفال.

النشر والتدريب

٤٦٤- تحيط اللجنة علماً مع التقدير بما تضطلع به الدولة الطرف من أنشطة للتوعية بأحكام البروتوكول والتدريب عليها مستهدفة جهات فاعلة كالقضاة والسلطات المحلية والشرطة، ولكنها تعرب عن قلقها أيضاً لأن ازدياد حالات الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال وكثرة عدد الضحايا حسب المعترف به في تقرير الدولة الطرف أمور تبين الحاجة الملحة إلى اتخاذ تدابير إضافية ومستديمة في هذا الصدد. وتلاحظ اللجنة أن عدة فئات مهنية معنية تحتاج إلى تدريب إضافي، وهي تشمل الشرطة، *وموظفي النيابة العامة (Procuraduria General de la Nacion)*، وسلطات الهجرة، لأنهم على صلة مباشرة بالضحايا ولوجود تقارير تفيد بعدم اكتراثهم بمكافحة عمليات بيع الأطفال والتبني غير القانوني والاتجار.

٤٦٥- توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تواصل وتعزز تثقيف جميع الفئات المهنية العاملة مع الأطفال ضحايا الإساءات المشار إليها في البروتوكول الاختياري، بأحكام البروتوكول، وتدربها عليها بصورة منهجية تراعي الفوارق بين الجنسين، وتشمل هذه الفئات ضباط الشرطة، والنائبين العامين، والقضاة، وسلطات الحدود، والموظفين العاملين في القطاع الطبي؛ وتوصيها، في هذا الصدد، بإيلاء اهتمام خاص *للموظفين العاملين في النيابة العامة (Procuraduria General de la Nacion)* وسلطات الهجرة.

٤٦٦- وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء الافتقار العام في غواتيمالا إلى حملات التوعية بأحكام البروتوكول وبالجرائم المتناولة فيه، وإلى الحملات الوقائية في ذاك المجال أيضاً. وتلاحظ اللجنة مع القلق أن ممارسات شراء الخدمات الجنسية من الأطفال وبيع المواد الإباحية عن الأطفال لا تزال منتشرة ومقبولة اجتماعياً.

٤٦٧- توصي اللجنة الدولة الطرف:

(أ) بنشر أحكام البروتوكول الاختياري على نطاق واسع، خاصةً بين الأطفال وأسرهم، ومجتمعاتهم، بوسائل تشمل المناهج الدراسية وحملات التوعية الطويلة الأمد؛

(ب) وبتعزيز وعي الجمهور عامةً، بمن فيه الأطفال، بأحكام البروتوكول، وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٩ من البروتوكول، عن طريق نشر المعلومات بشتى الوسائل الملائمة وبالتثقيف والتدريب في مجال التدابير

الوقائية والآثار الضارة المترتبة على الجرائم المشار إليها في البروتوكول، بما في ذلك بتشجيع المجتمع، وخاصةً الأطفال والضحايا الأطفال، على المشاركة في هذه البرامج الإعلامية والتثقيفية والتدريبية؛

(ج) وبمواصلة التعاون مع منظمات المجتمع المدني ووسائط الإعلام التي تدعمها فيما تضطلع به من أنشطة التوعية والتدريب بشأن المسائل المتصلة بالبروتوكول؛

(د) وبمواصلة التماس المساعدة التقنية من وكالات وبرامج الأمم المتحدة، بما فيها منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، والبرنامج الدولي للقضاء على عمل الأطفال التابع لمنظمة العمل الدولية.

جمع البيانات

٤٦٨- تحيط اللجنة علماً مع بالغ القلق بالعدد الكبير من الأطفال المضرورين بالاستغلال الجنسي التجاري، الذي يقدر بموجب الدولة الطرف بما يعادل ٠٠٠ ١٥ ضحية. وتعرب اللجنة عن قلقها أيضاً لعدم توافر وثائق وبيانات موثوقة مصنفة حسب العمر، والجنس، والمنطقة الجغرافية، وفئة السكان الأصليين والأقلية، ولعدم توافر بحوث عن مدى تفشي بيع الأطفال، والاتجار بهم، وبغاء الأطفال، والمواد الإباحية عن الأطفال.

٤٦٩- توصي اللجنة الدولة الطرف بإجراء التحليل اللازم للأوضاع وتضمن، بصورة منهجية، جمع وتحليل البيانات المصنفة حسب جملة أمور من بينها، العمر، والجنس، والمنطقة الجغرافية، وفئة الأقلية والسكان الأصليين، باعتبارها أداة أساسية لمعرفة مدى تنفيذ السياسة العامة.

اعتمادات الميزانية

٤٧٠- تعرب اللجنة عن قلقها إزاء العجز الكبير في الموارد اللازمة لتنفيذ البروتوكول الاختياري.

٤٧١- تشجع اللجنة الدولة الطرف على تكثيف الجهود التي تبذلها لرصد الاعتمادات اللازمة في الميزانية لأعمال التنسيق، والوقاية، والتعزيز، والحماية، والرعاية، والتحقيق، وقمع الأفعال الموصوفة في البروتوكول عن طريق وسائل من بينها تخصيص اعتمادات لتنفيذ البرامج الموضوعة بموجب أحكام البروتوكول، وخاصة لأجل خطة العمل الوطنية لمكافحة الاستغلال الجنسي التجاري. وتوصي اللجنة، بالإضافة إلى ذلك، بأن تخصص الدولة الطرف الموارد اللازمة للسلطات المعنية، وعن طريق منظمات المجتمع المدني، لتوفير المساعدة القضائية وسبل الشفاء البدني والنفسي للضحايا.

٢- حظر بيع الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية وبغاء الأطفال

القوانين واللوائح الجنائية أو الجزائية القائمة

٤٧٢- تحيط اللجنة علماً مع بالغ القلق بأن غواتيمالا أخفقت في تجريم عدد من الجرائم على النحو المنصوص عليه في المادة ٣ من البروتوكول. واللجنة إذ تدرك أنه يتم حالياً بذل جهود لإصلاح قانون العقوبات الغواتيمالي، فهي تعرب عن قلقها الكبير لأن التشريعات الوطنية لم تتناول كما يجب المسائل المتصلة ببيع الأطفال، وبممارسات

التبني، وعمليات نقل الأعضاء للاتجار بها، واستغلال الأطفال جنسياً واقتصادياً، وإنتاج المواد الإباحية وتوزيعها. وتعرب اللجنة عن قلق خاص لأن عدم إدماج أحكام البروتوكول في قانون العقوبات أدى إلى انتشار ظاهرة إفلات مرتكبي الجرائم المشار إليها في البروتوكول من العقاب.

٤٧٣- توصي اللجنة الدولة الطرف بالانتهاء بسرعة من إصلاح قانون العقوبات لجعله مطابقاً تماماً للأحكام المنصوص عليها في المادتين ٢ و٣ من البروتوكول. وتحث اللجنة الدولة الطرف على أن تولي اهتماماً خاصاً لتجريم عمليات التبني غير القانوني وبيع الأطفال وكذلك لضرورة التأكد من أن ممارسات التبني مطابقة لأحكام المادة ٢١ من اتفاقية حقوق الطفل وأحكام البروتوكول الملحق بها، آخذة في الاعتبار الواجب، أيضاً، أن غواتيمالا أصبحت منذ ١ آذار/مارس ٢٠٠٣ طرفاً في اتفاقية لاهاي المبرمة في عام ١٩٩٣ بشأن حماية الأطفال والتعاون في مجال التبني فيما بين البلدان. وتوصي اللجنة بالإضافة إلى ذلك بأن تتخذ الدولة الطرف التدابير اللازمة لتعريف وتجريم الاتجار بالأشخاص على النحو الملائم في تشريعاتها الجنائية، وفقاً لبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

٣- الإجراءات الجزائية والجنائية

الولاية القضائية

٤٧٤- تلاحظ اللجنة أن قانون العقوبات الغواتيمالي يسمح بإقرار ولاية قضائية خارج الإقليم، ولكنها تعرب عن قلقها لأن عدم تجريم جرائم عديدة مشار إليها في المادة ٣ من البروتوكول يشكل عائقاً كبيراً لتحديد تلك الولاية وتنفيذها.

٤٧٥- توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تضمن، في إطار الجهود التي تبذلها لإصلاح قانون العقوبات، إدماج جميع أحكام البروتوكول في القانون واتخاذ كافة التدابير العملية اللازمة للتمكن من تحديد ولاية فعلية على الجرائم وفقاً للمادة ٤ من البروتوكول. وتوصي اللجنة بالإضافة إلى ذلك بأن تضمن الدولة الطرف عدم المطالبة في تشريعاتها الوطنية بشرط التجريم المزدوَج لتسليم و/أو مقاضاة الأشخاص لجرائم مرتكبة في الخارج.

تسليم المجرمين

٤٧٦- تكرر اللجنة قلقها إزاء عدم تجريم الجنح المشار إليها في المادة ٣ من البروتوكول وإزاء تفسير الدولة الطرف لأحكام المادة ٢٧ من الدستور بصورة تقيِّد إلى حد كبير عملية تسليم المجرمين خلافاً لما ورد في المادة ٥ من البروتوكول.

٤٧٧- توصي اللجنة الدولة الطرف بالاعتراف، عملاً بالمادة ٥ من البروتوكول، بالبروتوكول كمعاهدة دولية تنظم شروط تسليم المجرمين حسب المتوخى في المادة ٢٧ من الدستور الغواتيمالي.

٤- حماية حقوق الأطفال الضحايا

التدابير المعتمدة لحماية حقوق ومصالح الأطفال ضحايا الجرائم المحظورة بموجب البروتوكول

٤٧٨- تعرب اللجنة عن قلقها العميق إزاء عدم التحقيق في أمر مرتكبي الجرائم المشار إليها في البروتوكول وعدم مقاضاتهم. وهي تعرب عن قلقها الخاص لأن الدولة الطرف أخفقت في اتخاذ تدابير فعالة لحماية الأطفال الضحايا. وتحيط اللجنة علماً بتقارير أفادت بأن الأطفال الضحايا يعاقبون ويوضعون في مؤسسات مغلقة لفترات طويلة من الزمن ريثما يتم البت في قضاياهم، وهي تعرب عن قلقها إزاء عدم توفير خدمات الاستشارة القانونية والتعويض للضحايا. وتلاحظ اللجنة، بالإضافة إلى ذلك، عدم كفاية الموارد المتاحة لاتخاذ تدابير متعددة الاختصاصات لإعادة إدماج الأطفال الضحايا في المجتمع ومساعدتهم على الشفاء بدنياً ونفسياً. وأخيراً تعرب اللجنة عن قلقها لأنه لا يتم لدى القيام بعمليات لإنقاذ الأطفال ضحايا الاستغلال الجنسي، التأكد من أعمار الضحايا على النحو الواجب.

٤٧٩- توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ كل التدابير اللازمة، بما يشمل إدخال تعديلات تشريعية، لضمان حماية الأطفال ضحايا وشهود الجرائم المشار إليها في البروتوكول في جميع مراحل الإجراءات القضائية الجنائية، وفقاً لأحكام المادة ٨ من البروتوكول. وتوصي اللجنة، بالإضافة إلى ذلك، بأن توفر الدولة الطرف الموارد المالية والبشرية اللازمة للسلطات المختصة لتحسِّن المساعدة القانونية المتاحة للأطفال الضحايا، وتضمن إمكانية لجوء جميع الأطفال ضحايا الجرائم الوارد وصفها في البروتوكول إلى الإجراءات المناسبة للحصول، دون تمييز، على تعويض عن الأضرار التي لحقت بهم من الأشخاص المسؤولين قانوناً عن ذلك، وفقاً للمادة ٩(٤) من البروتوكول الاختياري؛ وكذلك ينبغي للدولة الطرف أن تضمن تخصيص الموارد اللازمة في الميزانية لتعزيز تدابير إعادة الإدماج في المجتمع وتحقيق الشفاء البدني والنفسي، عملاً بالمادة ٩(٣) من البروتوكول، وذلك بصفة خاصة بإتاحة المساعدة المتعددة الاختصاصات للأطفال الضحايا. وأخيراً تحث اللجنة الدولة الطرف على أن تفترض، في حال الشك، أن ضحايا الاستغلال الجنسي من صغار السن الذين تم إنقاذهم، هم أطفال، وتشجعها على مواصلة إشراك *النيابة العامة المعنية بحقوق الإنسان* ومنظمات المجتمع المدني في تنظيم تلك الحملات.

٤٨٠- ينبغي للدولة الطرف أن تسترشد بالمبادئ التوجيهية بشأن العدالة في الأمور المتعلقة بالأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها (قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم ٢٠/٢٠٠٥). وينبغي للدولة الطرف أن تقوم بما يلي على وجه الخصوص:

(أ) السماح بعرض آراء واحتياجات وشواغل الأطفال الضحايا وأخذها في الاعتبار في الإجراءات التي يترتب عليها أثر في مصالحهم الشخصية؛

(ب) اتباع إجراءات حساسة للطفل لحماية الأطفال من أي أذى يمكن أن يلحق بهم خلال الإجراءات القضائية، بما في ذلك تهيئة غرف مصممة خصيصاً لمقابلة الأطفال واستخدام أساليب استجواب تناسب الطفل، والحد من عدد المقابلات والبيانات وجلسات الاستماع.

التبني

٤٨١- ترحب اللجنة بانضمام الدولة الطرف في عام ٢٠٠٣ إلى اتفاقية لاهاي بشأن حماية الأطفال والتعاون في مجال التبني على الصعيد الدولي، وعلى الرغم من التأخر الكبير في إقرار تطبيقها على الصعيد الوطني، تعترف اللجنة بالجهود التي تبذلها الدولة الطرف في هذا الصدد. ولكن ما زالت بعض الأمور المتصلة بعمليات التبني على الصعيد الدولي تثير قلق اللجنة البالغ، وهي تكرر الشواغل التي دفعتها إلى تقديم توصية في ملاحظاتها الختامية لعام ٢٠٠١ لحث الدولة الطرف على تعليق عمليات التبني. وتعرب اللجنة عن أسفها العميق لعدم إحراز أي تقدم في هذا المجال على الرغم من التوصيات العديدة التي قدمتها هيئات دولية من هيئات حقوق الإنسان. وتشمل جوانب القلق الرئيسية التي تراود اللجنة ما يلي:

(أ) ما زالت التشريعات الوطنية التي تضبط ممارسات التبني غير ملائمة؛

(ب) استمرار الممارسات غير القانونية القائمة على أساس مصالح تجارية مدرة للربح في إدارة تبني الأطفال في غواتيمالا، ولا سيما بالصلة بالعدد المتزايد من عمليات التبني الدولية التي تتم عن طريق كتبة العدل؛

(ج) تفشي ظاهرة الإفلات من العقاب بين مرتكبي الجرائم المتصلة ببيع الأطفال لأغراض التبني في غواتيمالا، خاصة وأن ذلك يفترض تواطؤاً كبيراً من طرف سلطات الدولة. وأخيراً تعرب اللجنة عن قلقها إزاء تقبل المجتمع لتلك الأفعال.

٤٨٢- تكرر اللجنة توصيتها بأن تعلق الدولة الطرف جميع عمليات التبني بين البلدان وتتخذ تدابير عاجلة للامتثال لأحكام المادة ٢١ من اتفاقية حقوق الطفل وأحكام اتفاقية لاهاي بشأن حماية الأطفال والتعاون في مجال التبني بين البلدان. وتحث اللجنة الدولة الطرف على أن تحقق في أمر المسؤولين عن بيع الأطفال لأغراض التبني وتحيلهم على المحكمة.

٤٨٣- توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تعتمد تشريعات وطنية تضبط عملية التبني كما:

(أ) تضمن أخذ مبدأ مصالح الطفل الفضلى في الاعتبار دائماً؛

(ب) وتتيح الاستقلال الكافي للسلطة المركزية المكلفة بضبط عمليات التبني بين البلدان لكي تؤدي بفعالية مهام المراقبة والإشراف التي أنيطت بها. وتُخضِع، بالإضافة إلى ذلك، عمل السلطة المركزية لمراقبة تضمن الشفافية؛

(ج) وتضع معايير صارمة للوكالات الوطنية المعتمدة في عمليات التبني بين البلدان، وتحد من عدد تلك الوكالات.

٤٨٤- تقترح اللجنة أن تطلب الدولة الطرف المساعدة التقنية العاجلة من مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص بغية وضع تشريعاتها الوطنية وتطبيقها عملياً. وتحث اللجنة الدولة الطرف، بالإضافة إلى ذلك، على أن تنفذ التوصيات التي قدمتها المقررة الخاصة المعنية بمسألة بيع الأطفال وبغاء الأطفال والتصوير الإباحي

للأطفال، في تقريرها عن البعثة التي قامت بها إلى غواتيمالا في عام ١٩٩٩ (E/CN.4/2000/73/Add.2)، نظراً إلى أن أغلبية تلك التوصيات لم تنفذ بعد.

الاتجار

٤٨٥- إن اللجنة إذ تعترف بوجود مذكرات تفاهم ذات صلة مع البلدان المجاورة، فهي تعرب عن قلقها، أيضاً، لأن أطفالاً أجانب بلا وثائق هوية، ومن بينهم أطفال ضحايا الاتجار، يطردون من البلد ويمهلون ٧٢ ساعة لمغادرته.

٤٨٦- توصي اللجنة بأن تنقح الدولة الطرف تشريعاتها وتحسن ممارساتها المتصلة بطرد الأطفال الأجانب ضحايا الاتجار عبر الحدود، وتعلق تنفيذ تلك التدابير ريثما تجري التحقيقات اللازمة. وتحث اللجنة الدولة الطرف بالإضافة إلى ذلك على أن تفترض، في حال الشك، أن ضحايا الاتجار الصغار في السن، هم أطفال، وتضمن أخذ مصالح الطفل الفضلى في الاعتبار، وتتأكد من أن الأطفال يحصلون على ما يلزمهم بدنياً ونفسياً من مساعدة ورعاية. وتحث اللجنة الدولة الطرف، في هذا الصدد، على أن تأخذ في الاعتبار التعليق العام رقم ٦(٢٠٠٥) الذي قدمته اللجنة بشأن معاملة الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم خارج بلدهم الأصلي.

٥- حظر بيع الأطفال وبغاء الأطفال والمواد الإباحية عن الأطفال

التدابير المعتمدة لمكافحة الجرائم المشار إليها في البروتوكول الاختياري

٤٨٧- ترحب اللجنة بخطة العمل الوطنية لمكافحة الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال، المعتمدة في عام ٢٠٠١، ولكنها تعرب عن قلقها إزاء عدم إتاحة الموارد اللازمة لضمان تنفيذها، وخاصة على ضوء أحداث الاستغلال الجنسي المتزايدة في غواتيمالا. وتلاحظ اللجنة، بالإضافة إلى ذلك، عدم الاهتمام بجمع البيانات وإجراء البحوث لتحديد الأسباب الأساسية الدافعة إلى الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال، بما يشمل البغاء والمواد الإباحية، ومعرفة طبيعة هذه الظاهرة ومدى انتشارها.

٤٨٨- توصي اللجنة بأن توفر الدولة الطرف الموارد اللازمة لتنفيذ خطة العمل الوطنية لمكافحة الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال، بما في ذلك على المستوى المحلي، وبأن تقوم بتطبيق الخطة بالتعاون مع البرنامج الدولي للقضاء على عمل الأطفال، التابع لمنظمة العمل الدولية، ومع المنظمات غير الحكومية، ومنظمات المجتمع المدني. وتشجع اللجنة الدولة الطرف على أن تجمع بيانات إضافية وتنجز بحوثاً أخرى تراعي الفوارق بين الجنسين عن طبيعة ونطاق الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال، بما يشمل البغاء والمواد الإباحية، بغية تحديد الأسباب الأساسية لتلك المشاكل ومدى انتشارها وتعيين تدابير مكافحتها.

٤٨٩- واللجنة إذ تقر باتخاذ بعض المبادرات فهي تعرب عن أسفها لعدم كفاية التدابير الوقائية المتخذة في قطاع السياحة لمكافحة انتشار المواد الإباحية عن الأطفال وحالات الاستغلال الجنسي للأطفال.

٤٩٠- توصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف تدابير إضافية لمكافحة السياحة الجنسية، وحبذا لو كان ذلك بتخصيص أموال في الميزانية لسلطة السياحة الوطنية (INGUAT) خدمة لهذا الغرض، وبتشجيع السياحة

المسؤولة عن طريق حملات توعية مخصصة للسواح. ويجب على الدولة الطرف أن تقيم، عن طريق السلطات المختصة، تعاوناً وثيقاً مع شركات السياحة، والمنظمات غير الحكومية، ومنظمات المجتمع المدني، بغية الامتثال بصورة أفضل للقواعد المدرجة في مدونة السلوك الدولية التي وضعتها منظمة السياحة العالمية لحماية الأطفال من الاستغلال الجنسي في مجالي السفر والسياحة. وتشجع اللجنة الدولة الطرف، بالإضافة إلى ذلك، على النظر في إمكانية اعتماد تشريعات خاصة بشأن واجبات موفري الخدمات على شبكة انترنت من حيث ما ينشر فيها من مواد إباحية عن الأطفال.

٦- المساعدة والتعاون على الصعيد الدولي

المساعدة التقنية

٤٩١- تشجع اللجنة الدولة الطرف على طلب مساعدة تقنية دولية إضافية ومواصلة تعاونها مع الأمم المتحدة بما يشمل مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ووكالات أخرى معنية، بغية مواصلة تنفيذ أحكام البروتوكول الاختياري تنفيذاً عملياً. وكذلك، تحث اللجنة الدولة الطرف على أن تتكفل بالمسؤولية عن ضمان استدامة تلك المساعدة التقنية.

إنفاذ القانون

٤٩٢- تشجع اللجنة الدولة الطرف على تعزيز أنشطة التعاون الدولي التي تضطلع بها على مستوى القضاء والشرطة لمنع وكشف الأفعال التي تنطوي على بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية وفي السياحة الجنسية، والتحقيق في هذه الأفعال ومقاضاة المسؤولين عنها ومعاقبتهم.

٧- المتابعة والنشر

المتابعة

٤٩٣- توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ جميع التدابير المناسبة لضمان التنفيذ الكامل لهذه التوصيات، وذلك بطرق تشمل إحالتها إلى الوزارات الحكومية المختصة، وإلى المجلس الوطني، وسلطات المقاطعات، والسلطات المحلية، لتنظر فيها كما يجب وتتخذ إجراءات إضافية بشأنها.

النشر

٤٩٤- توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تتيح، على نطاق واسع، لعامة الناس ومنظمات المجتمع المدني ووسائط الإعلام وجماعات الشباب والجماعات المهنية، بما يشمل شبكة الإنترنت (دون الاقتصار عليها)، التقرير والردود الخطية التي قدمتها الدولة الطرف والتوصيات ذات الصلة (الملاحظات الختامية) التي اعتمدتها اللجنة بشأنها، لإثارة النقاش وإذكاء الوعي بالاتفاقية ولتنفيذ الاتفاقية ورصدها. وتوصي اللجنة الدولة الطرف، بالإضافة إلى ذلك، بنشر البروتوكول الاختياري على نطاق واسع في صفوف الأطفال وأسرهم، بوسائل من بينها المناهج الدراسية والتثقيف في مجال حقوق الإنسان.

٨- التقرير القادم

٤٩٥- عملاً بالفقرة ٢ من المادة ١٢، تطلب اللجنة من الدولة الطرف أن تُدرج معلومات إضافية عن تنفيذ البروتوكول الاختياري في تقريريها الدوريين الثالث والرابع الموحدين اللذين ستقدمهما بموجب اتفاقية حقوق الطفل.

الملاحظات الختامية: غواتيمالا

٤٩٦- نظرت اللجنة في التقرير الأولي لغواتيمالا (CRC/C/OPAC/GTM/1) في جلستها ١٢٤٦ (انظر الوثيقة CRC/C/SR.1246)، المعقودة في ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، واعتمدت الملاحظات الختامية التالية في جلستها ١٢٥٥، المعقودة في ٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧.

ألف - مقدمة

٤٩٧- ترحب اللجنة بتقديم الدولة الطرف تقريرها الأولي، وإن كانت تأسف لتأخر تقديمه. كما تأسف اللجنة لعدم التشاور مع المجتمع المدني في عملية صياغة التقرير. وتقدر اللجنة الحوار البناء الذي أجرته مع وفد رفيع المستوى مشترك بين القطاعات، لكنها تأسف لغياب ممثل عن وزارة الدفاع.

٤٩٨- وتذكِّر اللجنة الدولة الطرف بأن هذه الملاحظات الختامية تنبغي قراءتها بالاقتران مع ملاحظاتها الختامية السابقة المعتمدة بشأن التقرير الدوري الثاني للدولة الطرف المقدم في ٨ حزيران/يونيه ٢٠٠١، والواردة في الوثيقة CRC/C/15/Add.154.

باء - الجوانب الإيجابية

٤٩٩- تلاحظ اللجنة مع التقدير ما يلي:

(أ) إعلان الدولة الطرف حال التصديق على البروتوكول الاختياري أن الحد الأدنى لسن التجنيد الإلزامي في القوات المسلحة في غواتيمالا هو ١٨ سنة؛

(ب) اعتماد القانون الشامل لحماية الأطفال والمراهقين سنة ٢٠٠٣؛

(ج) نية الدولة الطرف المعلنة التصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

٥٠٠- توصي اللجنة أيضاً الدولة الطرف بالانضمام إلى الصكين التاليين أو بالتصديق عليهما:

(أ) البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل والمتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، في ٩ أيار/مايو ٢٠٠٢؛

(ب) اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٢ المتعلقة بحظر أسوأ أشكال عمل الأطفال واتخاذ إجراءات فورية للقضاء عليها، في ١١تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠١.

جيم - دواعي القلق الرئيسية والتوصيات

تدابير التنفيذ العامة

التشريعات وتدابير التنفيذ

٥٠١- إن اللجنة، إذ تقدر الإشارة، في القانون الشامل لحماية الأطفال والمراهقين لسنة ٢٠٠٣، إلى حق الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن ١٨ سنة في ألا يُجندوا، حتى في حالة التراعات المسلحة، تشعر بالقلق لعدم وجود حظر واضح لتجنيد الأطفال دون سن الـ ١٨ ولا أي حكم معين في القانون الجنائي يُجرِّم التجنيد القسري لمن تقل أعمارهم عن ١٨ سنة. وعلاوة على ذلك، فإن اللجنة قلقة لأن الدولة الطرف لم تقدم المعلومات الضرورية بشأن الضمانات المعتمدة لمنع تجنيد الأطفال أو إشراكهم في التراعات المسلحة.

٥٠٢- من أجل تعزيز التدابير الوطنية والدولية الخاصة بمنع تجنيد الأطفال في القوات المسلحة أو المجموعات المسلحة واستخدامهم في الأعمال القتالية، توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) أن تحظر صراحة في القانون تجنيد الأطفال الذين تقل أعمارهم عن ١٨ سنة في القوات المسلحة والمجموعات المسلحة ومشاركتهم المباشرة في الأعمال القتالية؛

(ب) أن تجرِّم صراحة من خلال إصلاح قانون العقوبات انتهاكات أحكام البروتوكول الاختياري المتعلقة بتجنيد الأطفال وإشراكهم في الأعمال القتالية؛

(ج) أن تنشئ الولاية القضائية خارج الإقليم فيما يخص هذه الجرائم عندما تُرتكب من قبل أو ضد شخص من مواطني الدولة الطرف أو تربطه بها روابط أخرى؛

(د) أن تحظر صراحة قيام الأفراد العسكريين بأي فعل ينتهك الحقوق المكرسة في البروتوكول الاختياري، بغض النظر عن أي أمر عسكري يصدر في هذا الصدد؛

(هـ) أن تتأكد من وجود ضمانات كافية لمنع تجنيد الأطفال وأن تدرج معلومات بهذا الشأن في التقرير الدوري المقبل؛

(و) أن تصدق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

تنسيق تنفيذ البروتوكول

٥٠٣- تأسف اللجنة لعدم تقديم معلومات عن التنسيق على الصعيد الوطني فيما يخص تنفيذ البروتوكول ولا سيما دور أمانة الرعاية الاجتماعية في هذا الصدد.

٥٠٤- توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تعزز وتوحد التنسيق في المجالات التي يغطيها البروتوكول، وأن يؤخذ هذا التنسيق بعين الاعتبار في تطوير خطة العمل الوطنية الخاصة بالأطفال المعتمدة في سنة ٢٠٠٤.

مخصصات الميزانية

٥٠٥- تثني اللجنة على الدولة الطرف لقيامها بتخفيض مخصصات الميزانية الخاصة بالجيش وتحويل الموارد إلى القطاع الاجتماعي، بيد أنها قلقة إزاء تخصيص قدر كبير من الموارد للتدخلات التي تؤدي إلى قمع المراهقين الذين يعيشون ويعملون في الشارع.

٥٠٦- توصي اللجنة بتوفير المزيد من الموارد البشرية والمالية (مثلاً، من خلال مراجعة سياسة الضرائب) لصالح القطاع الاجتماعي، بما في ذلك لصالح تنفيذ أحكام البروتوكول.

النشر والتدريب

٥٠٧- إن اللجنة، إذ تقدر الجهود المبذولة من أجل تدريب المهنيين، فهي تشعر رغم ذلك بالقلق لأن أنشطة النشر والتدريب المتعلقة بالبروتوكول الاختياري التي تقوم بها الدولة الطرف محدودة. وقُدم القليل من المعلومات بشأن المبادرات التي ترمي بالخصوص إلى إذكاء الوعي بالبروتوكول الاختياري. وهناك، بشكل خاص نقص في المعلومات المتعلقة بنشره بين فئات مهنية معينة، لا سيما في صفوف القوات المسلحة، بما فيها قوات عمليات حفظ السلام الدولية، والمهنيين في المجال الطبي الذين يتعاملون مع الأطفال اللاجئين وملتمسي اللجوء والمهاجرين وكذلك بين الأطفال عامة.

٥٠٨- توصي اللجنة الدولة الطرف بتطوير التوعية والتثقيف والتدريب على نحو منتظم بشأن أحكام البروتوكول الاختياري لفائدة الأطفال من خلال المناهج التعليمية، ولفائدة جميع الفئات المهنية ذات الصلة، التي تعمل مع الأطفال اللاجئين وملتمسي اللجوء والمهاجرين القادمين من البلدان المتأثرة بالنزاعات المسلحة، مثل المدرسين والمهنيين في المجال الطبي والمحامين والقضاة وموظفي الهجرة وأفراد الشرطة والجيش. وتؤكد اللجنة الحاجة إلى تدريب القوات المسلحة، مع مراعاة تجنيد الأطفال القسري الواسع النطاق، لا سيما أطفال السكان الأصليين، الذي قامت به المجموعات العسكرية وشبه العسكرية خلال النزاع المسلح ما بين عامي ١٩٦٢ و١٩٩٦.

٢- تجنيد الأطفال

التجنيد الإلزامي والطوعي

٥٠٩- تلاحظ اللجنة أن غواتيمالا تُبقي على الخدمة العسكرية الإلزامية وأن الحد الأدنى لسن التجنيد الإلزامي والطوعي على السواء هو ١٨ سنة، ولا يمكن خفضه حتى خلال حالات الطوارئ، حسب ما جاء في تقرير الدولة الطرف. بيد أن اللجنة ما زالت قلقة لأنه نظراً إلى عدد الأطفال الذين ليس لديهم سجل ولادة، فقد يؤدي عدم التيقن من أعمار صغار المجندين إلى تجنيد أطفال دون سن ١٨. وأخيراً، تلاحظ اللجنة الانتشار الواسع للأسلحة بين الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن ١٨ سنة وإمكانية حصولهم عليها بسهولة.

٥١٠- توصي اللجنة الدولة الطرف بالتأكد، في حالة عدم وجود شهادة ميلاد، من أن عمر المجنّد يحدد بوسائل أخرى موثوقة، منها الفحص الطبي. وينبغي أن تسعى الدولة الطرف إلى التأكد من أن جميع الأطفال

يحصلون على وثائق موثوقة لتسجيل الولادة وتحديد الهوية. وفي حالة الشك، ينبغي أن تعتبر الدولة الطرف المُجندين أطفالاً وألا تقبلهم في الخدمة العسكرية. وتوصي اللجنة الدولة الطرف باستحداث آلية تفتيش لتتأكد من أن جميع المجندين العسكريين لا تقل أعمارهم عن ١٨ سنة. وأخيراً، توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ تدابير لتقييد الحصول على الأسلحة بالنسبة للأشخاص دون سن ١٨ عاماً.

دور المدارس العسكرية

٥١١- إن اللجنة قلقة بسبب التقارير المتعلقة باستخدام العقوبة البدنية في المدارس العسكرية ولأن القانون لا يحظر صراحة مثل هذه العقوبة. لذلك، فإن اللجنة قلقة لأنه لا توجد على ما يبدو آليات محايدة وكافية لتلقّي شكاوى الأطفال الملتحقين بالمدارس العسكرية.

٥١٢- **توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) **التأكد من أن جميع الأطفال في المدارس العسكرية يتلقون تعليماً يتماشى مع المواد ٢٨ و٢٩ و٣١ من اتفاقية حقوق الطفل، مع مراعاة تعليق اللجنة العام رقم ١(٢٠٠١) بشأن أهداف التعليم. وينبغي، بشكل خاص، أن يشمل التثقيف في مجال حقوق الإنسان أحكام البروتوكول؛**

(ب) **حظر العقوبة البدنية رسمياً، مع مراعاة تعليق اللجنة العام رقم ٨(٢٠٠٦) بشأن حق الطفل في الحماية من العقوبة البدنية وغيرها من ضروب العقوبة القاسية أو المهينة؛**

(ج) **منح الأطفال الملتحقين بالمدارس العسكرية إمكانية كافية للاستفادة من آليات مستقلة للشكاوى والتحقيق.**

٣- التدابير المتخذة فيما يتعلق بنزع السلاح، وتسريح المقاتلين، وإعادة الإدماج الاجتماعي

الإفلات من العقاب

٥١٣- يساور اللجنة قلق خاص بسبب ندرة المعلومات والبيانات بشأن عدد الأطفال الذين جُندوا قسراً على يد المجموعات العسكرية وشبه العسكرية خلال النزاع المسلح وعدم إجراء تحقيقات بشأن مسؤولية مرتكبي هذه الأعمال.

٥١٤- **تحث اللجنة الدولة الطرف على القيام بالمزيد من التوثيق فيما يخص التقارير المتعلقة بالأطفال المتضررين من التجنيد القسري، وتخصيص موارد للتعرف عليهم والتأكد من أن التحقيقات جارية بخصوص حالات التجنيد القسري للأطفال المدعى حدوثها خلال النزاع المسلح، الأمر الذي ينتهك أحكام البروتوكول، والمادة ٣٨ من اتفاقية حقوق الطفل، والبروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف والمتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية.**

تدابير التعافي وإعادة الإدماج الاجتماعي

٥١٥- إن اللجنة قلقة لعدم كفاية الميزانية اللازمة لتنفيذ تدابير الجبر، لا سيما إعادة تأهيل الأطفال الذين أُشركوا في الأعمال القتالية وتعويضهم وتعافيهم البدني والنفسي وإعادة إدماجهم في المجتمع. كما أن اللجنة قلقة بسبب بطء وعدم فعالية عمل اللجنة الوطنية المعنية بالبحث عن الأطفال المختفين والبرنامج الوطني للجبر. وتأسف اللجنة لأن الدولة الطرف لم تخصص موارد كافية للامتثال على نحو تام لأحكام محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان المتعلقة بقضايا الأطفال ضحايا التراع المسلح.

٥١٦- توصي اللجنة الدولة الطرف بتخصيص الموارد المالية والبشرية المناسبة من أجل التنفيذ التام لتدابير الجبر الشاملة، بما فيها التدابير المنطلقة من منظور جنساني، ولتوصيات لجنة بيان حقائق الماضي، لا سيما تخصيص الأموال والموارد البشرية لصالح اللجنة الوطنية المعنية بالبحث عن الأطفال المختفين والبرنامج الوطني للجبر. وإلى جانب ذلك، تشجع اللجنة الدولة الطرف على اعتماد التشريعات المعلقة لإنشاء لجنة مستقلة للتحقيق في حالات الاختفاء، بما في ذلك اختفاء الأطفال. كما تحث اللجنة الدولة الطرف على الامتثال التام لأحكام محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان المتعلقة بقضايا الأطفال ضحايا التراع المسلح.

٤- المساعدة والتعاون الدوليان

المساعدة التقنية

٥١٧- تشجع اللجنة الدولة الطرف على التماس المزيد من المساعدة التقنية الدولية ومواصلة تعاونها مع الأمم المتحدة، بما في ذلك مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان والوكالات الأخرى ذات الصلة، قصد التقدم في التنفيذ العملي لأحكام البروتوكول الاختياري. وتحث اللجنة الدولة الطرف أيضاً على الاضطلاع بمسؤوليتها لضمان استدامة هذه المساعدة التقنية.

٥- المتابعة والنشر

المتابعة

٥١٨- توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تتخذ جميع التدابير الملائمة لضمان التنفيذ الكامل لهذه التوصيات، بوسائل منها إحالتها إلى الوزارات ذات الصلة في الحكومة وإلى البرلمان والسلطات الإقليمية والمحلية من أجل النظر فيها بالشكل الملائم واتخاذ الإجراءات بشأنها.

النشر

٥١٩- في ضوء الفقرة ٢ من المادة ٦ من البروتوكول الاختياري، توصي اللجنة بأن يُتاح التقرير وتتاح الردود الكتابية المقدمة من الدولة الطرف والتوصيات المتصلة بها (الملاحظات الختامية) المعتمدة، على نطاق واسع، بما في ذلك عن طريق الإنترنت (لكن دون أن يكون الوسيلة الوحيدة)، لصالح عامة الجمهور ومنظمات المجتمع المدني ومجموعات الشباب والمجموعات المهنية، وذلك من أجل إثارة النقاش وإشاعة الوعي بالاتفاقية وتنفيذها

ورصدها. وفضلاً عن ذلك، توصي اللجنة الدولة الطرف بالتعريف بالبروتوكول الاختياري على نطاق واسع في صفوف الأطفال وآبائهم بوسائل منها المناهج المدرسية والتثقيف في مجال حقوق الإنسان.

٦- التقرير المقبل

٥٢٠- وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٨ من البروتوكول الاختياري، تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تدرج معلومات إضافية عن تنفيذ البروتوكول الاختياري في تقريرها الجامع للتقريرين الدوريين الثالث والرابع والمقدم وفقاً للمادة ٤٤ للاتفاقية.

الملاحظات الختامية: أوكرانيا

٥٢١- نظرت اللجنة في التقرير الأوَّلي لأوكرانيا (CRC/C/OPSC/UKR/1) في جلستها ١٢٤٧ (انظر CRC/C/SR.1247)، المعقودة في ٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، واعتمدت الملاحظات الختامية التالية في جلستها ١٢٥٥ المعقودة في ٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧.

ألف - مقدمة

٥٢٢- ترحب اللجنة بتقديم الدولة الطرف تقريرها الأولي. كما تعرب اللجنة عن تقديرها للردود الخطية (CRC/C/OPSC/UKR/Q/1/Add.1) على قائمة القضايا فضلاً عن الحوار الإيجابي مع الوفد المتعدد التخصصات.

٥٢٣- وتذكِّر اللجنة الدولة الطرف بأنه ينبغي قراءة هذه الملاحظات الختامية بالاقتران مع ملاحظاتها الختامية السابقة التي اعتمدتها بشأن التقرير المرحلي الثاني للدولة الطرف، في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، (CRC/C/15/Add.191).

باء - الجوانب الإيجابية

٥٢٤- تحيط اللجنة علماً مع التقدير بما يلي:

(أ) التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في عام ٢٠٠٦؛

(ب) التصديق على اتفاقية لاهاي رقم ٢٨ المتعلقة بالجوانب المدنية للاختطاف الدولي للأطفال في عام ٢٠٠٦؛

(ج) إنشاء إدارة تابعة لوزارة الشؤون الداخلية، مكلفة بقمع جرائم الاتجار بالأشخاص، في عام ٢٠٠٥؛

(د) بدء نفاذ القانون بشأن (تنفيذ) المعايير التنظيمية والقانونية للحماية الاجتماعية لليتامى والأطفال المحرومين من الرعاية الأبوية في عام ٢٠٠٥؛

(هـ) التصديق، في عام ٢٠٠٤، على اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، وبرتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البحر والبر والجو المكملين للاتفاقية.

جيم – دواعي القلق الرئيسية والتوصيات

١– تدابير التنفيذ العامة

المبادئ العامة لاتفاقية حقوق الطفل (المواد ٢ و٣ و٦ و١٢)

٥٢٥- يساور اللجنة القلق من أن المبادئ العامة لاتفاقية حقوق الطفل لم تؤخذ في الحسبان عند تصميم وتنفيذ التدابير التي اعتمدتها الدولة الطرف بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية. ويساور اللجنة القلق بشكل خاص لعدم إيلاء آراء الأطفال العناية الواجبة في المشاركة في كل الأمور التي تمسهم، بما فيها السياسات والبرامج، ولأن ذلك قد يرجع إلى عدم التطبيق الوافي لحق الطفل في التعبير عن آرائه وإعطاء هذه الآراء الوزن الذي تستحقه.

٥٢٦- **توصي اللجنة بإدراج المبادئ العامة لاتفاقية حقوق الطفل، وبخاصة حق الطفل في التعبير عن آرائه والاستماع إليها، في جميع التدابير التي تتخذها الدولة الطرف لتنفيذ أحكام البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، بما فيها في الإجراءات القضائية أو الإدارية.**

خطة العمل الوطنية

٥٢٧- تحيط اللجنة علماً بمشروع خطة العمل الوطنية للفترة ٢٠٠٦-٢٠١٦، بشأن بتنفيذ أحكام اتفاقية حقوق الطفل. غير أن اللجنة تأسف لعدم وجود خطة عمل محددة تغطي المجالات المتصلة بالبروتوكول الاختياري.

٥٢٨- **توصي اللجنة الدولة الطرف بالإسراع في اعتماد خطة عملها الوطنية ووضع خطة عمل محددة تستهدف التدابير اللازمة لمنع وقمع جرائم بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية. وينبغي للدولة الطرف، عند القيام بذلك، إيلاء عناية خاصة لتنفيذ جميع أحكام البروتوكول الاختياري مع مراعاة الإعلان وبرنامج العمل المعتمدين في المؤتمر العالمي الأول والثاني لمكافحة الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال (ستكهولم ١٩٩٦؛ يوكوهاما ٢٠٠١)**

التنسيق

٥٢٩- تحيط اللجنة علماً بالإسهام المشجع لمجلس تنسيق مكافحة بيع الأشخاص أو الاتجار بهم، فضلاً عن إسهام وزارات مختلفة وغيرها من السلطات التنفيذية المركزية، في دعم تنفيذ البروتوكول الاختياري. بيد أنه يساور اللجنة القلق من أن مجلس التنسيق لا يعمل بشكل كامل وأن تنفيذ البروتوكول الاختياري لا ينسَّق على النحو الوافي بين مختلف الوزارات المعنية.

٥٣٠- توصي اللجنة الدولة الطرف بتزويد مجلس التنسيق المعني بمكافحة بيع الأشخاص أو الاتجار بهم بولاية وضع سياسات وأنشطة خاصة بحقوق الطفل وتنسيق وتقييم تنفيذ الدولة الطرف للبروتوكول الاختياري. وبالإضافة إلى ذلك، توصي اللجنة الدولة الطرف بتزويد المجلس بالموارد البشرية والمالية المحددة والكافية حتى يتمكن من العمل بشكل كامل، دون مزيد من الإبطاء. وفضلاً عن ذلك، توصي اللجنة المجلس بالعمل عن كثب مع السلطات المحلية بغية دعم وتطوير قدرات التنسيق على الصعد المحلية.

النشر والتدريب

٥٣١- ترحب اللجنة بتنظيم العديد من الحملات الإعلامية، والندوات وحلقات التدارس والدورات التدريبية المتعلقة ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية. بيد أنه يساور اللجنة القلق إزاء عدم كفاية الجهود المبذولة لتعميق الوعي بالبروتوكول الاختياري لدى فئات المهنيين المعنيين وعامة الجمهور، في كامل أصقاع إقليمها، ولتقديم التدريب في جميع مجالات البروتوكول الاختياري.

٥٣٢- توصي اللجنة الدولة الطرف باعتماد موارد وافية مخصصة لتطوير مواد ودورات تدريبية في جميع أصقاع البلد لصالح جميع فئات المهنيين ذات الصلة بمن فيهم أفراد الشرطة، والمدعون العامون، والقضاة، والأطقم الطبية وغيرهم من المهنيين المعنيين بتنفيذ البروتوكول الاختياري. وبالإضافة إلى ذلك، وفي ضوء الفقرة ٢ من المادة ٩ من البروتوكول، توصي اللجنة الدولة الطرف بالترويج لأحكام البروتوكول الاختياري على نطاق واسع، وبخاصة لدى الأطفال وأسرهم، ومن خلال مجالات منها المناهج المدرسية، وحملات تعميق الوعي على المدى الطويل، بما فيها وسائط الإعلام والتدريب على التدابير الوقائية والآثار الضارة لجميع الجرائم المشار إليها في البروتوكول الاختياري. وفي هذا الصدد ينبغي تشجيع مشاركة المجتمع المحلي وبالخصوص الأطفال، بمن فيهم الضحايا.

جمع البيانات

٥٣٣- تأسف اللجنة لأنه عند جمع البيانات الإحصائية المتعلقة بتنفيذ اتفاقية حقوق الطفل، وبمسائل محددة يغطيها البروتوكول الاختياري، وكذلك البحوث عن انتشار الاتجار بالأطفال على الصعيد الوطني وعبر الحدود، لا تزال البيانات المتعلقة ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية غير كافية.

٥٣٤- توصي اللجنة الدولة الطرف بإنشاء قاعدة مركزية لجمع بيانات تكفل جمع وتحليل البيانات المفصلة بحسب السن ونوع الجنس والمناطق الحضرية أو الريفية، شاملة جميع المناطق (بما فيها مختلف الأقاليم وجمهورية القرم المتمتعة بالحكم الذاتي) والمجتمعات المحلية في أوكرانيا بصورة منتظمة لاتخاذ الإجراء المناسب. وتشجع اللجنة الدولة الطرف على إجراء بحث عن طبيعة ونطاق جميع أشكال استغلال الأطفال، بما في ذلك البغاء والمواد الإباحية، بغية تحديد أسباب وأبعاد المشكلة. وبالإضافة إلى ذلك، تشجع اللجنة الدولة الطرف على جمع البيانات المتعلقة بكفاءة وفعالية البرامج والدورات التدريبية المقدمة، فضلاً عن جميع المعلومات المتعلقة بالأطفال المشاركين في تلك الأنشطة.

اعتمادات الميزانية

٥٣٥- تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف خصَّصت اعتمادات لبرنامج دعم كفالة الأطفال، بيد أنها تأسف لأن الدولة الطرف لا ترصد اعتمادات كافية في الميزانية لدعم الأسر، ولأن هذه الاعتمادات غير متناسبة مع برامج وضع الأطفال في مؤسسات الرعاية. وبالإضافة إلى ذلك، تأسف اللجنة لأن الدولة الطرف لم تتمكن من تقديم بيانات شاملة عن التمويل الحكومي للأنشطة الرامية إلى تنفيذ أحكام البروتوكول الاختياري.

٥٣٦- تحثُّ اللجنة الدولة الطرف على التعجيل بتوفير موارد وافية، بما فيها اعتمادات في الميزانية، لجميع الأنشطة الرامية إلى تنفيذ البروتوكول الاختياري، بما فيها تقديم الدعم للأسر. وبالإضافة إلى ذلك، توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تدرج في تقريرها الدوري القادم بموجب اتفاقية حقوق الطفل بيانات عن التمويل الحكومي، بما في ذلك الإنفاق القابل للقياس داخل مختلف الإدارات الحكومية، وكذلك إنفاق السلطات المحلية على الأنشطة المتعلقة بتنفيذ أحكام البروتوكول الاختياري.

٢- حظر بيع الأطفال والمواد الإباحية عن الأطفال وبغاء الأطفال

القوانين واللوائح الجنائية القائمة

٥٣٧- تلاحظ اللجنة أن البروتوكول الاختياري يُقدّم على التشريع الوطني وترحب بأن القانون الجنائي يتضمن حكماً عن الاتجار بالأطفال، والمسؤولية الجنائية عن بيع الأطفال، وإرغام الأطفال على تعاطي البغاء وإنتاج وبيع ونشر المواد الإباحية. بيد أن اللجنة تلاحظ أن حظر بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، لم تدرج في القانون الجنائي على نحو يتوافق تماماً مع المادتين ٢ و٣ من البروتوكول الاختياري.

٥٣٨- توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ تدابير لتعديل أحكام القانون الجنائي لكي تكفل، كحد أدنى، أن يغطي قانونها الجنائي بصورة كاملة الأفعال والأنشطة المدرجة في المادتين ٢ و٣ من البروتوكول الاختياري، سواءً ارتكبت تلك الأفعال على الصعيد المحلي، أو عبر الوطني أو على أساس فردي أو منظم. وفي هذا الصدد، توصي اللجنة الدولة الطرف بإعداد دراسة قانونية لكي تحدد أوجه عدم الاتساق والفجوات القائمة بين النظام القانوني الوطني والبروتوكول الاختياري وتلتمس المساعدة من منظمة الأمم المتحدة للطفولة وغيرها من المنظمات الدولية ذات الصلة.

٣- الإجراءات الجنائية

الاختصاص القضائي

٥٣٩- تأسف اللجنة لعدم وجود معلومات عن التجريم المزدوج.

٥٤٠- توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تكفل ألا يشترط التشريع الوطني شرط التجريم المزدوج لتسليم المجرمين و/أو مقاضاة الجرائم المرتكبة في الخارج.

٤- حماية حقوق الضحايا من الأطفال

قضاء الأحداث

٥٤١- بينما تشير اللجنة إلى اتجاه التفكير نحو الأخذ بنظام القضاة المتخصصين في قضايا الأطفال، فإنها تعرب عن قلقها لعدم وجود نظام منفصل لقضاء الأحداث يمكنه أن يتناول قضايا الضحايا من الأطفال المتصلة بالبروتوكول الاختياري.

٥٤٢- توصي اللجنة الدولة الطرف بالتعجيل بالأخذ بنظام القضاة المتخصصين في قضايا الأطفال، وتعيد تأكيد ملاحظاتها الختامية بموجب اتفاقية حقوق الطفل (CRC/C/15/Add.191) وتحث الدولة الطرف على إنشاء نظام قضاء منفصل للأحداث وفقاً للمعايير الدولية.

٥٤٣- ويساور اللجنة القلق إزاء وجود معلومات مفادها أن الأطفال ضحايا الجرائم التي يغطيها البروتوكول الاختياري كثيراً ما يوصمون بالعار، ويهمشون اجتماعياً وقد يعتبرون مسؤولين، ويحاكمون ويوضعون رهن الاحتجاز.

٥٤٤- توصي اللجنة الدولة الطرف بكفالة عدم تجريم الأطفال ضحايا الاستغلال وسوء المعاملة أو مقاضاتهم واتخاذ جميع التدابير الممكنة لتفادي وصمهم بالعار وتهميشهم اجتماعياً.

التدابير المتخذة لحماية حقوق ومصالح الأطفال من ضحايا الجرائم المحظورة بموجب البروتوكول الاختياري

٥٤٥- تلاحظ اللجنة مع التقدير وجود تدابير مختلفة توفر الانتعاش البدني والنفسي للأطفال ضحايا البيع والبغاء واستغلالهم في المواد الإباحية. بيد أن اللجنة تشعر بالقلق لعدم إدراج أحكام المادة ٨ من البروتوكول الاختياري على النحو الوافي في القوانين والبرامج ذات الصلة لدى الدولة الطرف. كما يساور اللجنة القلق على وجه التحديد لعدم تعريف وضع الضحية تعريفاً واضحاً في القانون الجنائي، وعدم النص في التشريعات على عقوبات واضحة وكافية في حالة الضغط البدني والنفسي خلال التحقيقات التي تجرى مع الأطفال الضحايا. وبالإضافة إلى ذلك، تشعر اللجنة بالقلق لأن العقوبات، حتى عندما تكون وافية، لا تطبق في أغلب الأحيان.

٥٤٦- توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) القيام، في ضوء الفقرة ١ من المادة ٨ من البروتوكول الاختياري، حماية الطفل الضحية الذي يُستدعى للإدلاء بشهادته في الإجراءات الجنائية، بمراعاة المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة بشأن العدالة في الأمور المتعلقة بالأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها (قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٠٥/٢٠)؛

(ب) مواصلة التعاون مع المنظمات غير الحكومية والمنظمات الدولية لتأمين إتاحة الخدمات الوافية، المقدمة من موظفين أكفاء، لصالح الطفل الضحية، بما فيها الإنعاش البدني والنفسي وإعادة الإدماج الاجتماعي، وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٩ من البروتوكول الاختياري؛

(ج) تخصيص موارد مالية كافية لتحسين نوعية خدمات التأهيل النفسي - الاجتماعي، حتى تؤمَّن بيئة واحترام حقوق الطفل في تلك المرافق، ومتابعة نتائج أداء خدمات التأهيل ونوعيتها؛

(د) تأمين حصول جميع الأطفال ضحايا الجرائم الواردة في البروتوكول الاختياري على الإجراءات الوافية للحصول، دون تمييز، على تعويضات عن الأضرار التي لحقت بهم من الأشخاص المسؤولين عن ذلك قانوناً، وفقاً للفقرة ٤ من المادة ٩ من البروتوكول الاختياري؛

(هـ) إنفاذ الأحكام التشريعية على النحو الوافي لكفالة معاقبة المجرمين وحصول الضحايا على تعويضات.

أمين مظالم الأطفال

٥٤٧- يساور اللجنة القلق إزاء عدم وجود آلية مستقلة تُناط بها ولاية استعراض تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل والبروتوكولين الملحقين بها، أو لتلقي الشكاوى من الأطفال أو نيابة عنهم والنظر فيها.

٥٤٨- توصي اللجنة الدولة الطرف بإنشاء مكتب أمين مظالم مستقل وفعال يعنى بالأطفال وفقاً لمبادئ باريس مع مراعاة تعليق اللجنة العام رقم ٢(٢٠٠٢) بشأن دور المؤسسات الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان في حماية وتعزيز حقوق الطفل. وينبغي أن تُناط بتلك المؤسسة ولاية تعالج، في جملة أمور، الشكاوى المقدمة من الأطفال ونيابة عنهم على نحو يراعي حساسية الطفل وبصورة سريعة وتتيح التعويض القانوني عن انتهاك حقوق الطفل بموجب البروتوكول الاختياري. كما توصي اللجنة في هذا الصدد بتزويد هذه الهيئة بالموارد البشرية والمالية الكافية لكي تنهض بولايتها بكفاءة وسرعة.

٥- منع بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية

منع بيع الأطفال لغرض التبني

٥٤٩- تشير اللجنة إلى المعلومات التي قدمتها الحكومة بشأن المبادرات المتخذة المتعلقة بالتشريع الجديد الخاص بالتبني فضلاً عن مراقبة أكثر صرامة للتبني الدولي وتلاحظ أن الدولة الطرف اتخذت تدابير زادت من عدد حالات التبني محلياً. غير أن اللجنة تأسف لاستمرار وجود العديد من العوائق التي تتصل بالفساد وتحول دون اتباع إجراءات شفافة تكفل الصبغة القانونية لعمليات التبني.

٥٥٠- تحث اللجنة الدولة الطرف على الانضمام إلى اتفاقية لاهاي لعام ١٩٩٣، الخاصة بحماية الطفل والتعاون في مجال التبني على الصعيد الدولي. وبالإضافة إلى ذلك، توصي اللجنة الدولة الطرف بمواصلة اتخاذ تدابير لمقاومة الفساد وإنفاذها بغية مكافحة بيع الأطفال لأغراض التبني مع مراعاة المادة ٢١ من اتفاقية حقوق الطفل، والمادة ٣ من البروتوكول الاختياري واتفاقية لاهاي لعام ١٩٩٣ الخاصة بحماية الطفل والتعاون في مجال التبني على الصعيد الدولي.

التدابير المعتمدة لمنع الجرائم المشار إليها في البروتوكول الاختياري

٥٥١- ترحب اللجنة بالجهود التي تبذلها الدولة الطرف، وبخاصة وزارة الشؤون الداخلية، لمنع الجرائم المشار إليها في البروتوكول الاختياري. بيد أنه يساور اللجنة القلق لعدم اتخاذ تدابير وقائية محددة تحول دون استغلال

الأطفال، بما في ذلك بغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية وإشراك الأطفال في العمل القسري، إضافة إلى تدابير لتحديد أسباب المشكلة ونطاقها.

٥٥٢- تشجع اللجنة الدولة الطرف على اعتماد مزيد من التدابير الوقائية المحددة وعلى التعاون مع المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية للقيام بحملات لتعميق الوعي في جميع المجالات التي يغطيها البروتوكول الاختياري. وتشجع اللجنة الدولة الطرف، بصفة خاصة، على إجراء بحث يتناول آثار الأعمال السابقة المتخذة وطبيعة ونطاق استغلال الأطفال، بما فيه بغاء الأطفال واستغلالهم في المواد الإباحية، لتحديد الأسباب الجذرية للمشكلة ونطاقها. كما توصي اللجنة الدولة الطرف بالسعي، لأغراض وقاية أكثر فعالية في المجالات التي يغطيها البروتوكول الاختياري، للحصول على المساعدة التقنية من منظمة الأمم المتحدة للطفولة وغيرها من المنظمات والوكالات الدولية. وبالإضافة إلى ذلك، تشجع اللجنة الدولة الطرف على النظر في اعتماد تشريع خاص بالتزامات مقدمي خدمات الإنترنت فيما يتعلق باستغلال الأطفال في المواد الإباحية على شبكة الإنترنت.

٥٥٣- ترحب اللجنة بإنشاء أماكن إيواء للأطفال في جميع أنحاء البلد. غير أن اللجنة تعرب عن قلقها من عدم وجود خدمات أخرى يمكن أن تكون بمثابة خدمات وقائية، مثل الخطوط الهاتفية لطلب المساعدة والمساعدة النفسية الطارئة وغيرها من أشكال المساعدة المقدّمة للأطفال ولأُسرهم المعرَّضين لخطر إمكانية أن يصبحوا ضحايا الجرائم الواردة في البروتوكول الاختياري.

٥٥٤- توصي اللجنة الدولة الطرف بإنشاء خط هاتفي مجاني من ثلاثة أرقام يعمل دون توقف، بغية مساعدة الطفل الضحية وأُسرته ودعم هذه الخدمة بالمساعدة النفسية الوافية المتاحة بيسر وبالتدابير العملية الكفيلة بحماية الطفل من أن يصبح ضحية البيع والبغاء واستغلاله في المواد الإباحية. وفيما يتعلق بالخطوط الهاتفية لطلب المساعدة، توصي اللجنة بأن تكون هذه الخطوط متوفرة في جميع أنحاء البلد وبأن تُدرج الدولة الطرف معلومات عن تلك الخطوط في برامجها المتعلقة بالطفل.

٦- المساعدة والتعاون الدوليان

إنفاذ القانون

٥٥٥- ترحب اللجنة بالاتفاقات الثنائية التي وقعتها الدولة الطرف مع دول عديدة فضلاً عن التعاون الوثيق مع منظمة الأمم المتحدة للطفولة، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا وغيرهما من المنظمات الوطنية والدولية ذات الصلة بغية تعزيز تنسيقها الدولي في مكافحة الجرائم التي يحظرها البروتوكول الاختياري.

٥٥٦- تشجع اللجنة الدولة الطرف على مواصلة إقامة تعاون قانوني وعملي مع دول أخرى بغية منع الجرائم ومعاقبة المجرمين وتوقيع العقوبات الملائمة. كما توصي اللجنة الدولة الطرف بتعزيز أنشطتها الإقليمية والدولية وتعاونها القضائي ومع أجهزة الشرطة خدمة للضحية مع الدول والمنظمات الدولية الأخرى توخياً لمنع ومكافحة بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية فضلاً عن المساعدة على إعادة وتأهيل الضحايا إلى أوطانهم أو الضحايا من الأطفال من بلدان أخرى، عند الاقتضاء.

٧- المتابعة والنشر

المتابعة

٥٥٧- **توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ جميع التدابير المناسبة لضمان تنفيذ هذه التوصيات تنفيذاً تاماً بواسطة إجراءات تشمل إحالتها إلى الوزارات ذات الصلة، وإلى فرخوفنا رادا (البرلمان) وإلى الأقاليم وإلى جمهورية القرم المتمتعة بالحكم الذاتي، من أجل النظر فيها على النحو الملائم واتخاذ المزيد من الإجراءات بشأنها.**

النشر

٥٥٨- **توصي اللجنة بإتاحة التقرير والردود الخطية المقدمة من الدولة الطرف والتوصيات المعتمدة ذات الصلة (الملاحظات الختامية) على نطاق واسع، بما في ذلك عن طريق الإنترنت (على سبيل المثال لا الحصر)، ولعامة الجمهور ومنظمات المجتمع المدني والمجموعات الشبابية والفئات المهنية والأطفال بهدف إثارة النقاش وزيادة الوعي بالبروتوكول الاختياري وتنفيذه ورصده.**

٨- التقرير المقبل

٥٥٩- **وفقاً للفقرة ٢ من المادة ١٢، تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تُدرج معلومات إضافية عن تنفيذ البروتوكول الاختياري في تقريريها الدوريين المجمعين الثالث والرابع، اللذين يتعين تقديمهما في ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، بموجب المادة ٤٤ من اتفاقية حقوق الطفل.**

الملاحظات الختامية: بنغلاديش

٥٦٠- نظرت اللجنة في التقرير الأولي لبنغلاديش (CRC/C/OPSC/BGD/1) في جلستها ١٢٤٨ (انظر الوثيقة CRC/C//SR.1248)، المعقودة في ٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، واعتمدت في جلستها ١٢٥٥، المعقودة في ٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، الملاحظات الختامية التالية.

ألف - مقدمة

٥٦١- ترحب اللجنة بتقديم الدولة الطرف تقريرها الأولي بموجب أحكام هذا البروتوكول وكذلك بالردود على قائمة المسائل في الوقت المناسب (CRC/C/OPSC/BGD/Q/1/Add.1). وتعرب اللجنة أيضاً عن تقديرها للحوار الذي دار مع الوفد.

٥٦٢- وتُذكِّر اللجنة الدولة الطرف بأنه ينبغي قراءة هذه الملاحظات الختامية بالاقتران مع الملاحظات الختامية السابقة التي اعتمدتها اللجنة في ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ بشأن التقرير الدوري الثاني عن الاتفاقية المقدم من الدولة الطرف، وهي الملاحظات الواردة في الوثيقة CRC/C/15/Add.221، وكذلك الملاحظات الأخرى المعتمدة في ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ بشأن التقرير الأولي المقدم من الدولة الطرف بموجب البروتوكول الاختياري المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة، والواردة في الوثيقة CRC/C/OPAC/BGD/CO/1.

باء – الجوانب الإيجابية

٥٦٣- تلاحظ اللجنة مع التقدير ما يلي:

(أ) برنامج إعادة نحو ٢٠٠ طفل كانوا يُستغلون في سباق الهجن في دولة الإمارات العربية المتحدة إلى وطنهم وإعادة إدماجهم في المجتمع، وهو البرنامج الذي أُطلق في آب/أغسطس ٢٠٠٥ بدعم من منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)؛

(ب) موافقة الدولة الطرف على إصدار شهادات ميلاد لجميع الأطفال اللاجئين، وبأثر رجعي؛

(ج) التعاون بين الحكومة والمنظمات غير الحكومية ذات الصبغة الوطنية والدولية في أنشطة شتى، بما في ذلك تعزيز الوعي بالبروتوكول الاختياري ونشره؛

(د) العملية القائمة على المشاركة التي قادت إلى إعداد تقرير الدولة الطرف، والتي شملت عدة جوانب من بينها المساهمات المقدمة من المنظمات غير الحكومية ومكتب منظمة اليونيسيف في بنغلاديش.

٥٦٤- وترحب اللجنة أيضاً بتصديق الدولة الطرف على الصكوك الدولية التالية:

(أ) البروتوكول الاختياري المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة، في ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠؛

(ب) اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٢ المتعلقة بحظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها، في ١٢ آذار/مارس ٢٠٠١؛

(ج) اتفاقية سارك (رابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي) المتعلقة بمنع ومكافحة الاتجار بالنساء والأطفال لاستغلالهم في البغاء لعام ٢٠٠٢.

جيم – دواعي القلق الرئيسية والتوصيات

١- البيانات

جمع البيانات

٥٦٥- تأسف اللجنة لكونه في حين يتوافر قدر معين من المعلومات عن الاتجار بالأطفال، إلاّ أن البيانات المتعلقة بمدى بيع الأطفال، وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، وعدد الأطفال المستغَلين في هذه الأنشطة محدودة للغاية، وهو ما يعود بصورة رئيسية إلى عدم وجود نظام شامل لجمع البيانات.

٥٦٦- **توصي اللجنة الدولة الطرف بوضع نظام شامل لجمع البيانات من أجل ضمان أن يجري بصورة منهجية جمع وتحليل البيانات، المصنفة حسب معايير تشمل العمر والجنس وجماعات الأقليات والخلفية الاجتماعية – الاقتصادية والمنطقة الجغرافية، باعتبارها أداة ضرورية لقياس مدى تنفيذ السياسة العامة. كما**

ينبغي أن تشمل البيانات المعلومات عن عدد حالات المقاضاة والإدانة في مثل هذه الجرائم، مصنفة حسب طبيعة الجريمة. وينبغي للدولة الطرف أن تلتمس، في هذا الخصوص، المساعدة من وكالات وبرامج الأمم المتحدة، بما في ذلك اليونيسيف.

٢- تدابير التنفيذ العامة

التشريعات

٥٦٧- تشعر اللجنة بالقلق بسبب عدم امتثال التشريعات الوطنية لأحكام البروتوكول امتثالاً كاملاً. كما يقلقها التنفيذ غير الوافي للقوانين القائمة.

٥٦٨- توصي اللجنة الدولة الطرف بمواءمة تشريعاتها الوطنية مواءمة تامة مع أحكام البروتوكول الاختياري وباتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان تنفيذ التشريع القائم بصورة مناسبة.

خطة العمل الوطنية

٥٦٩- تلاحظ اللجنة اعتماد خطة العمل الوطنية لعام ٢٠٠٢ لمناهضة الاعتداء على الأطفال واستغلالهم جنسياً، بما في ذلك الاتجار بالأطفال، وإنشاء لجنة لرصد تنفيذها، وترحب بالمعلومات التي تفيد أن الخطة ستشمل أيضاً بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية.

٥٧٠- توصي اللجنة الدولة الطرف بأن توفر للجنة رصد تنفيذ خطة العمل الوطنية لعام ٢٠٠٢ الموارد والصلاحيات اللازمة لتنفيذ ولايتها المتعلقة بالرصد بصورة فعالة.

تنسيق وتقييم تنفيذ البروتوكول

٥٧١- تلاحظ اللجنة أن وزارة شؤون المرأة والطفل هي المؤسسة المسؤولة عن تنسيق تنفيذ البروتوكول الاختياري من بين مختلف الوزارات. وتلاحظ اللجنة أيضاً، في هذا الصدد، قيام وزارة شؤون المرأة والطفل بإنشاء لجنة دائمة لرصد تنفيذ حقوق الطفل تمشياً مع الاتفاقية والبروتوكولين الاختياريين الملحقين بها. إلا أن اللجنة تشعر بالقلق إزاء فعالية دور التنسيق الذي تقوم به وزارة شؤون المرأة والطفل، وعدم وجود مديرية/إدارة خاصة بالطفل، وإزاء الأثر الحقيقي لعمل اللجنة الدائمة.

٥٧٢- توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ جميع التدابير اللازمة لإنشاء مديرية/إدارة مستقلة تعنى بالأطفال والشباب لتأدية دور التنسيق والرصد لجميع الأنشطة المتعلقة بتنفيذ البروتوكول الاختياري، وتوفير الموارد البشرية والمالية الكافية الضرورية لدعم هذه الهيئة ووزارة شؤون المرأة والطفل واللجنة الدائمة لتعزيز عملها وفعاليتها.

النشر والتدريب

٥٧٣- تلاحظ اللجنة مع التقدير العديد من الأنشطة المتعلقة بالتوعية والتدريب التي تستهدف الجهات الفاعلة الأساسية في مكافحة استغلال الأطفال جنسياً لأغراض تجارية، وإن كانت اللجنة تلاحظ أن هذه الأنشطة تضطلع

بها بصورة رئيسية، المنظمات غير الحكومية. وما يثير قلق اللجنة أن برامج التوعية والتدريب لا تتناول بصورة كافية المسائل المتعلقة بالوصم الاجتماعي (لا سيما ضد الفتيات الضحايا)، استغلال الأطفال في المواد الإباحية وضحايا البغاء من الصبيان.

٥٧٤- **توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) مواصلة وتعزيز التثقيف والتدريب المنتظمين بشأن أحكام البروتوكول الاختياري لجميع الفئات المهنية ذات الصلة؛

(ب) تعزيز التدابير الرامية إلى نشر أحكام البروتوكول الاختياري فيما بين سكانها، خاصة الأطفال وأسرهم، باستخدام المناهج التعليمية والمواد التي تناسب الأطفال على وجه التحديد؛

(ج) تعزيز وعي الجمهور عامةً، بما في ذلك الأطفال، وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٩ من البروتوكول وبالتعاون مع المجتمع المدني، بشأن التدابير الوقائية والآثار الضارة للجرائم المشار إليها في البروتوكول، عن طريق نشر المعلومات بجميع الوسائل الملائمة والتثقيف والتدريب بما في ذلك عن طريق ترجمة تلك المعلومات إلى اللغات المحلية وتشجيع المجتمع المحلي، وخاصةً الأطفال والضحايا الأطفال من الجنسين، على المشاركة في هذه البرامج الإعلامية والتثقيفية والتدريبية؛

(د) مواصلة التماس المساعدة من وكالات وبرامج الأمم المتحدة، بما في ذلك اليونيسيف.

تخصيص الموارد

٥٧٥- ترحب اللجنة بالزيادة في مخصصات الميزانية للقطاع الاجتماعي في برنامج التنمية السنوي للفترة ٢٠٠٦- ٢٠٠٧، ولكنها تأسف لعدم وجود معلومات محددة عن الميزانية المرصودة للأنشطة المتعلقة بتنفيذ البروتوكول.

٥٧٦- **توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) توفير المزيد من المعلومات عن اعتمادات الميزانية المرصودة لتنفيذ البروتوكول الاختياري؛

(ب) توفير الموارد البشرية والمالية اللازمة لوضع وتنفيذ خطط وبرامج، خاصة على المستوى الوطني، تهدف إلى منع الجرائم التي يشملها البروتوكول الاختياري ومقاضاة مرتكبيها، وضمان قدرٍ كافٍ من الحماية والرعاية للأطفال وإعادة إدماجهم في المجتمع؛

(ج) اعتماد نهج قائم على حقوق الإنسان مع التركيز بصورة خاصة على الأطفال عند وضع ميزانيتها، بما في ذلك وضع وتنفيذ استراتيجيات وسياسات الحد من الفقر.

٣- حظر بيع الأطفال، واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، وبغاء الأطفال

التدابير المعتمدة لمنع الجرائم المشار إليها في البروتوكول الاختياري

٥٧٧- ترحب اللجنة بتكوين اللجنة المشتركة بين الوزارات لمنع الاتجار بالنساء والأطفال، داخل وزارة الشؤون الداخلية وبلجنة التنسيق بين الحكومة والمنظمات غير الحكومية بشأن الاتجار بالنساء والأطفال. كما ترحب اللجنة بتأسيس شراكة بين الحكومة والمنظمات غير الحكومية والمنظمات الحكومية ذات الصبغة الدولية تهدف إلى محاربة بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية. إلا أن اللجنة تشعر بالقلق من أن الاستغلال الجنسي للأطفال لأغراض تجارية يمثل مشكلة خطيرة ومتنامية في الدولة الطرف، لا سيما في شكل بغاء الأطفال والاتجار بهم لذلك الغرض.

٥٧٨- توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تواصل، تمشياً مع الفقرة (١) من المادة ٩ من البروتوكول الاختياري، تعزيز وتنفيذ ونشر القوانين والتدابير الإدارية والسياسات والبرامج الاجتماعية الرامية إلى منع الجرائم المشار إليها في البروتوكول.

٥٧٩- وفي حين ترحب اللجنة بجهود الدولة الطرف الرامية إلى تحسين أحوال الفئات المستضعفة بوجه خاص، مثل أطفال الشوارع وأطفال العاهرات، وبالاهتمام الكبير الذي يحظى به تعليم الفتيات كإجراء وقائي، فإنها قلقة لوجود عقبات كثيرة تعترض سبيل محاربة بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، بما في ذلك الفقر، وعدم كفاية الموارد، والمواقف الثقافية التي تشجع التمييز ضد النساء والفتيات، والوصم الاجتماعي.

٥٨٠- توصي اللجنة الدولة الطرف بمواصلة إيلاء الاهتمام الكافي، بما في ذلك على المستوى المالي، للمشاريع التي تعالج الأسباب الجذرية، مثل الفقر والتخلف والمواقف الثقافية، التي تؤدي إلى تعرض الأطفال للبيع والاستغلال في البغاء وفي المواد الإباحية وفي السياحة الجنسية، بما في ذلك على المستوى الوطني. وينبغي أيضاً للدولة الطرف أن تسعى إلى تعزيز التعاون الدولي في هذا الصدد.

٥٨١- وبينما تؤكد اللجنة على أن النظام السليم لتسجيل المواليد يعتبر من ضمن أهم تدابير الوقاية من الجرائم التي يشملها البروتوكول الاختياري، فإنها ترحب بقانون تسجيل المواليد والوفيات لعام ٢٠٠٤. ومع ذلك تظل اللجنة قلقة لأن معدل تسجيل المواليد ما زال منخفضاً جداً، لا سيما في المناطق الريفية والنائية. وهي قلقة أيضاً إزاء حالات الأطفال المولودين للاجئين تزوجوا من مواطنين بنغاليين وغير معترف بهم كبنغاليين، وربما ظلوا بلا جنسية.

٥٨٢- توصي اللجنة الدولة الطرف بالتعجيل بتطبيق قانون تسجيل المواليد والوفيات لسنة ٢٠٠٤ وتكثيف جهودها لتحسين نظام تسجيل المواليد من أجل ضمان تسجيل جميع الأطفال الخاضعين لولايتها القضائية. وتوصي اللجنة، فضلاً عن ذلك، بأن تُمنح الجنسية البنغالية للأطفال الذين يحمل أحد أبويهم الجنسية البنغالية.

٥٨٣- وتعرب اللجنة عن قلقها بشأن تزوير وثائق الهوية من أجل "إضفاء الصبغة القانونية" على الزواج المبكر أو إشراك الأطفال في البغاء، إذ يُعتبر هذا التزوير نشاطاً مشروعاً بالنسبة لموظفي الحكومة المسؤولين عن تصديق تلك الوثائق.

٥٨٤- **توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) **ضمان إصدار شهادة ميلاد صحيحة لكل طفل؛**

(ب) **تكثيف جهودها للتحقق بدقة من أعمار الأطفال، ومكافحة عمليات تزوير وثائق الهوية؛**

(ج) **اتخاذ التدابير اللازمة لضمان إتاحة المعلومات، للفتيات المراهقات على وجه الخصوص، عن الآثار الضارة للزواج المبكر؛**

(د) **تكثيف جهودها لحماية الأطفال من الزواج المبكر والقسري، وهو ما يتضمن أحياناً عناصر من الممارسات المحظورة بموجب البروتوكول، أي بيع الأطفال و/أو بغاء الأطفال.**

٤- الحظر والمسائل الأخرى ذات الصلة

القوانين واللوائح الجنائية أو العقابية القائمة

٥٨٥- تلاحظ اللجنة بقلق ما يلي:

(أ) لا يشمل "قانون قمع العنف ضد المرأة والطفل" لعام ٢٠٠٠ الأطفال الذين تتراوح أعمارهم ما بين ١٦ و١٨ سنة؛

(ب) لا تشمل التشريعات الوطنية للدولة الطرف جميع أشكال بيع الأطفال الواردة في الفقرة ١(أ) من المادة ٣ من البروتوكول؛

(ج) استغلال الأطفال في المواد الإباحية، الذي يبدو أنه يشكل قلقاً متنامياً في بنغلاديش، وبغاء الأطفال، غير معرّفين بصورة وافية ولا يُعاقَب عليهما طبقاً للفقرتين (ب) و(ج) من المادة ٢ والفقرتين ١(ب) و(ج) من المادة ٣ من البروتوكول الاختياري؛

(د) لا يبدو أن تشريعات الدولة الطرف تشمل، بصورة وافية، استغلال الصبيان في البغاء ، وهو ما قد يُفقدهم الحماية القانونية وخدمات التعافي وإعادة الإدماج.

٥٨٦- **توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) **ضمان أن تطبق التشريعات المتعلقة بحماية الطفل، وعلى وجه الخصوص في المجال الذي يشمله البروتوكول الاختياري، جميع الأشخاص دون سن ١٨ سنة؛**

(ب) **ضمان حظر بيع الأطفال في جميع الحالات المنصوص عليها في الفقرة ١(أ) من المادة ٣ من البروتوكول؛**

(ج) اعتماد وتطبيق تشريع محدد يعرّف بصورة وافية استغلال الأطفال في المواد الإباحية وبغاء الأطفال ويعاقب عليهما وفقاً للفقرتين ١(ب) و(ج) من المادة ٣ من البروتوكول؛

(د) تعديل تشريعاتها من أجل ضمان توفير الحماية القانونية الكافية للصبيان ضحايا الجرائم التي يشملها البروتوكول الاختياري؛

(هـ) التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكول الملحق بها والمتعلق بمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال؛

(و) التصديق على اتفاقية لاهاي لعام ١٩٩٣ المتعلقة بحماية الأطفال والتعاون في مجال التبني على الصعيد الدولي.

الولاية القضائية

٥٨٧- تشعر اللجنة بالقلق إزاء المعلومات التي تفيد أن الدولة الطرف تمارس، في بعض الحالات المذكورة في المادة ٤ من البروتوكول، ولايتها القضائية فيما يتعلق بالجرائم المشار إليها شريطة أن تكون الدولة التي تُرتكب فيها الجريمة طرفاً أيضاً في البروتوكول.

٥٨٨- توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ جميع التدابير اللازمة بحيث تشمل ولايتها القضائية الجرائم المشار إليها في البروتوكول طبقاً للمادة ٤.

تسليم المجرمين

٥٨٩- تشعر اللجنة بالقلق لأن قانون تسليم المجرمين لعام ١٩٧٤ ينطبق فقط عندما تكون الدولة الطرف قد أبرمت معاهدة منفصلة لتسليم المجرمين مع البلد المعني.

٥٩٠- توصي اللجنة الدولة الطرف، في ضوء المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، بما يلي:

(أ) إدراج الجرائم الواردة في الفقرة ١ من المادة ٣ من البروتوكول، بوصفها جرائم تستوجب التسليم، في أية معاهدة قائمة لتسليم المجرمين تنضم إليها، وفي كل معاهدة لتسليم المجرمين تبرمها لاحقاً؛

(ب) اعتبار البروتوكول الاختياري أساساً قانونياً للتسليم فيما يتعلق بالجرائم التي يشملها البروتوكول، في حال ورود طلب للتسليم من دولة طرف أخرى لا تربطها معها معاهدة لتسليم المجرمين؛

(ج) معاملة الجرائم المنصوص عليها في المادة ٣(١)، لغرض التسليم بين الدول الأطراف، كما لو أنها قد ارتُكبت ليس فقط في المكان الذي حدثت فيه، بل أيضاً في أراضي الدول الواجب عليها تطبيق ولايتها القضائية وفقاً للمادة ٤.

٥- حماية حقوق الأطفال الضحايا

التدابير المتخذة لحماية حقوق ومصالح الأطفال ضحايا الجرائم المحظورة بموجب البروتوكول

٥٩١- تلاحظ اللجنة أنه بينما يشمل قانون الأطفال لعام ١٩٧٤ بعض التدابير لحماية حقوق ومصالح الأطفال الضحايا، فإنه لا يوجد قانون محدد لحماية الأطفال ضحايا الجرائم والشهود عليها. كما تشعر اللجنة بالقلق إزاء المعلومات التي تفيد أن ضحايا الممارسات التي يشملها البروتوكول، خاصة بغاء الأطفال، يُتهمون أحياناً بسلوك لا أخلاقي ويُحتجزون إلى أن يُنظر في التهم الموجهة إليهم، وبعد المحاكمة يوضعون أحياناً، خاصة الضحايا من الصبيان، في مراكز إصلاحية للأطفال.

٥٩٢- توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) ضمان عدم تجريم أو معاقبة الأطفال ضحايا أي من الجرائم المذكورة في البروتوكول الاختياري، بصفتهم هذه، واتخاذ جميع التدابير الممكنة لتجنب وصمهم وتهميشهم اجتماعياً؛

(ب) اتخاذ جميع التدابير الضرورية لضمان إيلاء الاعتبار الأول للمصلحة الفضلى للطفل في معاملة النظام القضائي الجنائي للأطفال ضحايا الجرائم الوارد ذكرها في البروتوكول؛

(ج) العمل، في ضوء، المادة ٨(١) من البروتوكول، على حماية الأطفال الضحايا والشهود في جميع مراحل الإجراءات القضائية الجنائية وينبغي للدولة الطرف أن تسترشد في هذا الخصوص، بمبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن العدالة في الأمور المتعلقة بالأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها (قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٠٥/٢٠).

تعافي الضحايا وإعادة إدماجهم في المجتمع

٥٩٣- تلاحظ اللجنة المبادرة التي بدأت "بمراكز خدمات الطوارئ المتكاملة للضحايا"، وقيام وزارة شؤون المرأة والطفل بإنشاء لجنة فرعية تعنى بالتعافي وإعادة الإدماج في المجتمع. ومع ذلك، اللجنة قلقة لأن خدمات إسداء المشورة وإعادة التأهيل في الدولة الطرف لا تزال غير كافية وغير منتظمة.

٥٩٤- توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) ضمان توفير الخدمات الملائمة لجميع الأطفال الضحايا من الجنسين، بما في ذلك إعادة إدماجهم بالكامل في المجتمع وتعافيهم البدني والنفسي بشكل كامل، وفقاً للمادة ٩(٣) من البروتوكول؛

(ب) اتخاذ التدابير الضرورية لضمان توفير التدريب المناسب، لا سيما التدريب القانوني والنفسي، للأشخاص العاملين مع الأطفال ضحايا الجرائم المحظورة بموجب البروتوكول، وفقاً للمادة ٨(٤) من البروتوكول؛

(ج) ضمان تمكين جميع الأطفال ضحايا الجرائم المذكورة في هذا البروتوكول من اللجوء للإجراءات المناسبة في سبيل الحصول، دون تمييز، على تعويض عن الأضرار التي لحقتهم من الأشخاص المسؤولين عن ذلك قانوناً، وفقاً للمادة ٩(٤) من البروتوكول.

أمانة المظالم الخاصة بالأطفال

٥٩٥- تلاحظ اللجنة بقلق أنه على الرغم من شتى المبادرات الهادفة إلى إنشاء أمانة المظالم الخاصة بالأطفال، لا تملك الدولة الطرف حتى الآن آلية مستقلة مكلفة باستعراض تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل والبروتوكولين الملحقين بها، أو استلام الشكاوى المقدمة من الأطفال أو نيابة عنهم والنظر فيها.

٥٩٦- توصي اللجنة الدولة الطرف بإنشاء أمانة للمظالم خاصة بالأطفال مستقلة وفعالة وفقاً لمبادئ باريس وتعليق اللجنة العام رقم ٢(٢٠٠٢) بشأن دور مؤسسات حقوق الإنسان الوطنية المستقلة في حماية وتعزيز حقوق الطفل، والمكلفة بعدة مهام من بينها معالجة الشكاوى الواردة من الأطفال ونيابة عنهم معالجة سريعة تراعي وضع الطفل وتوفير سبل انتصاف فيما يتعلق بانتهاكات حقوق الأطفال الواردة في البروتوكول. كما يجب تزويد هذه الهيئة بالموارد البشرية والمالية الضرورية لأداء ولايتها بكفاءة وسرعة.

خط هاتفي للمساعدة

٥٩٧- تعتقد اللجنة أن الخطوط الهاتفية للمساعدة الخاصة بالطفل يمكن أن تكون وسيلة مفيدة لحماية الأطفال من الجرائم التي يشملها البروتوكول ولرصد أوضاعهم. وفي هذا الصدد، تشعر اللجنة بالقلق إذ إنه على الرغم من الخطط الموضوعة في هذا الخصوص لا يوجد في الدولة الطرف خط هاتفي لمساعدة الأطفال في الوقت الحالي.

٥٩٨- توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) إنشاء خط هاتفي وطني مجاني من ثلاثة أرقام يُشغّل على مدار الساعة لمساعدة الأطفال، بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية العاملة في هذا المجال؛

(ب) توفير الدعم لتأسيس الخدمة وإبقائها؛

(ج) ضمان وصول تلك الخدمة إلى الجماعات الأكثر تهميشاً، بما في ذلك في المناطق الأكثر عزلة.

٦- المساعدة والتعاون الدوليان

٥٩٩- بينما ترحب اللجنة بتصديق الدولة الطرف على اتفاقية رابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي لعام ٢٠٠٢، المتعلقة بمنع ومكافحة الاتجار بالنساء والأطفال لاستغلالهم في البغاء (انظر الفقرة ٥(ج) أعلاه)، فإنها قلقة لأن الدولة الطرف لم تبرم سوى اتفاق ثنائي واحد لتنفيذ أحكام الاتفاقية المذكورة أعلاه.

٦٠٠- توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تبرم مع البلدان المجاورة المزيد من الاتفاقات الثنائية التي تنص على منع الاتجار بالأطفال لأغراض البغاء وتقدم الرعاية للأطفال الضحايا وتعمل على لم شملهم وإعادة تأهيلهم.

٦٠١- توصي اللجنة الدولة الطرف أيضاً بتعزيز التعاون الدولي من خلال ترتيبات متعددة الأطراف وإقليمية وثنائية لمنع بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية وفي السياحة الجنسية، ومعاقبة المسؤولين عن ارتكاب تلك الجرائم والتحقيق معهم ومقاضاتهم.

٦٠٢- تشجع اللجنة الدولة الطرف على مواصلة تعاونها مع وكالات وبرامج الأمم المتحدة، بما في ذلك البرامج الأقاليمية والمنظمات غير الحكومية، في وضع وتنفيذ تدابير تهدف إلى التطبيق المناسب للبروتوكول الاختياري.

إنفاذ القانون

٦٠٣- تشجع اللجنة الدولة الطرف على مواصلة جهودها الرامية إلى تعزيز أنشطة التعاون التي تضطلع بها في مجالي القضاء والشرطة على المستوى الدولي لمنع جرائم بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية وفي السياحة الجنسية، وتعاقب المسؤولين عن ارتكاب تلك الأفعال والتحقيق معهم ومقاضاتهم ومعاقبتهم.

٧- المتابعة والنشر

المتابعة

٦٠٤- توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ جميع التدابير المناسبة لضمان تنفيذ هذه التوصيات تنفيذاً تاماً بواسطة إجراءات تشمل إحالتها إلى الوزارات ذات الصلة وإلى البرلمان وإلى السلطات المحلية من أجل النظر فيها كما ينبغي واتخاذ المزيد من الإجراءات بشأنها.

النشر

٦٠٥- توصي اللجنة بإتاحة التقرير والردود الخطية المقدمة من الدولة الطرف والتوصيات ذات الصلة (الملاحظات الختامية) التي اعتمدتها اللجنة، على نطاق واسع، بما في ذلك عن طريق الإنترنت (على سبيل المثال لا الحصر)، لعامة الجمهور ومنظمات المجتمع المدني والمجموعات الشبابية والفئات المهنية والأطفال بهدف إثارة النقاش وزيادة الوعي بالبروتوكول الاختياري وتنفيذه ورصده.

التقرير القادم

٦٠٦- وفقاً للفقرة ٢ من المادة ١٢، تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تدرج معلومات إضافية عن تنفيذ البروتوكول الاختياري في تقريرها الدوري القادم في إطار اتفاقية حقوق الطفل بموجب المادة ٤٤ من الاتفاقية.

رابعاً - التعاون مع هيئات الأمم المتحدة وغيرها من الهيئات المختصة

٦٠٧- قامت اللجنة، قبل اجتماعات الفريق العامل لما قبل الدورة وأثناءها، وكذلك قبل الدورة نفسها وأثناءها، بعقد عدد من الاجتماعات مع هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة ومع هيئات مختصة أخرى، وذلك في إطار حوارها وتفاعلها المستمرين مع هذه الهيئات في ضوء أحكام المادة ٤٥ من الاتفاقية. وقد اجتمعت اللجنة بالجهات التالية:

- مؤسسة آغاخان، ومؤسسة برنارد فان لير، ومنظمة الصحة العالمية، واليونيسيف، فيما يتصل بالتعليق العام رقم ٧ بشأن حقوق الطفل في فترة نموه في مرحلة الطفولة المبكرة؛

- السيد باولو سيرجيو بينهيرو، الخبير المستقل المعني بدراسة الأمين العام عن العنف ضد الأطفال، بشأن متابعة توصيات الدراسة؛

- السيدة مود دي بور - بوكيتشيو، نائبة أمين عام مجلس أوروبا، لمناقشة سبل تعزيز التعاون؛

- السيد ميلون كوثري، المقرر الخاص المعني بالحق في السكن؛

- السيدة غيريسون لانسداون (مستشارة)، واليونيسيف، وصندوق إنقاذ الطفولة، المملكة المتحدة، بشأن التعليق رقم ١٢؛

- ممثل حكومة البرازيل، واليونيسيف، والخدمة الاجتماعية الدولية، فيما يتصل بالمبادئ التوجيهية بشأن الأطفال بدون رعاية أبوية؛

- تحالف إنقاذ الطفولة، لمناقشة مسألة التعليم في حالات النزاعات.

خامساً - التعليقات العامة

٦٠٨- ناقشت اللجنة أيضاً تقدم مشروع تعليقها العام الوشيك بشأن حق الطفل في التعبير عن آرائه وفي أن يُستمع إليها.

سادساً - يوم المناقشة العامة المقبل

٦٠٩- ناقشت اللجنة، في جلستها ١٢٤٠ المعقودة في ٢٩ أيار/مايو ٢٠٠٧، المسائل التنظيمية المتعلقة بيوم مناقشتها بشأن المادة ٤ من الاتفاقية، المقرر أن يتم خلال الدورة السادسة والأربعين للجنة في ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧.

سابعاً - الاجتماعات المقبلة

٦١٠- فيما يلي مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة السادسة والأربعين للجنة:

١- إقرار جدول الأعمال.

٢- المسائل التنظيمية.

٣- تقديم الدول الأطراف للتقارير.

٤- النظر في تقارير الدول الأطراف.

٥- التعاون مع هيئات الأمم المتحدة الأخرى والوكالات المتخصصة وغيرها من الهيئات المختصة.

٦- أساليب عمل اللجنة.

٧- يوم المناقشة العامة.

٨- التعليقات العامة.

٩- الاجتماعات المقبلة.

١٠- مسائل أخرى

ثامناً - اعتماد التقرير

٦١١- نظرت اللجنة، في جلستها ١٢٥٥ المعقودة في ٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، في مشروع التقرير عن دورتها الخامسة والأربعين. واعتمدت اللجنة التقرير بالإجماع.

المرفق

أعضاء لجنة حقوق الطفل

اسم العضو	بلد الجنسية
السيدة آنييس أكوسا أيدو*	غانا
السيدة غالية محمد بن حمد آل - ثاني**	قطر
السيدة جويس أليوش**	كينيا
السيد لويدجي تشيتاريلا*	إيطاليا
السيد كامل فيلالي*	الجزائر
السيدة ماريا هيرتسوغ*	هنغاريا
السيدة مشيرة خطاب	مصر
السيد حاتم قطران*	تونس
السيد لوتار فريدريش كرايمان*	ألمانيا
السيدة يانغي لي**	جمهورية كوريا
السيدة روزا ماريا أورتيز*	باراغواي
السيد ديفيد برنت بارفيت**	كندا
السيد أوبيش بولار**	أوغندا
السيد داينيوس بوراس*	ليتوانيا
السيد كمال صديقي**	بنغلاديش
السيدة لوسي سميث**	النرويج
السيدة نيفينا فوكوفيتش - ساهوفيتش**	جمهورية صربيا
السيد جان زرماتن**	سويسرا

- - - - -

* تنتهي مدة العضوية في ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١١.

** تنتهي مدة العضوية في ٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٩.